

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

| بيان النشرات                                       | تعريفة الاشتراك |           | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم :<br>33 101 402 900 44 23 101 810 310<br>المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط<br>في إسم المحاسب المكلف بمداخيل<br>المطبعة الرسمية |
|----------------------------------------------------|-----------------|-----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                    | في المغرب       | في الخارج |                                                                                                                                                                                                                                                            |
|                                                    |                 |           |                                                                                                                                                                                                                                                            |
| النشرة العامة .....                                | 250 درهما       | 400 درهم  | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج                                                                                                                                                                                                                        |
| نشرة الترجمة الرسمية .....                         | 150 درهما       | 200 درهم  | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو                                                                                                                                                                                                                           |
| نشرة الاتفاقيات الدولية .....                      | 150 درهما       | 200 درهم  | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى                                                                                                                                                                                                                          |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... | 250 درهما       | 300 درهم  | مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته                                                                                                                                                                                                                         |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....     | 250 درهما       | 300 درهم  | مصاريف الإرسال كما هي محددة في                                                                                                                                                                                                                             |
|                                                    |                 |           | النظام البريدي الجاري به العمل.                                                                                                                                                                                                                            |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست                                                                                                                                                                                                                                            | صفحة |
|------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
|      | نصوص عامة                                                                                                                                                                                                                                        |      |
|      | مؤسسات الإيواء السياحي. - الموافقة على ضابط البناء العام<br>وإحداث اللجنة الوطنية لمعايير البناء.                                                                                                                                                |      |
|      | مرسوم رقم 2.22.867 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالموافقة على<br>ضابط البناء العام المحدد لمعايير البناء القياسية والوظيفية الخاصة<br>بمؤسسات الإيواء السياحي وإحداث اللجنة الوطنية لمعايير البناء<br>الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي. .... | 1905 |
|      | اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.                                                                                                                                                                                                                 |      |
|      | مرسوم رقم 2.22.335 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023)<br>بتغيير المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436<br>(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية .....                                                           | 2208 |
| 2208 | ميثاق الاستثمار.                                                                                                                                                                                                                                 |      |
|      | مرسوم رقم 2.23.1 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) يتعلق<br>بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق<br>على مشاريع الاستثمارات الطابع الاستراتيجي .....                                                                | 2208 |
|      | المرشدون السياحيون. - كفاءات تسليم الاعتمادات.                                                                                                                                                                                                   |      |
|      | قرار مشترك لوزير الداخلية ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد<br>الاجتماعي والتضامني رقم 3484.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444<br>(19 ديسمبر 2022) بتحديد كفاءات تسليم اعتمادات المرشدين<br>السياحيين خلال الفترة الانتقالية. ....     | 2215 |
|      | إجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.                                                                                                                                                                                                              |      |
|      | قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 307.23 صادر في 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)<br>بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية. ....                                                                                                                           | 2216 |

| صفحة                                                                                                                                                | صفحة                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 104.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... | المدونة العامة للضرائب. - السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم خلال سنة 2023.                                                                                                                                                                                                                      |
| 2222                                                                                                                                                | قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 408.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2023.                                                                                                           |
| 2222                                                                                                                                                | الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية. - معاملات إعادة التقييم عن سنة 2023.                                                                                                                                                                                                                    |
| 2223                                                                                                                                                | قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 409.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) تحدد بموجبه عن سنة 2023 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.....                                                                                                             |
| 2223                                                                                                                                                | 2217                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| 2223                                                                                                                                                | نصوص خاصة                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| 2224                                                                                                                                                | القرض الفلاحي للمغرب. - إذن بإحداث شركة تابعة تسمى «Crédit Agricole du Maroc Factoring»                                                                                                                                                                                                          |
| 2224                                                                                                                                                | مرسوم رقم 2.23.96 صادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) بالإذن للقرض الفلاحي للمغرب بإحداث شركة تابعة متخصصة في عمليات شراء الفاتورات تسمى «Crédit Agricole du Maroc Factoring»                                                                                                                |
| 2224                                                                                                                                                | 2219                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| 2225                                                                                                                                                | المجمع الشريف للفوسفاط. - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة «GlobalFeed S.L.U».                                                                                                                                                                                                                       |
| 2225                                                                                                                                                | مرسوم رقم 2.23.106 صادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) يؤذن بموجبه للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م (OCP S.A)، من خلال شركته التابعة «OCP International Cooperative U.A»، بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «GlobalFeed S.L.U».....                                                               |
| 2225                                                                                                                                                | 2220                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| 2226                                                                                                                                                | دائرة الري لدار خروفة. - تحديد ثمن المتر المكعب من الماء.                                                                                                                                                                                                                                        |
| 2226                                                                                                                                                | قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 49.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بتحديد ثمن المتر المكعب من الماء المطبق في دائرة الري لدار خروفة..... |
| 2226                                                                                                                                                | 2220                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| 2227                                                                                                                                                | المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| 2227                                                                                                                                                | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 102.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                             |
| 2227                                                                                                                                                | 2221                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| 2227                                                                                                                                                | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 103.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                             |
| 2227                                                                                                                                                | 2221                                                                                                                                                                                                                                                                                             |

## نصوص عامة

وعلى المرسوم رقم 2.11.246 الصادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات ؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 ( 5 يناير 2023).

رسم ما يلي :

### الباب الأول

#### ضابط البناء العام المحدد لمعايير البناء القياسية والوظيفية الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي

##### المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام المحدد لمعايير البناء القياسية والوظيفية الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي، كما هو ملحق بهذا المرسوم.

##### المادة 2

دون الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والبناء الجاري بها العمل، لا سيما القواعد المتعلقة بالأداء الطاقى للمباني وقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات، وكذا القواعد والخصائص التقنية المتعلقة بالولوجيات، يطبق هذا الضابط العام على كل مشروع بناء مؤسسة للإيواء السياحي أو تغييرها أو توسيعها وكل مشروع تحويل بناية قائمة إلى مؤسسة للإيواء السياحي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى.

مرسوم رقم 2.22.867 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لمعايير البناء القياسية والوظيفية الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي وبإحداث اللجنة الوطنية لمعايير البناء الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 90 و92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 59 و60 منه ؛

وعلى القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) ولا سيما المادتين 2 و4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولا سيما المادة 39 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.874 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقى للمباني وبإحداث اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.499 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات وبإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات ؛

## الباب الثاني

## اللجنة الوطنية لمعايير البناء الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي

## المادة 3

تحدث «لجنة وطنية لمعايير البناء الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي» يعهد إليها على الخصوص، بما يلي :

- تقييم تنفيذ معايير البناء القياسية والوظيفية الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي المنصوص عليها في ضابط البناء العام الملحق بهذا المرسوم ؛
- اقتراح ودراسة وإبداء رأيها حول التعديلات المقترحة إدخالها على هذا الضابط العام.

## المادة 4

تترأس السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، «اللجنة الوطنية لمعايير البناء الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي»، والتي تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛

- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه.

تعقد اللجنة المذكورة أعلاه اجتماعاتها كلما اقتضى الأمر ذلك، بناء على طلب من رئيسها.

ويعهد بكتابة أشغال هذه اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

## الباب الثالث

## أحكام ختامية

## المادة 5

لا تطبق أحكام ضابط البناء العام المحدد لمعايير البناء القياسية والوظيفية الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي على مؤسسات الإيواء السياحي المرخص لها والتي تم الشروع في استغلالها قبل نشر هذا المرسوم بالموافقة عليه في الجريدة الرسمية.

غير أنه، وطبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، تطبق مقتضيات هذا الضابط، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، عند القيام بتغيير أو توسيع مؤسسات الإيواء السياحي المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

## المادة 6

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزير التجهيز والماء، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

\*

\* \*

## ضابط البناء العام المحدد لمعايير البناء القياسية والوظيفية الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي

### دباجة

يطبق ضابط البناء العام هذا، على كل مشروع بناء مؤسسة للإيواء السياحي أو تغييرها أو توسيعها أو كل مشروع تحويل بناية قائمة إلى مؤسسة للإيواء السياحي .

أنواع مؤسسات الإيواء السياحي المعنية بضابط البناء العام منصوص عليها بموجب المادة 3 من القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 غشت 2015).

يحدد ضابط البناء العام، معايير البناء القياسية والوظيفية الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي.

يطبق هذا الضابط العام دون الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والبناء الجاري بها العمل، لا سيما القواعد المتعلقة بالأداء الطاقى للمباني وقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات، وكذا القواعد والخصائص التقنية المتعلقة بالولوجيات.

يجب على كل مشروع مؤسسة للإيواء السياحي، على حسب صنفه:

- أن يتقيد ب 100 % من معايير البناء الوظيفية و القياسية المدرجة بالجدول الملحق بهذا القرار. تكتسي هذه المعايير طابعا إلزاميا؛
- أن يتقيد على الأقل ب 70 % من مجموع نقاط معايير البناء الوظيفية و القياسية المدرجة بعمود "النقاط" بالجدول الملحق بهذا القرار. تكتسي هذه المعايير طابعا تكميليا. لا يمكن منح النقطة المخصصة لكل مكون إلا عند احترام المعايير الوظيفية والقياسية معا.

## 1- الفندق:

## 1-1- الفندق من صنف الفاخر:

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                   |                                                                   | معايير ذات طابع إلزامي                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                |                           |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها |                   |                                                                   | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                         |                                                                                                                                                                                                                                                                |                           |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية | المعايير الوظيفية                                                 | المعايير القياسية                                                          | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                                                                              | المكون                    |
| -                                                               | -                 | -                                                                 | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.                                                         | موقف و/أو مستودع للسيارات |
| -                                                               | -                 | -                                                                 | يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو خمسة عشر (15) مترا.     | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مقفاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكن حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات.                                                      | فضاء إيداع الزبناء        |
| 5                                                               | -                 | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات. | -                                                                          | -                                                                                                                                                                                                                                                              | مساحات خضراء              |
| -                                                               | -                 | -                                                                 | -                                                                          | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبناء ويجب أن يكون مغائرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.<br>يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.<br>يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس. | مدخل المؤسسة              |

|   |                                                                                                                                                        |                                                                        |                                                                                                                                                                                                           |                        |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
|   |                                                                                                                                                        |                                                                        | عندما تكون البناية غير مخصصة حصرياً للمؤسسة، 1) يجب أن يكون مدخل المؤسسة مستقلاً عن أي نشاط آخر، 2) وعندما تكون المؤسسة متواجدة بالطابق، يجب توفير مدخل مباشر ومستقل عبر مصعد أو سلم كهربائي.             |                        |
| - | -                                                                                                                                                      | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال ثمانين (80) متراً مربعاً.   | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                                                                                                                        | فضاء الإستقبال         |
| - | -                                                                                                                                                      | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 متراً 1.10x متراً. | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابق واحد أو أكثر فوق الطابق الأرضي. عندما تتوفر المؤسسة على مصعد خاص بالسلع، يجب أن يكون هذا الأخير منفصلاً عن باقي المصاعد المخصصة للزبناء. | المصاعد                |
| 5 | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 متراً مربعاً لكل مقعد. | يجب توفير فضاء أول إضافي للإطعام.                                      | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 متراً مربعاً لكل مقعد.                                                    | فضاء الإطعام<br>المطعم |
| 5 | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 متراً مربعاً لكل مقعد. | يجب توفير فضاء ثاني إضافي للإطعام.                                     |                                                                                                                                                                                                           |                        |
| - | -                                                                                                                                                      |                                                                        | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.                                                                                                                                                                           | المطبخ                 |
| - | -                                                                                                                                                      |                                                                        | يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير                                                                                                                                                                |                        |
| - | -                                                                                                                                                      | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الإنتاج)           |                                                                                                                                                                                                           |                        |





|   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                  |                                                                                                                             |                                           |                             |        |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|-----------------------------|--------|
| 5 | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | يجب أن يتوفر المسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي على نظام لترشيد استعمال الماء.                                                  | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بـدون المسبح الخاص بالأطفال، عن أربعين (40) متراً مربعاً. | يجب أن تتوفر مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي. | مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي | المسبح |
|   | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن عشرين (20) متراً مربعاً.<br>يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 متراً.<br>في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلاً بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسبح الرئيسي.<br>يجب أن يسمح الحاجر بإنسياب المياه من دون أن تتجاوز المسافة الفاصلة بين مكونات الحاجر 0.1 متراً كحد أقصى.<br>ويجب أن يكون الحاجر قائماً إنطلاقاً من أرضية المسبح وأن يبلغ علوه 0.4 متراً على الأقل فوق مستوى الماء بحيث لا يمكن للطفل تحلوزه بسهولة. | يجب توفير مسبح خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال مندمجاً أو قريباً من المسبح الرئيسي أو متواجداً "بنادي الأطفال". | -                                                                                                                           | -                                         | مسبح خاص بالأطفال           |        |

|   |                                                                                                                                                                                        |                                                                                                          |                                                                                                                               |   |                             |  |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|-----------------------------|--|
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسيح المجهز داخل وحدة الإيواء عن عشرين وحدة (20) مترا مربعا. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسيح الصغير المجهز داخل وحدة الإيواء عن إثني عشر (12) مترا. | يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على مسبح أو مسبح صغير خاص بها.                                                 | -                                                                                                                             | - | مسبح مجهز داخل وحدة الإيواء |  |
|   | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                                                                                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.                                           | -                                                                                                                             | - | تجهيزات التشغيل             |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                                                                                            | يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.                                                  | -                                                                                                                             | - |                             |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للنباتات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن مائتي (200) متر مربع.                                                                                               | يجب أن تتوفر المؤسسة على نباتات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة، كرة السلة ...) | -                                                                                                                             | - |                             |  |
| - | -                                                                                                                                                                                      | -                                                                                                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة وخمسين (150) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات. |   | قاعات متعددة الإستعمالات    |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن أربعين (40) مترا مربعا.                                                                                                                 | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.                                                                   | -                                                                                                                             | - | قاعات للرياضة               |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة                                                                                                                                             | يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على قاعة للرياضة خاصة بها.                                                     | -                                                                                                                             | - |                             |  |

|   |                                                                                          |                                                                                |   |   |  |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---|---|--|
|   | الخاصة، عن خمسة عشر (15) مترا مربعا.                                                     |                                                                                |   |   |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.            | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.      | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                            | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.    | - | - |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.           | - | - |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.                        | - | - |  |

فضاء الإسترخاء

|   |                                                                         |                                                                                |                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                     |
|---|-------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .                                      | -                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                     |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.   | يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على حمام تقليدي خاص بها.                             | -                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                     |
| 5 | -                                                                       | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن. | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لاستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال.<br>يجب فصل أقسام (مقصورة المراحيض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.<br>يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الاستقبال.<br>يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أشخاص. | أماكن المستخدمين وخدمات                             |
| - | -                                                                       | -                                                                              | في حالة توفير مولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مولاتين عن 0.70 متر.                                                                                                               | في حالة توفير مولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مولة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة<br>المرافق الصحية |

|   |                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                        |                                               |  |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|--|
| - | -                                                                                                           | -                                                                                                                                                                                                                             | يجب أن تحترم حمامات برشاشة ومراحيض، منفصلة للرجال وللنساء.<br>يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة". | يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض، منفصلة للرجال وللنساء.<br>يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة".                                 | المرافق الصحية للمسبح                         |  |
| - | -                                                                                                           | -                                                                                                                                                                                                                             | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.                                                                                              | يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقرينة من حوض المسبح.                                                                                                  |                                               |  |
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.                                | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الاسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرة (10) أشخاص.                   | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة".                                                               | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الاسترخاء)، يجب توفير مراحيض.<br>يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة". | المرافق الصحية<br>بفضاء الرياضة<br>والاسترخاء |  |
| 3 | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة". | عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التثقيف، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها.<br>يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة". | -                                                                                                                                                                         | -                                                                                                                                                                                                      | المرافق الصحية بفضاء التثقيف                  |  |
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن                                                             | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب                                                                                                                                                                    | -                                                                                                                                                                         | -                                                                                                                                                                                                      |                                               |  |

|   |                                                                                                                                                            |                                                                                |                                                                                                                                               |                                  |  |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|--|
|   | توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). |                                                                                |                                                                                                                                               |                                  |  |
|   | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                                 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متراً x 0.90 متراً.      | يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقلل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الاستحمام. | المرافق الصحية الأماكن المستخدمة |  |
| 3 | -                                                                                                                                                          |                                                                                |                                                                                                                                               |                                  |  |
| 3 | -                                                                                                                                                          | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 متراً x 0.70 متراً. | يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.                                                                                                | المرافق الصحية الأماكن المستخدمة |  |
| 3 | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                           | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 متراً x 0.70 متراً. | يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء.                                                   | المرافق الصحية الأماكن المستخدمة |  |
| - | -                                                                                                                                                          | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متراً x 0.90 متراً.      | يجب توفير حمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانيةولوج مباشرة إلى المطبخ.                                           | المرافق الصحية الأماكن المستخدمة |  |

|   |   |                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                  |                                                                      |                  |
|---|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|------------------|
|   |   |                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                  |                                                                      |                  |
|   |   |                                                                                                                | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مربعة.                                                                                                  | يجب أن تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها.                                  |                                                                      |                  |
|   |   |                                                                                                                | مريضة.                                                                                                                                                                                              | يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج أو داخل الحمام و/أو الحمام برشاش منفصلة بحاجز.                                                               | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء                                  |                  |
| 3 | - | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح أو مسبح صغير مجهز داخل وحدة الإيواء، يجب تجهيز رشاشية واحدة على الأقل قرب المسبح. | في حالة توفير حمام برشاشية على النمط الإيطالي : يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 1 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. (2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحترام الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى. | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشية وعلى مرحاض.                                                                           | مستودعات الملابس الخاصة بالمسبح                                      |                  |
| - | - | -                                                                                                              | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.                                                                                                                                                   | يجب توفير مستودعات للملابس، منفصلة للرجال والنساء.                                                                                               | مستودعات الملابس الخاصة بفضاء الرياضة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء) | مستودعات الملابس |
| - | - | -                                                                                                              | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.                                                                                                                                                   | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء اللياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء، على مستوى فضاء اللياقة. |                                                                      |                  |

|   |                                                                          |                                                                                  |                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                 |                                           |
|---|--------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| - | -                                                                        | -                                                                                | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                                                                                                                                           | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                                               | مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين |
| - | -                                                                        | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.            | يجب توفير موضع للملابس.                                                                                                                                                                              | يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)                                               | تجهيزات الخدمة                            |
| - | -                                                                        | -                                                                                | -                                                                                                                                                                                                    | -                                                                                                                                               |                                           |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح ثلاثين (30) مترا مربعا. | يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.                  | -                                                                                                                                                                                                    | -                                                                                                                                               | وحدة الإيواء                              |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.          | يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبائن من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبائن داخل وحدات الإيواء خمسة وثلاثين (35) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والحرائق. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل.<br>عند تواجد وحدتين للإيواء متصلتين مباشرة، يجب توفير بابين مع نظام للإقفال داخلي لكل وحدة. |                                           |



## -2-1- الفندق من صنف 5 نجوم :

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                                                                        |                                                                                                                                                                                                            | معايير ذات طابع إلزامي                                                     |                                                                                                                                                                                                        |                          | المكون |
|-----------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|--------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها |                                                                        | المعايير القياسية                                                                                                                                                                                          | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                         |                                                                                                                                                                                                        | المعايير الوظيفية        |        |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية                                                      | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                          | المعايير القياسية                                                          | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                      | المعايير الوظيفية        |        |
| -                                                               | -                                                                      | -                                                                                                                                                                                                          | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو يقف المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها. | موقف وأو مستودع للسيارات |        |
| 4                                                               | يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو خمسة عشر (15) مترا. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مقفاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات. | -                                                                          | -                                                                                                                                                                                                      | فضاء إيداع الزبناء       |        |
| 5                                                               | -                                                                      | يجب تجهيز مساحات خضراء مزرعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.                                                                                                                                           | -                                                                          | -                                                                                                                                                                                                      | مساحات خضراء             |        |
| 4                                                               | -                                                                      | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.                                                                                                                                                  | -                                                                          | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبناء ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.         | مدخل المؤسسة             |        |

|   |                                                                                                                                                      |                                                                                                         |                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                             |              |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
|   |                                                                                                                                                      |                                                                                                         |                                                                                                                                                               | عندما تكون البناية غير مخصصة حصريا للمؤسسة، 1) يجب أن يكون مدخل المؤسسة مستقلا عن أي نشاط آخر، 2) وعندما تكون المؤسسة مترابطة بالطابق، يجب توفير مدخل مباشر ومستقل عبر مصعد أو سلم كهربائي. |              |
| - | -                                                                                                                                                    | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال خمسين (50) مترا مربعا.                                       | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                                                                            | فضاء الاستقبال                                                                                                                                                                              |              |
| 3 | -                                                                                                                                                    | عندما تتوفر المؤسسة على مصعد خاص بالسلع، يجب أن يكون هذا الأخير منفصلا عن باقي المصاعد المخصصة للزبناء. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا x 1.10 مترا.                                                                                         | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي.                                                                                               | المصاعد      |
| 4 | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد. | يجب توفير فضاء إضافي للإطعام.                                                                           | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.          | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام.                                                                                                                                             | فضاء الإطعام |
| - | -                                                                                                                                                    | -                                                                                                       | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الإنتاج والتخضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام. | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.                                                                                                                                                             | المطبخ       |
| - | -                                                                                                                                                    | -                                                                                                       |                                                                                                                                                               | يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام.                                                                                                                                          |              |
| - | -                                                                                                                                                    | -                                                                                                       |                                                                                                                                                               | يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.                                                                                                                                                    |              |
| - | -                                                                                                                                                    | -                                                                                                       |                                                                                                                                                               | يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسماك.                                                                                                                                                         |              |
| - | -                                                                                                                                                    | -                                                                                                       |                                                                                                                                                               | يجب توفير مكان مكيف لتحضير                                                                                                                                                                  |              |

|   |                                                                                          |                                                                                                                               |   |   |                                     |                     |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---|-------------------------------------|---------------------|
|   |                                                                                          |                                                                                                                               |   |   | اللحوم.                             |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | يجب توفير مكان مكيف                 |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | لتخضير الخضار.                      |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | يجب توفير مكان مكيف لتخضير          |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | الحلويات.                           |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | يجب توفير حوض لغسل الأواني.         |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | يجب توفير حوض لغسل الطماجر          |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | ولوازم الطبخ.                       |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | يجب توفير مقصديّة أو مقصديّات.      |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين      |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | السلع مبردة في درجات حرارة          |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | سلبية وموجبة.                       |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | يجب تخصيص مكان لتخزين               |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | المشروبات.                          |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | يجب توفير مكان للنفايات الغذائية    |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | ومكان للنفايات الصلبة على مقربة     |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | من مخارج يسهل إجلاءها عبر           |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | مصالح جمع النفايات، وذلك مع         |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة    |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | للنقل الداخلي ( عدم اللقاء المسارات |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | النظيفّة مع المسارات المتسخة)       |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | يجب توفير رصيف لتسليم السلع         |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | منفصل كلياً عن مدخل الزبناء.        |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا          |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | لرصيف تسليم السلع خمسة عشر          |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | (15) متراً مربعاً.                  |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا          |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | لفضاء تخزين مواد التطهير            |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.     |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | يجب تجهيز مكان مهوى ومغطى           |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | لتخزين مواد التطهير والتعقيم.       |                     |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                                             |   |   | -                                   |                     |
| 5 | يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الاستيعابية | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجاً على مستوى فضاء الإستقبال. | - | - | -                                   | فضاء مخصص للمشروبات |

|   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                      |   |   |                                   |        |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---|-----------------------------------|--------|
|   | للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة<br>الفناء المخصص<br>للمشروبات عن 1.50<br>مترا مربعا لكل مقعد.                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                      |   |   |                                   |        |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة<br>الدنيا للمسيح الرئيسي<br>الداخلي و/أو الخارجي،<br>بدون المسيح الخاص<br>بالأطفال، عن أربعين<br>(40) مترا مربعا.                                                                                                                                                                               | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح<br>رئيسي داخلي و/أو خارجي.                                                                                                                                                                                                                             | - | - | مسيح رئيسي<br>داخلي و/أو<br>خارجي | المسيح |
| 5 | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | يجب أن تتوفر المسيح الرئيسي الداخلي<br>و/أو الخارجي على نظام لترشيد<br>استعمال الماء.                                                                                                                                                                                                |   |   |                                   |        |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة<br>الدنيا للمسيح الخاص<br>بالأطفال، عن عشرين<br>(20) مترا مربعا.<br>يجب أن لا يتجاوز العمق<br>الأقصى للمسيح الخاص<br>بالأطفال 0.4 مترا.<br><br>في حالة توفير مسبح<br>خاص بالأطفال و عندما<br>يكون متصلا بالمسيح<br>الرئيسي، يجب الفصل<br>بينهما بحاجز يمنع مرور<br>الطفل إلى المسيح<br>الرئيسي. | يجب توفير مسبح خاص بالأطفال. يمكن<br>أن يكون المسيح الخاص بالأطفال<br>مندمجا أو قريبا من المسيح الرئيسي أو<br>متواجدا "بناي الأطفال".<br><br>في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال<br>و عندما يكون متصلا بالمسيح الرئيسي،<br>يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور<br>الطفل إلى المسيح الرئيسي. | - | - | مسيح خاص<br>بالأطفال              |        |

|   |                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                   |   |   |  |                 |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|---|---|--|-----------------|
|   | يجب أن يسمح الحاجر<br>بالتسيب المياه من دون أن<br>تتجاوز المسافة الفاصلة<br>بين مكونات الحاجر 0.1<br>مترا كحد أقصى.<br>ويجب أن يكون الحاجر<br>قائما إطلاقا من أرضية<br>المسبح وأن يبلغ علوه 0.4<br>مترا على الأقل فوق<br>مستوى الماء بحيث لا<br>يمكن للطفل تجاوزه<br>بسهولة. |                                                                   |   |   |  |                 |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة<br>الدنيا للمرقص أو الملهى<br>الليلي أو قاعة للعروض،<br>عن مائة وخمسين (150)<br>متر مربع.                                                                                                                                                              | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص<br>و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض. | - | - |  | تجهيزات التشغيل |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة<br>الدنيا لحديقة الأطفال أو<br>نادي الأطفال، عن مائة<br>وخمسين (150) متر<br>مربع.                                                                                                                                                                      | يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة<br>للأطفال أو نادي للأطفال.        | - | - |  |                 |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة<br>الدنيا للبيئات المخصصة                                                                                                                                                                                                                              | يجب أن تتوفر المؤسسة على بيئات<br>مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب:  | - | - |  |                 |

|   |                                                                               |                                                                                |                                                                                                                               |                                                                                                        |                          |
|---|-------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|
|   | كرة المضرب، الكرة الطائرة، كرة السلة...                                       |                                                                                |                                                                                                                               |                                                                                                        |                          |
|   | للأنشطة الرياضية، عن مائتي (200) متر مربع.                                    |                                                                                |                                                                                                                               |                                                                                                        |                          |
| - | -                                                                             |                                                                                | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة وعشرين (120) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآلب وندوات ... | قاعات متعددة الإستعمالات |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن ثلاثين (30) مترا مربعا.        | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.                                         | -                                                                                                                             | -                                                                                                      | قاعات للرياضة            |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.         | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | -                                                                                                                             | -                                                                                                      |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | -                                                                                                                             | -                                                                                                      |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | -                                                                                                                             | -                                                                                                      |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.       | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.      | -                                                                                                                             | -                                                                                                      |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.         | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                            | -                                                                                                                             | -                                                                                                      | فضاء الإسترخاء           |

|   |                                                                                          |                                                                                |                                                                                                                                                                                           |  |                                                                                                                                                                                                                   |                                               |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.    | -                                                                                                                                                                                         |  |                                                                                                                                                                                                                   | المستخدمين<br>أماكن المستخدمين<br>والمستخدمات |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.           | -                                                                                                                                                                                         |  | -                                                                                                                                                                                                                 |                                               |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.                        | -                                                                                                                                                                                         |  | -                                                                                                                                                                                                                 |                                               |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة.                                       | -                                                                                                                                                                                         |  | -                                                                                                                                                                                                                 |                                               |
| 4 | -                                                                                        | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن. | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لاستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. |  | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. |                                               |
| - | -                                                                                        | -                                                                              | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90 x 0.90 متر.                                                                                                                |  | المرافق الصحية<br>بالفضاءات المشتركة                                                                                                                                                                              | المرافق الصحية                                |

|  |  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |  |
|--|--|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  |  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضائيات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الاستقبال.<br>يجب أن تكون مقصورات المراحيض:<br>(1) منفصلة من الأرض الى السقف، مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا. |  |  |
|  |  |  | في حالة توفير مولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مولاتين عن 0.70 متر.                                                                                                                                                                                                                                                                                      | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير تجهيزها بجدار يفصل بين كل موبلة.                                                                                                                                                                                                              |  |  |
|  |  |  | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا المسبح مفتوحاً في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب توفير حمامات برشاشة ومرحاض، منفصلة للرجال وللنساء.<br>يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا. | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير تجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مربية وقرية من حوض المسبح.                                                                                                                                                     |  |  |
|  |  |  | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا المسبح مفتوحاً في وجه الزبناء غير المقيمين:<br>- يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".<br>- يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 متراً x 0.90 متر.                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |  |
|  |  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |  |

المرافق الصحية  
للمسبح



|   |                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                           |                                                                                                                                                                              |                                                           |  |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|--|
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.                                                                                        | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا.                                                                                  | يجب أن تحترم المراحض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير المراحض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | المرافق الصحية بفضاء الياقة بفضاء الرياضة بفضاء الاسترخاء |  |
| 3 | يجب أن تحترم المراحض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".                                                           | عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التثنية، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحض خاصة بها.<br>يجب أن تحترم المراحض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".                                                                      | -                                                                                                         | -                                                                                                                                                                            | المرافق الصحية بفضاء التثنية                              |  |
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.<br>يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا.<br>يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا. | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحض منخفضة مخصصة للأطفال).<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مراحض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) طفلا. | -                                                                                                         | -                                                                                                                                                                            | المرافق الصحية بفضاء التثنية                              |  |
| 3 | -                                                                                                                                                                   | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مراحض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                                                                                                                                                                       | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.                                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحض منفصلة للرجال والنساء. تقل المراحض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال                                                             | المرافق الصحية باماكن المستخدمين                          |  |
| 3 | -                                                                                                                                                                   | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة                                                                                                                                                                                                                                                                   | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.                                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحض منفصلة للرجال والنساء. تقل المراحض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال                                                             | المرافق الصحية باماكن المستخدمين                          |  |

|   |   |                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                     |                                            |  |
|---|---|---------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|--|
|   |   | حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | استعمالها لغرض الإستحمام.                                                                                                                                                                                           |                                            |  |
| 3 | - | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم). | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 متر x 0.70 متر.                                                                                                                                                                                                                           | يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمرحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانيةولوج مباشرة إلى المطبخ.                     |                                            |  |
| - | - | -                                                                               | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متر x 0.90 متر.                                                                                                                                                                                                                                | يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالقضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومراحيض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين. | المرافق الصحية<br>بأماكن مستخدمي<br>المطبخ |  |
| 5 | - | يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام وأو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.      | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلاً بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مربعة. في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 1.20 متر x 0.90 متر ومتساويا مع سطح الأرض. (2) يمكن أن يتوفر على حافة لا تتواء الماء. لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى. | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام وأو حمام برشاشة وعلى مراحيض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام وأو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.                                                                    | المرافق الصحية<br>الخاصة بوحدة<br>الإيواء  |  |

|   |                                                                               |                                                                              |                                                                                                |                                                                                                                                                              |                                                       |                  |
|---|-------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|------------------|
| - | -                                                                             | -                                                                            | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.                                              | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب توفير مستوى عال للملابس، منفصلة للرجال وللنساء. | مستودعات الملابس الخاصة بالمسبح                       | مستودعات الملابس |
| - | -                                                                             | -                                                                            | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.                                              | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء لللياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستويات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.              | مستودعات الملابس الخاصة بفضاء الرياضة وفضاء الإسترخاء |                  |
| - | -                                                                             | -                                                                            | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                                     | يجب توفير مستويات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                                                             | مستودعات الملابس الخاصة باماكن المستخدمين             |                  |
| - | -                                                                             | -                                                                            | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس عشرين (20) مترا مربعا.                                | يجب توفير موضع للملابس.                                                                                                                                      | تجهيزات الخدمة                                        | وحدة الإيواء     |
| - | -                                                                             | -                                                                            | -                                                                                              | يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)                                                            |                                                       |                  |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح خمسة وعشرين (25) مترا مربعا. | يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.              | -                                                                                              | -                                                                                                                                                            |                                                       |                  |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.               | يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تغيير أو تحديث ملابسه داخلا. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعات الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وعشرين (25) مترا مربعا بما | يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل. عند تواجد وحدتين للإيواء متتاليتين                                                                       |                                                       |                  |

## -3-1- الفئق من صنف 4 نجوم :

|                                                                 |                                                                           | في ذلك: أماكن السكن والمر والمرافق الصحية والغرائف. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.                                                                                                                | مباشرة، يجب توفير باين مع نظام للإققال داخلي لكل وحدة. |                           |
|-----------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|---------------------------|
|                                                                 |                                                                           | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 متر من الأرض على الأقل. يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 متر.                                                |                                                        |                           |
| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                                                                           | معايير ذات طابع إلزامي                                                                                                                                                                                   |                                                        |                           |
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها |                                                                           | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                                                                                                                                       |                                                        |                           |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية                                                         | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                        | المعايير القياسية                                      | المعايير الوظيفية         |
| 4                                                               | يشرتط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإبراء أو مقاق. | عندما تتجاوز الطاقة الإبرائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإبراء أو مقاق، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو يقو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.    | -                                                      | -                         |
| 3                                                               | يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو خمسة عشر (15) متر.     | عندما تتجاوز الطاقة الإبرائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإبراء أو مقاق، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركبها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات. | -                                                      | -                         |
|                                                                 |                                                                           |                                                                                                                                                                                                          |                                                        | المكون                    |
|                                                                 |                                                                           |                                                                                                                                                                                                          |                                                        | موقف و/أو مستودع للسيارات |
|                                                                 |                                                                           |                                                                                                                                                                                                          |                                                        | فضاء إيداع الزبناء        |

|   |   |                                                                   |                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                               |                        |
|---|---|-------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| 5 | - | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات. | -                                                                                                                                                                                                                     | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغائرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.                                                                  | مساحات خضراء           |
| 3 | - | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.         | -                                                                                                                                                                                                                     | عندما تكون البناية غير مخصصة حصريا للمؤسسة، (1) يجب أن يكون مدخل المؤسسة مستقلا عن أي نشاط آخر، (2) وعندما تكون المؤسسة متواجدة بالطابق، يجب توفير مدخل مباشر ومستقل عبر مصعد أو سلم كهربائي. | مدخل المؤسسة           |
| - | - | -                                                                 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال أربعين (40) مترا مربعا.                                                                                                                                                    | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                                                                                                            | فضاء الإستقبال         |
| - | - | -                                                                 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x. يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 70 في المائة من الطاقاة الإستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد. | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي.                                                                                                 | المصاعد                |
| - | - | -                                                                 | -                                                                                                                                                                                                                     | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام.                                                                                                                                               | فضاء الإطعام<br>المطعم |

|   |   |   |                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                          |
|---|---|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|
| - | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتخضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام. | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.<br>يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام.<br>يجب توفير مكان لتخضير المأكولات الباردة.<br>يجب توفير مكان مكيف لتخضير الأسماك.<br>يجب توفير مكان مكيف لتخضير اللحوم.<br>يجب توفير مكان مكيف لتخضير الخضر.<br>يجب توفير حوض لغسل الأواني، الحلويات.<br>يجب توفير حوض لغسل الطماجر ولوازم المطبخ.<br>يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.<br>يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سلبية وموجبة.<br>يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.<br>يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي ( عدم التقاء المسارات النظيفية مع المسارات المتسخة) | يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كلياً عن مدخل الزبناء. |
| - | - | - |                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                          |
| - | - | - |                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                          |
| - | - | - |                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                          |
| - | - | - |                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                          |
| - | - | - |                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                          |
| - | - | - |                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                          |
| - | - | - |                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                          |
| - | - | - |                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                          |
| - | - | - |                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                          |
| - | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) متراً مربعاً.                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                          |

المطبخ

|   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                           |                                                            |                                   |        |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|-----------------------------------|--------|
| - | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | -                                                                                                                                                                                                                                                                                       | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا<br>لفضاء تخزين مواد التطهير<br>والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة. | يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق<br>لتخزين مواد التطهير والتعقيم. |                                   |        |
| 4 | يجب أن يمكن الفضاء<br>المخصص للمشروبات من<br>تقديم الخدمة لـ 40 في<br>المائة من الطاقة الإستيعابية<br>للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة<br>الفضاء المخصص<br>للمشروبات عن 1.20 مترا<br>مربعاً لكل مقعد.                                                                                                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء<br>واحد على الأقل مخصص لتقديم<br>المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن<br>يكون مدمجاً على مستوى فضاء<br>الإستقبال.                                                                                                                                               | -                                                                                         | -                                                          | فضاء مخصص للمشروبات               |        |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة<br>الدنيا للمسيح الرئيسي<br>الداخلي و/أو الخارجي،<br>بدون المسيح الخاص<br>بالأطفال، عن ثلاثين (30)<br>متراً مربعاً.                                                                                                                                                                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح<br>رئيسي داخلي و/أو خارجي.                                                                                                                                                                                                                                | -                                                                                         | -                                                          | مسيح رئيسي<br>داخلي و/أو<br>خارجي |        |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة<br>الدنيا للمسيح الخاص<br>بالأطفال، عن عشرين<br>(20) متراً مربعاً.<br>يجب أن لا يتجاوز العمق<br>الأقصى للمسيح الخاص<br>بالأطفال 0.4 متراً.<br>في حالة توفير مسبح خاص<br>بالأطفال و عندما يكون<br>متصلاً بالمسيح الرئيسي،<br>يجب الفصل بينهما بحاجز<br>يمنع مرور الطفل إلى<br>الرئيسي. | يجب توفير مسبح خاص بالأطفال.<br>يمكن أن يكون المسيح الخاص<br>بالأطفال مدمجاً أو قريباً من المسيح<br>الرئيسي أو متواجداً "بنادي الأطفال".<br>في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال<br>و عندما يكون متصلاً بالمسيح<br>الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز<br>يمنع مرور الطفل إلى المسيح<br>الرئيسي. | -                                                                                         | -                                                          | مسيح خاص<br>بالأطفال              | المسيح |

|   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                 |   |   |                          |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---|--------------------------|
|   | المسبح الرئيسي.<br>يجب أن يسمح الحاجر<br>بالتسياب المياه من دون أن<br>تتجاوز المسافة الفاصلة بين<br>مكونات الحاجر 0.1 مترا<br>كحد أقصى.<br>ويجب أن يكون الحاجر<br>قائما إنطلاقا من أرضية<br>المسبح وأن يبلغ علوه 0.4<br>مترا على الأقل فوق<br>مستوى الماء بحيث لا<br>يمكن للطفل تجاوزه<br>بسهولة. |                                                                                                                 |   |   |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة<br>الدنيا للمرفق أو الملهى<br>اللبي أو قاعة للعروض،<br>عن مائة وخمسين (150)<br>متر مربع.                                                                                                                                                                                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرفق<br>و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.                                               | - | - | تجهيزات التثقيف          |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة<br>الدنيا لحديقة الأطفال أو<br>نادي الأطفال، عن مائة<br>(100) متر مربع.                                                                                                                                                                                                     | يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة<br>للأطفال أو نادي للأطفال.                                                      | - | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة<br>الدنيا للبيات المخصصة<br>للأنشطة الرياضية، عن<br>مائة وخمسين (150) متر<br>مربع.                                                                                                                                                                                          | يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات<br>مخصصة للأنشطة الرياضية<br>(ملاعب: كرة المضرب، الكرة<br>الطائرة، كرة السلة...) | - | - |                          |
| 5 | يجب أن تتوفر المؤسسة<br>على فضاء تبلغ مساحته<br>الدنيا مائة (100) متر                                                                                                                                                                                                                             | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أو عدة<br>قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها<br>إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات...     | - | - |                          |
|   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                 |   |   | قاعات متعددة الإستعمالات |



|   |                                                                                |                                                                                |   |   |   |                |
|---|--------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---|---|---|----------------|
|   | مربع مقسماً إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات.                          |                                                                                |   |   |   | قاعات للرياضة  |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن خمسة وعشرين (25) متراً مربعاً.  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.                                         | - | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | - | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.  | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | - | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                 | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | - | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.        | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.      | - | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.         | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                            | - | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.    | - | - | - | فضاء الإسترخاء |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.    | - | - | - |                |

|   |                                                                                           |                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                     |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
|   | الدنيا لمقصورة أو قاعة التذاويك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.                                | أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتذاويك.                                                                                |                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                     |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التذاويك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتذاويك.                                                             | -                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                     |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة.                                                                             | -                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                     |
| 3 | -                                                                                         | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.                                       | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة الطعام خاصة بالمستخدمين.                                                                                                                                                                                                                                        | أماكن المستخدمين والمستخدمات                        |
| 4 | -                                                                                         | يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متر x 0.90 متر.                                                                                                                     | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة) المراحيض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمرحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة<br>المرافق الصحية |

|   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                 |                                                                                                                                                       |                       |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|
|   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                 | 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.                                         |                       |
|   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | في حالة توفير مبو لات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبو لاتين عن 0.70 متر. | في حالة توفير مبو لات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.                                                                                           |                       |
| - | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين:<br>- يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب"المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".<br>- يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.40 مترا x 0.90 متر. | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب توفير حمامات برشاشية ومرحاض، منفصلة للرجال وللنساء.<br>يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب"المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية مخصص لكل عشرين (20) شخصا. |                                                                                 |                                                                                                                                                       | المرافق الصحية للمسبح |
| 3 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | -                                                                               | -                                                                                                                                                     |                       |
| - | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | -                                                                               | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشية واحدة على الأقل مرئية وقرينة من حوض المسبح. |                       |

|   |                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                             |                                                                                                                                                                              |                                                                         |  |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|--|
| 4 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 متر x 0.90 متر.                                                                                          | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء لللياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة مفصلة لكل من الرجال والنساء.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصا.                                                                                     | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة". | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة". | المرافق الصحية<br>بفضاء اللياقة<br>(قاعة الرياضة<br>وفضاء<br>الإسترخاء) |  |
| 3 | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة".                                                         | عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التثقيف، يجب أن تتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها.<br>يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة".                                                                   | -                                                                                                           | -                                                                                                                                                                            | المرافق الصحية<br>بفضاء التثقيف                                         |  |
| 4 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متر x 0.90 متر.<br>يجب أن لا يتجاوز علو المراحيض 0.30 مترا.<br>يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا. | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال).<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مراحيض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) طفلا. | -                                                                                                           | -                                                                                                                                                                            |                                                                         |  |
| 3 | -                                                                                                                                                                   | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مراحيض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                                                                                                                                                                     | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متر x 0.90 متر.                                       | يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض مفصلة للرجال والنساء.<br>تقبل المراحيض من نوع القرفصاء.                                                                                      | المرافق الصحية<br>بأماكن<br>المستخدمين                                  |  |

|   |   |                                                                                      |                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                            |
|---|---|--------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|
| 3 | - | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة). |                                                                                                                                                      | ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                            |
| 3 | - | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).     | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا.                                                                         | يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                            |
| - | - | -                                                                                    | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا. | يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومراحيض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين. | المرافق الصحية<br>بأماكن مستخدمي<br>المطبخ |
| 4 | - | يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.          | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن خمسة أمتار ونصف (5.5) مربعة.                                                  | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مراحيض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.                                                                                                                                                                                                                                                                      | المرافق الصحية<br>الخاصة بوحدة<br>الإيواء  |
| - | - | -                                                                                    | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.                                                                                              | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | مستودعات<br>الملايس الخاصة<br>الملايس      |

| بالمسبح        | مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة البدنية (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء) | مستودعات الملابس الخاصة باماكن المستخدمين | المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب توفير مستودعات الملابس، منفصلة للرجال وللنساء.                                                   | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.                                                                                                                                       | - |  |  |   |
|----------------|------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|--|--|---|
|                |                                                                              |                                           | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الاسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة. | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                                                                                                                                    | - |  |  |   |
| تجهيزات الخدمة |                                                                              |                                           | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                                               | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة عشر (15) مترا مربعا.                                                                                                                            | - |  |  |   |
|                |                                                                              |                                           | -                                                                                                                                               | -                                                                                                                                                                                             | - |  |  | 4 |
|                |                                                                              |                                           | -                                                                                                                                               | يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن)، موك احتياطي للكهرباء، ...)                                                                                             | - |  |  | 4 |
| وحدة الإيواء   |                                                                              |                                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل.                                                                                             | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعية رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء عشرين (20) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | - |  |  | - |
|                |                                                                              |                                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل.                                                                                             | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموقع الملابس خمسة عشر (15) مترا مربعا.                                                                                                                            | - |  |  | 4 |
| وحدة الإيواء   |                                                                              |                                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل.                                                                                             | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموقع الملابس خمسة عشر (15) مترا مربعا.                                                                                                                            | - |  |  | 4 |
|                |                                                                              |                                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل.                                                                                             | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموقع الملابس خمسة عشر (15) مترا مربعا.                                                                                                                            | - |  |  | 4 |

|  |  |                                                                                                                                                              |  |
|--|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  |  | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والصفيفة والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا. |  |
|--|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|

## 4-1- الفئق من صنف 3 نجوم :

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                                                                            |                                                                                                                                                                                                         | معايير ذات طابع إلزامي |                                                                                                                              |                           | المكون |
|-----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|--------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها |                                                                            | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                                                                                                                                      |                        | المعايير الوظيفية                                                                                                            |                           |        |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية                                                          | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                       | المعايير القياسية      | المعايير الوظيفية                                                                                                            |                           |        |
| 3                                                               | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها. | -                      | -                                                                                                                            | موقف و/أو مستودع للسيارات |        |
| 3                                                               | -                                                                          | يجب تجهيز مساحات خضراء مزرعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.                                                                                                                                        | -                      | -                                                                                                                            | مساحات خضراء              |        |
| 4                                                               | -                                                                          | عندما تكون البناية غير مخصصة حصريا للمؤسسة وعندما تكون المؤسسة متواجدة بالطابق، يجب توفير مدخل مباشر ومستقل عبر مصعد أو سلم كهربائي.                                                                    | -                      | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.                                                            | مدخل المؤسسة              |        |
| 2                                                               | -                                                                          | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.                                                                                                                                               | -                      | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. |                           |        |





|   |                                        |                                                          |                                                                                                                                                                                                                        |
|---|----------------------------------------|----------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|   |                                        |                                                          | الحلويات.                                                                                                                                                                                                              |
|   |                                        |                                                          | يجب توفير حوض لغسل الأواني.                                                                                                                                                                                            |
|   |                                        |                                                          | يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.                                                                                                                                                                               |
|   |                                        |                                                          | يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.                                                                                                                                                                                         |
|   |                                        |                                                          | يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.                                                                                                                                                |
|   |                                        |                                                          | يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.                                                                                                                                                                                       |
|   |                                        |                                                          | يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة) |
|   |                                        |                                                          | -                                                                                                                                                                                                                      |
|   |                                        |                                                          | -                                                                                                                                                                                                                      |
|   |                                        |                                                          | -                                                                                                                                                                                                                      |
|   |                                        |                                                          | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.                                                                                                                                                 |
|   |                                        |                                                          | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.                                                                                                                                    |
|   |                                        |                                                          | يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة لـ 70 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة.                                                                                                                      |
|   |                                        |                                                          | يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.                                                                                                                                              |
|   |                                        |                                                          | يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كلياً عن مدخل الزبناء.                                                                                                                                                               |
|   |                                        |                                                          | يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.                                                                                                                                                                |
|   |                                        |                                                          | يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. إذا تواجد هذا الفضاء بشرقة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءاً منه محمياً من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام، فهو يحل محل هذا المعيار.                              |
|   |                                        |                                                          | -                                                                                                                                                                                                                      |
| 3 | يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم | فضاء تقديم وجبة الفطور                                                                                                                                                                                                 |
|   |                                        |                                                          | فضاء مخصص للمشروبات                                                                                                                                                                                                    |

|  |                                                                                                                               |  |   |  |                                                                                                                                             |                                                                                                                                             |        |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|---|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|  | المشروبات. يمكن لهذا الفناء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.                                                           |  |   |  | تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.    | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسيح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بون المسيح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا.                     | 3      |
|  | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.                                                                         |  | - |  | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسيح الخاص بالأطفال، عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسيح الخاص بالأطفال 0.4 مترا. | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسيح الخاص بالأطفال، عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسيح الخاص بالأطفال 0.4 مترا. | 5      |
|  | في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسيح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسيح الرئيسي. |  | - |  | يجب أن يسمح الحاجر بانسياب المياه من تون أن تتجاوز المسافة الفاصلة بين                                                                      | في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال و عندما يكون متصلا بالمسيح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسيح الرئيسي.              |        |
|  | مسيح رئيسي داخلي و/أو خارجي                                                                                                   |  | - |  | مسيح خاص بالأطفال                                                                                                                           |                                                                                                                                             | المسيح |

|   |                                                                                                                                                                        |                                                                                                        |   |   |                          |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---|--------------------------|
|   | مكونات الحاجز 0.1 مترا كحد أقصى. ويجب أن يكون الحاجز قائما إنطلاقاً من أرضية المسطح وأن يبلغ علوه 0.4 مترا على الأقل فوق مستوى الماء بحيث لا يمكن للطفل تجاوزه بسهولة. |                                                                                                        |   |   |                          |
| 2 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقد أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                                                                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقد و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.                                         | - | - | تجهيزات التثقيف          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                                                                            | يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.                                                | - | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة (100) متر مربع.                                                                                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيت مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة، كرة السلة...)  | - | - |                          |
| 4 | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا سبعين (70) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات.                                                 | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومالدي ونوآت ... | - | - | قاعات متعددة الإستعمالات |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                                                                                                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.                                                                 | - | - | قاعات للرياضة            |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا                                                                                                                                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام                                                                          | - | - | فضاء الإسترخاء           |

|   |                                                                                          |                                                                                |   |   |  |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---|---|--|
|   | للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                                                 | تقليدي واحد (1) على الأقل.                                                     |   |   |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.            | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.      | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                            | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.    | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التلياك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتلياك.           | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التلياك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتلياك.                        | - | - |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة.                                       | - | - |  |

|   |                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                          |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|
| 2 | -                                                                                                         | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.                                                                                                                                                         | يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة الطعام خاصة بالمستخدمين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | المرافق الصحية للمستخدمين وأماكن الخدمات |
| 3 | -                                                                                                         | يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال.                                                                                                                   | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.           | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الإستقبال .<br>يجب فصل أقسام (مقصورة المراحيض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.<br>يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا. | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة        |
| - | -                                                                                                         | -                                                                                                                                                                                                                                      | في حالة توفير مولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مولاتين عن 0.70 مترا.      | في حالة توفير مولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مولة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المرافق الصحية                           |
| 2 | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا المسبح مفتوحاً في وجه الزبناء غير المقيمين: | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا المسبح مفتوحاً في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض، منفصلة للرجال والنساء. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب | -                                                                                 | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المرافق الصحية للمسبح                    |

- يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة



|   |                                                                                          |                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                    |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|
|   | يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 متراً. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 متراً. | المقولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) طفلاً. |                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                    |
| 3 | -                                                                                        | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                                                                | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متراً x 0.90 متراً.                                                                                | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرحاض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الاستحمام.                                                                                                                                                                                                                                            | المرافق الصحية بالماكين المستخدمين |
| 3 | -                                                                                        | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                                                      | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 متراً x 0.70 متراً.                                                                          | يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المرافق الصحية بالماكين المستخدمين |
| 3 | -                                                                                        | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                                                          | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 متراً x 0.70 متراً. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متراً x 0.90 متراً. | يجب توفير حمامات برشاشة ومن أحوض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصلل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالماكين التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم | المرافق الصحية بالماكين المستخدمين |

|   |   |                                                                             |                                                                                                      |                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                   |                                     |                  |
|---|---|-----------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|------------------|
|   |   |                                                                             |                                                                                                      |                                                                                                                                                              | نسبة حمام واحد (1) برشاشية ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.                                                                           |                                     |                  |
|   |   |                                                                             |                                                                                                      |                                                                                                                                                              | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام وأو حمام برشاشية وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام وأو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز. | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء |                  |
| 3 | - | يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام وأو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز. | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلاً بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن خمسة أمتار ونصف (5.5) مترية. | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا المسبح مفتوحاً في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب توفير مستودعات للملابس، منفصلة للرجال والنساء. | مستودعات الملابس الخاصة بالمسبح                                                                                                                   |                                     |                  |
|   | - |                                                                             | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متراً مربعاً واحداً (1) لكل شخص.                                           | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء لللياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء، على مستوى فضاء اللياقة.             | مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)                                                                              |                                     | مستودعات الملابس |
| - | - |                                                                             | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متراً مربعاً واحداً (1) لكل مستخدم.                                        | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                                                            | مستودعات الملابس الخاصة بأملاك المستخدمين                                                                                                         |                                     |                  |
| - | - |                                                                             | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة عشر (15) متراً مربعاً.                                 | يجب توفير موضع للملابس.                                                                                                                                      |                                                                                                                                                   |                                     | تجهيزات الخدمة   |
| 3 | - | يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات                                               | -                                                                                                    | -                                                                                                                                                            | -                                                                                                                                                 |                                     |                  |



|   |                                                                                          |                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                             |                                                                     |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
|   | التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)                      |                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                             |                                                                     |
| 3 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح خمسة عشر (15) مترا مربعا.               | يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.                                                                                                                            | -                                                                                                                                                           |                                                                     |
| 3 | عند تواجد وحدتين للإيواء متصلتين مباشرة، يجب توفير بابين مع نظام للإقبال داخلي لكل وحدة. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبائن داخل وحدات الإيواء تسعة عشر (19) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والمرافق الصحية والخزائنة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل. يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا. | وحدة الإيواء<br>يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل. |

## 5-1- الفئق من صنف نجمتين :

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                   | معايير ذات طابع إلزامي |                                                                                | المكون       |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------|------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها | المعايير الوظيفية | المعايير القياسية      | المعايير الوظيفية                                                              |              |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية |                        |                                                                                |              |
| 2                                                               | -                 |                        | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج النيات.                | مساحات خضراء |
| 3                                                               | -                 |                        | عندما تكون النياية غير مخصصة حصريا للمؤسسة، 1) يجب أن يكون مدخل المؤسسة مستقلا | مدخل المؤسسة |

|   |                                                                                   |                                                                                                                      |                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                         |                         |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
|   |                                                                                   | عن أي نشاط آخر، (2) وعندما تكون المؤسسة متواجدة بالطابق، يجب توفير مدخل مباشر ومستقل عبر مصعد أو سلم كهربائي.        |                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                         |                         |
| 2 | -                                                                                 | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.                                                            |                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                         |                         |
| - | -                                                                                 | -                                                                                                                    | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرين (20) مترا مربعا.                                 | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                                                                                                                                | يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. إذا تواجد هذا الفضاء بشرقة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام، فهو يحل محل هذا المعيار. | فضاء لتقديم وجبة الفطور |
| - | -                                                                                 | -                                                                                                                    | يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة لـ 60 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. | يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                         |                         |
| 3 | يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.                                                                              | -                                                                                                 | -                                                                                                                                                                                                                 | أماكن المستخدمين والمستخدمات                                                                                                                                                            |                         |
| 3 | -                                                                                 | يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متر x 0.90 متر.                             | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال. يجب فصل أقسام (مقصورة المراحيض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة                                                                                                                                                       | المرافق الصحية          |

|   |                                                                              |                                                                                                                                            |                                                                                                                                                       |                                                                       |                       |                                  |
|---|------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|-----------------------|----------------------------------|
|   |                                                                              |                                                                                                                                            |                                                                                                                                                       |                                                                       |                       |                                  |
| - | -                                                                            | في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.                                                              | المرحاضين: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا. | في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبول.             |                       |                                  |
| 4 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.       | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرحاض منفصلة للرجال والنساء. تقل المرحاض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. |                                                                                                                                                       |                                                                       |                       |                                  |
| 3 | -                                                                            | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                  | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.                                                                                | يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).                    |                       | المرافق الصحية باماكن المستخدمين |
| 3 | -                                                                            | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                        |                                                                                                                                                       |                                                                       |                       |                                  |
| 4 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا. | يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.                                                                                             | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا.                                                                          | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.              |                       |                                  |
| 3 | -                                                                            | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                            |                                                                                                                                                       | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. |                       |                                  |
| - | -                                                                            | -                                                                                                                                          | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ثلاثة (3) أمتار مربعة.                                                         | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. | المرافق الصحية الخاصة |                                  |

|   |                                                            |                                                                                           |                                                                                                                                                                                                |                                                                             |                                             |
|---|------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
|   |                                                            |                                                                                           |                                                                                                                                                                                                | يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز. | بوحدات الإيواء                              |
|   | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم. | يجب توفير مستويات للملابس منفصلة للرجال والنساء.                                          | -                                                                                                                                                                                              | -                                                                           | مستودعات الملابس الخاصة بـ أماكن المستخدمين |
| 3 |                                                            |                                                                                           | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء ستة عشر (16) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والمر والمرافق الصحية والخزائنة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل.                         | وحدة الإيواء                                |
| 2 | -                                                          | عند تواجد وحدتين للإيواء منفصلتين مباشر، يجب توفير بائنين مع نظام للإقبال داخلي لكل وحدة. | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.                                   |                                                                             |                                             |

6-1- الفئق من صنف نجمة واحدة :

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                   |                                                                                                                               | معايير ذات طابع إلزامي                             |                                                                   |              | المكون |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|--------------|--------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها |                   |                                                                                                                               | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100% |                                                                   |              |        |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية | المعايير الوظيفية                                                                                                             | المعايير القياسية                                  | المعايير الوظيفية                                                 |              |        |
| 2                                                               | -                 | عندما تكون النابية غير مخصصة حصريا للمؤسسة، 1) يجب أن يكون مدخل المؤسسة مستقلا عن أي نشاط آخر، 2) وعندما تكون المؤسسة متواجدة | -                                                  | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. | مدخل المؤسسة |        |

|   |                                                                                   |                                                                                                                          |                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                         |                |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
|   |                                                                                   | بالتطابق، يجب توفير مدخل مباشر ومستقل عبر مصعد أو سلم كهربائي، يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس. |                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                         |                |
| 2 |                                                                                   | -                                                                                                                        | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال عشرة (10) أمتار مربعة.                                 | يجب توفير فضاء للاستقبال بالمؤسسة.                                                                                                                                                                                 | يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. إذا تواجد هذا الفضاء بشرقة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام، فهو يحل محل هذا المعيار. | فضاء الاستقبال |
| - |                                                                                   | -                                                                                                                        | يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة لـ 60 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة. | يجب أن تكون فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.                                                                                                                                                  | فضاء تقديم وجبة الفطور                                                                                                                                                                  |                |
| 2 | يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.                                                                                  | -                                                                                                 | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة) المراحيض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. | أماكن المستخدمين والمستخدمات                                                                                                                                                            |                |
| 2 | -                                                                                 | يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشتروبات أو فضاء الاستقبال.    | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.                            | يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة                                                                                         | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة                                                                                                                                                       | المرافق الصحية |

|   |                                                                                |  |                                                                                                                                              |                                                                                                |                                                                                                                                                   |                                                          |                                     |
|---|--------------------------------------------------------------------------------|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|-------------------------------------|
|   |                                                                                |  |                                                                                                                                              |                                                                                                |                                                                                                                                                   |                                                          |                                     |
| - | -                                                                              |  | يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقل المراحيل من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الاستحمام. | في حالة توفير مولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مولاتين عن 0.70 متراً.                  | مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصاً.                                                                                                         | في حالة توفير مولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مولة. |                                     |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متراً x 0.90 متراً.       |  | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                    | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متراً x 0.90 متراً.                       | يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).                                                                                                |                                                          | المرافق الصحية<br>بأماكن المستخدمين |
| 3 | -                                                                              |  | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                          |                                                                                                |                                                                                                                                                   |                                                          |                                     |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 متراً x 0.70 متراً. |  | يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.                                                                                               | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 متراً x 0.70 متراً.                 | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.                                                                                          |                                                          |                                     |
| 3 | -                                                                              |  | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                              |                                                                                                | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيل المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بجاذب. |                                                          |                                     |
| - | -                                                                              |  | -                                                                                                                                            | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلاً بجاذب، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ثلاثة (3) أمتار مربعة. |                                                                                                                                                   | المرافق الصحية الخاصة<br>بوحدة الإيواء                   |                                     |

|   |                                                            |                                                                                          |                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                          |              |                                           |
|---|------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|-------------------------------------------|
| 2 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم. | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                        | -                                                                                                                                                          | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء التي عثر (12) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | -            | مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين |
| 2 | -                                                          | عند تواجد وحدتين للإيواء متصلتين مباشرة، يجب توفير بابين مع نظام للإقبال داخلي لكل وحدة. | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصقية والمشرف 1.10 مترا من الأرض على الأقل. يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا. | يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل.                                                                                                                                      | وحدة الإيواء |                                           |

## 2- النادي الفندقي:

## 2-1- النادي الفندقي من صنف الفاخر:

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                   |                   | معايير ذات طابع إلزامي                                                     |                                                                                                                                                                                                         |  | المكون                    |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------|-------------------|----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|---------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها |                   |                   | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                         |                                                                                                                                                                                                         |  |                           |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية | المعايير الوظيفية | المعايير القياسية                                                          | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                       |  |                           |
| -                                                               | -                 | -                 | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها. |  | موقف و/أو مستودع للسيارات |
| -                                                               | -                 | -                 | يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو عشرين (20) مترا.        | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو                                                                                                                                  |  | فضاء إيداع الزبناء        |

|   |                                                                   |                                                                 |                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                          |                |  |
|---|-------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|--|
|   |                                                                   |                                                                 |                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                          |                |  |
| 5 | -                                                                 | يجب تجهيز مساحات خضراء مزرعة على التربة داخل وأو خارج البنايات. | -                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                          | مفتاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات.                                                                      | مساحات خضراء   |  |
| - | -                                                                 | -                                                               | -                                                                                                               | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.                   | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.                                                                                                                                        | مدخل المؤسسة   |  |
| - | -                                                                 | -                                                               | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال تسعين (90) مترا مربعا.                                               | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                                                                                                                       | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابق واحد أو أكثر فوق الطابق الأرضي. عندما تتوفر المؤسسة على مصعد خاص بالسلع، يجب أن يكون هذا الأخير منفصلا عن باقي المصاعد المخصصة للزبناء. | فضاء الإستقبال |  |
| - | -                                                                 | -                                                               | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.                                            | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابق واحد أو أكثر فوق الطابق الأرضي. عندما تتوفر المؤسسة على مصعد خاص بالسلع، يجب أن يكون هذا الأخير منفصلا عن باقي المصاعد المخصصة للزبناء. | المصاعد                                                                                                                                                                                                  |                |  |
| 5 | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة | يجب توفير فضاء ثاني إضافي للإطعام.                              | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحدا للإطعام.                                                                                                                                                         | فضاء الإطعام                                                                                                                                                                                             | المطعم         |  |





|   |                                     |                                                                                                                           |                                                                                     |                                                                                                                                                 |                               |        |
|---|-------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|--------|
|   |                                     |                                                                                                                           |                                                                                     | الانقيادات، وذلك مع احترام مبدأ السبر للأمام بالنسبة للنقل الداخلي ( عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)                           |                               |        |
| - |                                     | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.                                                    | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة. | يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كلياً عن مدخل الزبائن.                                                                                        |                               |        |
| - |                                     | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.                                       | يجب تجهيز مكان مهوى ومظلل لتخزين مواد التطهير والتعقيم.                             | يجب توفير رصيف منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الرئيسي أو متواجداً "بناي الأطفال".                                                      | مسبح خاص بالأطفال             | المسبح |
| - |                                     | يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة لـ 60 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة.                        | يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.50 متراً مربعاً لكل مقعد.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجاً على مستوى فضاء الاستقبال.                   | فضاء مخصص لتقديم المشروبات    |        |
| - |                                     | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن تسعين (90) متراً مربعاً. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.                               | مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي                                                                                                                     |                               |        |
| 5 |                                     | يجب أن يتوفر المسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي على نظام لترشيد استعمال الماء.                                           |                                                                                     |                                                                                                                                                 |                               |        |
| - |                                     |                                                                                                                           |                                                                                     | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) متراً مربعاً. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 متراً. | مسبح خاص بالأطفال             |        |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح | يجب أن تتوفر وحدة الإبراء على مسبح أو مسبح صغير خاص بها.                                                                  | -                                                                                   | -                                                                                                                                               | مسبح مجهز داخلي ووحدة الإبراء |        |

|   |                                                                                                                                               |                                                                |                                                                                                                                                                                           |                                                                                             |                                                 |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|
|   | المجهز داخل وحدة الإيواء عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الصغير المجهز داخل وحدة الإيواء عن إثني عشر (12) مترا. |                                                                |                                                                                                                                                                                           |                                                                                             |                                                 |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرفق أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرفق و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض. | -                                                                                                                                                                                         | -                                                                                           |                                                 |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحدائق الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                                                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.        | -                                                                                                                                                                                         | -                                                                                           |                                                 |
| - | -                                                                                                                                             | -                                                              | يجب أن تشق عب البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 80 في المائة من طاقة المؤسسة من وحدات الإيواء. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبنيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن خمسة مائة (500) متر مربع. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب | تجهيزات التشييط<br><br>قاعات متعددة الإستعمالات |
| - | -                                                                                                                                             | -                                                              | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب                                                                                               |                                                                                             |                                                 |
| - | -                                                                                                                                             | -                                                              | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب                                                                                               |                                                                                             |                                                 |

|   |                                                                                 |                                                                               |                                                                         | وثائق . . . |  |                |
|---|---------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|-------------|--|----------------|
|   |                                                                                 |                                                                               | وخمسين (150) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات. |             |  |                |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن أربعين (40) مترا مربعا.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.                                        | -                                                                       | -           |  | قاعات للرياضة  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة الخاصة، عن خمسة عشر (15) مترا مربعا. | يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على قاعة للرياضة خاصة بها.                          | -                                                                       | -           |  |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                      | -                                                                       | -           |  |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.   | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخص حمام للنساء وآخر للرجال. | -                                                                       | -           |  |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                            | -                                                                       | -           |  |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.         | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.     | -                                                                       | -           |  | فضاء الإسترخاء |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا                                                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي                                               | -                                                                       | -           |  |                |

|   |                                                                                          |                                                                            |                                                  |                                         |                              |  |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|-----------------------------------------|------------------------------|--|
|   | للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مترية.                                                | واحد (1) على الأقل.                                                        |                                                  |                                         |                              |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مترية.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخص جاكوزي للنساء وآخر للرجال. | -                                                | -                                       | -                            |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.       | -                                                | -                                       | -                            |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.                    | -                                                | -                                       | -                            |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة.                                   | -                                                | -                                       | -                            |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                    | يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على حمام تقليدي خاص بها.                         | -                                                | -                                       | -                            |  |
| 5 | -                                                                                        | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية              | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة | يجب توفير قاعة الطعام خاصة بالمستخدمين. | أماكن المستخدمين والمستخدمات |  |

|   |   |                  |                                                                                                                                          |                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                         |                   |
|---|---|------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|-------------------|
|   |   | بالنسبة للزبائن. | لاستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. |                                                                                                                            | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال .<br>يجب فصل أقسام (مقصورة) المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.<br>يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الاستقبال.<br>يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أشخاص. | المرافق الصحية<br>بالفضاءات<br>المشتركة | المرافق<br>الصحية |
| - | - | -                | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.                                                                   |                                                                                                                            | في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المرافق الصحية<br>بالفضاءات<br>المشتركة | المرافق<br>الصحية |
| - | - | -                | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة."                               | يجب توفير حمامات برشاشة ومرحاض، منفصلة للرجال وللنساء. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوطنية المحددة بالقسم المتعلق ب | المرافق الصحية<br>للمسبح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                         |                   |

|   |                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                          |  |                                                                                                                                                                                                 |                                                            |  |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|--|
|   |                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                        | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x 0.90 متر.                              |  | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرة أشخاص (10).                                                                                                             |                                                            |  |
| - | -                                                                                                        | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للبقاة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرة (10) أشخاص.               | -                                                                                                        |  | يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.                                                                                           |                                                            |  |
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x 0.90 متر.                              | عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التثبيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مرابض خاصة بها. يجب أن تحترم المرابض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | يجب أن تحترم المرابض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". |  | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للبقاة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مرابض. يجب أن تحترم المرابض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | المرافق الصحية بفضاء البقاة (قاعة الرياضة وفضاء الإسترخاء) |  |
| 3 | يجب أن تحترم المرابض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأبطال، يجب توفير مرابض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (حوض غسيل الأيدي، حوض المرايا، أحواض المرابض منخفضة                       | -                                                                                                        |  | -                                                                                                                                                                                               | المرافق الصحية بفضاء التثبيط                               |  |
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرابض عن 1.40 مترا x 0.90 متر. يجب أن لا يتجاوز علو المرابض 0.30  | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأبطال، يجب توفير مرابض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (حوض غسيل الأيدي، حوض المرايا، أحواض المرابض منخفضة                       | -                                                                                                        |  | -                                                                                                                                                                                               |                                                            |  |

|   |                                                                                                            |                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                               |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
|   | متر <sup>١</sup> .<br>يجب أن لا يتجاوز طو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.                                        | مخصصة للأطفال).<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أطفال.                                                                          |                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                               |
| 3 | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | يجب توفير مراحيض مشتركة قرب البنيات المخصصة للتشبيط.<br>يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | -                                                                                                                                                      | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                               |
| 3 | -                                                                                                          | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                                         | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.                                                                                 | يجب أن تتوفر المراحيض على مرافق صحية للرجال والنساء. تقل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.                                                                                                                                                                                                                                   | المرافق الصحية<br>بأماكن<br>المستخدمين        |
| 3 | -                                                                                                          | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                                   | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا.                                                                           | يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.<br>يجب توفير حمامات برشاشة ومرافق مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء.<br>يمكن دمج الحمامات برشاشة والمرافق في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الوصول مباشرة إلى المطبخ.<br>يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. | المرافق الصحية<br>بأماكن<br>مستخدمي<br>المطبخ |
| - | -                                                                                                          | -                                                                                                                                                                  | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا.<br>يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا. |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                               |



|   |   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                             |                                                               |  |  |
|---|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|--|--|
|   |   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                             |                                                               |  |  |
|   |   | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلاً بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مربعة. في حالة توفير حمام برشاشية على النمط الإيطالي : يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا (1) عن 0.90 متراً x 0.90 متراً ومتساوياً مع سطح الأرض. (2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 متراً كحد أقصى. | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشية وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج أو داخل الحمام و/أو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز. | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء                           |  |  |
|   |   | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 متراً مربعاً لكل شخص.                                                                                                                                                                                                                                                           | يجب توفير مستودعات للملابس، منفصلة للرجال وللنساء.                                                                                                          | مستودعات الملابس الخاصة بالمسبح                               |  |  |
| - | - | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 متراً مربعاً لكل شخص.                                                                                                                                                                                                                                                           | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للبقاة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء البقاة.              | مستودعات الملابس الخاصة بفضاء البقاة الرياضية وفضاء الإسترخاء |  |  |
| - | - | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متراً مربعاً واحداً (1) لكل مستخدم.                                                                                                                                                                                                                                                 | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                                                           | مستودعات الملابس الخاصة بأمكان المستخدمين                     |  |  |

|   |                                                                            |                                                                               |                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                    |                |
|---|----------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| - | -                                                                          | -                                                                             | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة وعشرين (25) متراً مربعاً.                                                                                                                        | يجب توفير موضع للملابس.                                                                                                                                                                                                            | تجهيزات الخدمة |
| - | -                                                                          | -                                                                             | -                                                                                                                                                                                              | يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)                                                                                                                                  |                |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح ثلاثين (30) متراً مربعاً. | يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.               | -                                                                                                                                                                                              | -                                                                                                                                                                                                                                  |                |
| - | -                                                                          | -                                                                             | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة التمريض خمسة عشر (15) متراً مربعاً.                                                                                                                           | يجب توفير غرفة للتمريض                                                                                                                                                                                                             |                |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.            | يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تغيير أو تخزين ملابسه داخلها. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وثلاثين (35) متراً مربعاً بما في ذلك: أماكن السكن والمرافق الصحية والخزائن. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل .<br>يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.<br>عند تواجد وحدتين للإيواء متصلتين مباشرة، يجب توفير بائنين مع نظام للإقبال داخلي لكل وحدة. |                |

وحدة الإيواء

## 2-2- النادي الفندقي من صنف 5 نجوم:

| معايير ذات طابع تكديلي                             |                                                                     | معايير ذات طابع إلزامي                                                     |                                                                                                                                                                                                        | المكون                    |
|----------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100% | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 70%                   | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                         | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 70%                                                                                                                                                      |                           |
| النقاط                                             | المعايير الوظيفية                                                   | المعايير الوظيفية                                                          | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                      |                           |
| -                                                  | -                                                                   | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقو للمؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها. | موقف و/أو مستودع للسيارات |
| 4                                                  | يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو عشرين (20) مترا. | -                                                                          | -                                                                                                                                                                                                      | فضاء إيداع الزبناء        |
| 5                                                  | -                                                                   | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.          | -                                                                                                                                                                                                      | مساحات خضراء              |
| 4                                                  | -                                                                   | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.                  | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبناء ويجب أن يكون مغائرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.                                                                           | مدخل المؤسسة              |

|   |   |                                                                                                         |                                                                                                                                                               |                                                                                               |                |  |
|---|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|--|
| - | - | -                                                                                                       | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال ثمانين (80) مترا مربعا.                                                                                            | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                            | فضاء الاستقبال |  |
| 3 | - | عندما تتوفر المؤسسة على مصعد خاص بالسلع، يجب أن يكون هذا الأخير منفصلا عن باقي المصاعد المخصصة للزبناء. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.                                                                                          | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي. | المصاعد        |  |
| - | - | -                                                                                                       | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.          | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام.                                               | فضاء الإطعام   |  |
| - | - | -                                                                                                       | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.          | يجب توفير فضاء إضافي للإطعام.                                                                 | المطعم         |  |
| - | - | -                                                                                                       | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الإنتاج والتخضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام. | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.                                                               | المطبخ         |  |
| - | - | -                                                                                                       |                                                                                                                                                               | يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .                                           |                |  |
| - | - | -                                                                                                       |                                                                                                                                                               | يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.                                                      |                |  |
| - | - | -                                                                                                       |                                                                                                                                                               | يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسماك.                                                           |                |  |
| - | - | -                                                                                                       |                                                                                                                                                               | يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.                                                            |                |  |
| - | - | -                                                                                                       |                                                                                                                                                               | يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخضير.                                                            |                |  |

|   |   |   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                           |                            |
|---|---|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| - | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) متراً مربعاً. يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة. يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة لـ 60 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.50 متراً مربعاً لكل مقعد. | يجب توفير مكان مكيف لتخضير الحلويات.                                                                                                                                                                                      | فضاء مخصص لتقديم المشروبات |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | يجب توفير حوض لغسل الأواني.                                                                                                                                                                                               |                            |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم المطبخ.                                                                                                                                                                                 |                            |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | يجب توفير مقعدية أو مقعديات.                                                                                                                                                                                              |                            |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سلبية وموجبة.                                                                                                                                                   |                            |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.                                                                                                                                                                                          |                            |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالحي جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي ( عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات الممتلئة) |                            |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كلياً عن مدخل الزبناء.                                                                                                                                                                  |                            |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.                                                                                                                                                                   |                            |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجاً على مستوى فضاء الاستقبال.                                                                                             |                            |

|   |                                                                                                     |                                                                              |                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                               |                                                                                                 |                 |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|
| 5 | -                                                                                                   | يجب أن يتوفر المسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي نظام الترشيح استعمال الماء. | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن ثمانين (80) مترا مربعا.                                                                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.                                                                         | مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي                                                                     | المسبح          |
| - | -                                                                                                   | -                                                                            | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 متر.                                                | يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".     | مسبح خاص بالأطفال                                                                               |                 |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى إيلي و/أو قاعة للعروض.               | -                                                                                                                                                                                          | -                                                                                                                             | -                                                                                               | تجهيزات التشييط |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.         | يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.                      | -                                                                                                                                                                                          | -                                                                                                                             | -                                                                                               |                 |
| - | -                                                                                                   | -                                                                            | يجب أن تستوعب البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 80 في المائة من طاقة المؤسسة من وحدات الإيواء. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبنيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن أربعة مائة (400) متر مربع. | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة وعشرين (120) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات. | يجب أن تتوفر المؤسسة على عدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآلب ونوآت . . . |                 |
| - | -                                                                                                   | -                                                                            | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة وعشرين (120) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات.                                                              | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة وعشرين (120) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات. | قاعات متعددة الإستعمالات                                                                        |                 |

|   |                                                                                                                                                |                                                                                |   |   |                |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---|---|----------------|
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن ثلاثين (30) متراً مربعاً. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.                                         | - | - | قاعات للرياضة  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                                                                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                                                                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                                                                                 | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                                                                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.      | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                                                                         | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                            | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                                                                 | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.    | - | - |                |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدياك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.                                                                | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدياك.           | - | - | فضاء الإسترخاء |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدياك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.                                                                | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدياك.                        | - | - |                |

|   |                                                                         |                                                                                  |                                                                           |                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                |                                                                                                                        |                                         |                |
|---|-------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|----------------|
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .                                        | -                                                                         | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد.                                                                                                              | -                                                                                                                                              | يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفحاضات المشتركة مواجهة مباشرة للمطعم أو الفحشاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال. | المرافق الصحية<br>بالفحاضات<br>المشتركة | المرافق الصحية |
| 4 | -                                                                       | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرتبة بالنسبة للإستراحة. | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير مراحيض بالفحاضات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الإستقبال .<br>يجب فصل أقسام (مقصورة المراحيض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. | يجب أن تكون أبواب المراحيض في الفحاضات المشتركة مخصصة للمراحيض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. |                                                                                                                        |                                         |                |
| - | -                                                                       | -                                                                                | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.    | في حالة توفير مولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مولاتين عن 0.70 مترا.                                                                                                                                         | في حالة توفير مولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل موبولة.                                                                                     |                                                                                                                        |                                         |                |



|   |                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                          |                       |  |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|--|
| - | -                                                                                                          | -                                                                                                                                                                                                                         | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | يجب توفير حمامات برشاشية ومراحيض، منفصلة للرجال وللنساء، عندما يكون المسبح مفتوحاً في وجه الزبناء غير المقيمين. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | يجب توفير تجهيزات برشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشية واحدة على الأقل مربية وقريبة من حوض المسبح. | المرافق الصحية للمسبح |  |
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.40 متراً 0.90x متراً.                             | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشية منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصاً.            | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".                         | المرافق الصحية (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)                                                            |                       |  |
| 3 | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التثديط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للمعرض على مراحيض خاصة بها. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | -                                                                                                          | -                                                                                                                                                                                                                          | المرافق الصحية بالتثديط                                                                                  |                       |  |

|   |                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                |                                                                                                                                               |                                     |  |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|--|
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متراً 0.90x متراً. يجب أن لا يتجاوز علو المراحيض 0.30 متراً. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 متراً. | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). | -                                                                              | -                                                                                                                                             | يجب أن تتوفر المؤسسة على            |  |
| 3 | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة.                                                         | يجب توفير مراحيض مشتركة قريب البنائات المخصصة للتنشيط. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة.                                                     | -                                                                              | -                                                                                                                                             | يجب أن تتوفر المؤسسة على            |  |
| 3 | -                                                                                                                                                                  | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                                                                                            | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متراً 0.90x متراً.       | يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقلل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. | المرافق الصحية<br>بأماكن المستخدمين |  |
| 3 | -                                                                                                                                                                  | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                                                                                     | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 متراً 0.70x متراً. | يجب توفير حمامات برشاشية منفصلة للرجال والنساء.                                                                                               | المرافق الصحية<br>بأماكن مستخدمي    |  |
| - | -                                                                                                                                                                  | -                                                                                                                                                                                                                     | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن                         | يجب توفير حمامات برشاشية منفصلة للرجال والنساء.                                                                                               | المرافق الصحية<br>بأماكن مستخدمي    |  |

|   |   |                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                           |                     |
|---|---|------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|---------------------|
|   |   |                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                           |                     |
|   |   |                                                                                    | 1.20 مترا 0.70x مترا.<br>يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا<br>لمقصورة المراحيض عن 1.40<br>مترا 0.90x مترا.                                                                                                                                                                                                                               | المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة<br>للرجال والنساء.<br>يمكن دمج الحمامات برشاشية<br>والمراحيض في أماكن المستخدمين،<br>إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة<br>إلى المطبخ.<br>يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة<br>بالفضاءات التي تمر منها المواد<br>الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين<br>هذه المواد بها.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة<br>حمام واحد (1) برشاشية ومراحيض<br>واحد (1) مخصص لكل عشرة (10)<br>مستخدمين. | المطبخ                                    |                     |
| 5 | - | يجب أن تكون المراحيض المتواجدة<br>داخل الحمام و/أو الحمام برشاشية<br>منفصلة بحاجز. | في حالة إذا ما كان الحمام<br>منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل<br>مساحته الدنيا عن ستة (6) أمتار<br>مربعة .<br>في حالة توفير حمام برشاشية<br>على النمط الإيطالي :<br>(1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا<br>عن 0.90 مترا 0.90 x مترا<br>ومتساويا مع سطح الأرض. (2)<br>يمكن أن يتوفر على حافة<br>لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05<br>مترا كحد أقصى. | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء<br>على حمام و/أو حمام برشاشية وعلى<br>مراحيض.<br>يجب أن تكون المراحيض المتواجدة<br>خارج الحمام و/أو الحمام برشاشية<br>منفصلة بحاجز.                                                                                                                                                                                                                                               | المرافق الصحية<br>الخاصة بوحدة<br>الإيواء |                     |
| - | - | -                                                                                  | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5<br>مترا مربعا لكل شخص.                                                                                                                                                                                                                                                                                | يجب توفير مستودعات للملابس<br>منفصلة للرجال والنساء، عندما يكون<br>المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير<br>المقيمين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | مستودعات<br>الملابس الخاصة<br>بالمسبح     | مستودعات<br>الملابس |

|   |                                                                               |                                                                                 |                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                 |                                                                      |  |
|---|-------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|--|
| - | -                                                                             | -                                                                               | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.                                                                                                                     | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة. | مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء) |  |
| - | -                                                                             | -                                                                               | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                                                                                                            | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                                               | مستودعات الملابس الخاصة بالمستخدمين                                  |  |
| - | -                                                                             | -                                                                               | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس عشرين (20) مترا مربعا.                                                                                                       | يجب توفير موضع للملابس.                                                                                                                         | تجهيزات الخدمة                                                       |  |
| - | -                                                                             | -                                                                               | -                                                                                                                                                                     | يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)                                               |                                                                      |  |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح خمسة وعشرين (25) مترا مربعا. | يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.                 | -                                                                                                                                                                     | -                                                                                                                                               |                                                                      |  |
| - | -                                                                             | -                                                                               | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة التمريض خمسة عشر (15) مترا مربعا.                                                                                                    | يجب توفير غرفة للتمريض.                                                                                                                         | وحدة الإيواء                                                         |  |
| 4 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.               | يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء ثلاثين (30) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزائن. لا يتم احتساب | يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ مركبي.                |                                                                      |  |

|  |  |                                                                                                                                                                                          |                                                                                          |  |
|--|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  |  | الشرقات في هذه المساحة.<br>يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرقات والنصقية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرافية 0.11 مترا. | عند تواجد وحيتين للإيواء متصلتين مباشرة، يجب توفير بابين مع نظام للإقفال داخلي لكل وحدة. |  |
|--|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|--|

## 3-2- النادي القفدي من صنف 4 نجوم:

| معايير ذات طابع تكميلي                             |                                                                     | معايير ذات طابع إلزامي                                                     |                                                                                                                                                                                                        | المكون                    |
|----------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100% | المعايير الوظيفية                                                   | المعايير القياسية                                                          | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                      |                           |
| النقاط                                             | المعايير القياسية                                                   |                                                                            |                                                                                                                                                                                                        |                           |
| -                                                  | -                                                                   | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو يقو للمؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها. | موقف و/أو مستودع للسيارات |
| 3                                                  | يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو عشرين (20) مترا. | -                                                                          | -                                                                                                                                                                                                      | فضاء إيداع الزبناء        |
| 5                                                  | -                                                                   | يجب تجهيز مساحات خضراء مزرعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.           | -                                                                                                                                                                                                      | مساحات خضراء              |

|   |                                                                                                                                                         |                                                           |                                                                                                                                                              |                                                                                               |                                                                                                                             |                |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| 3 | -                                                                                                                                                       | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس. | -                                                                                                                                                            | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال سبعين (70) مترا مربعا.                             | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغفرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. | مدخل المؤسسة   |
| - | -                                                                                                                                                       | -                                                         | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال سبعين (70) مترا مربعا.                                                                                            | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.                             | فضاء الاستقبال                                                                                                              | فضاء الاستقبال |
| - | -                                                                                                                                                       | -                                                         | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.                                                                                         | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي. | المصاعد                                                                                                                     | المصاعد        |
| 5 | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد. | يجب توفير فضاء إضافي للإطعام.                             | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 70 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.      | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام.                                               | فضاء الإطعام                                                                                                                | المطعم         |
| - | -                                                                                                                                                       | -                                                         | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الإنتاج والتحضير والتخزين والمغسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام. | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.<br>يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام.         | المطبخ                                                                                                                      |                |
| - | -                                                                                                                                                       | -                                                         | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الإنتاج والتحضير والتخزين والمغسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام. | يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.                                                      |                                                                                                                             |                |
| - | -                                                                                                                                                       | -                                                         | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الإنتاج والتحضير والتخزين والمغسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام. | يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسماك.                                                           |                                                                                                                             |                |

|   |   |   |                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                         |
|---|---|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| - | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.<br>يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفخشاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.<br>يجب أن يمكن الفخشاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة لـ 40 في المائة من الطاقة الإستيعابية | يجب توفير مكان مكيف لتخضير اللحم.                                                                                                                                                                                       |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                              | يجب توفير مكان مكيف لتخضير الخضس.                                                                                                                                                                                       |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                              | يجب توفير مكان مكيف لتخضير الحلويات.                                                                                                                                                                                    |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                              | يجب توفير حوض لغسل الأواني.                                                                                                                                                                                             |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                              | يجب توفير حوض لغسل الطماجر ولوزم الطبخ.                                                                                                                                                                                 |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                              | يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.                                                                                                                                                                                          |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                              | يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سلبية وموجبة.                                                                                                                                                 |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                              | يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.                                                                                                                                                                                        |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                              | يجب توفير مكان للنفائات الغذائية ومكان للنفائات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالغ جمع النفائات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي ( عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة) |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                              | يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.                                                                                                                                                                 |
| - | - | - | يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.                                                                                                                                                                                                      | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقييم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن                                                                                                                                 |
| - | - | - | يجب أن يمكن الفخشاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة لـ 40 في المائة من الطاقة الإستيعابية                                                                                                                                                                   | فضاء مخصص لتقييم المشروبات                                                                                                                                                                                              |

|   |                                                                                                     |                                                                |                                                                                                                                              | المسبح                                                                                                                               | تجهيزات التثقيف             |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
|   |                                                                                                     |                                                                |                                                                                                                                              |                                                                                                                                      |                             |
|   |                                                                                                     |                                                                | للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.                                                         | يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.                                                                                                 |                             |
| - | -                                                                                                   |                                                                | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن سبعين (70) مترا مربعا.                      | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.                                                                                | مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي |
| - | -                                                                                                   |                                                                | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا. | يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بناي الأطفال".             | مسبح خاص بالأطفال           |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض. | -                                                                                                                                            | -                                                                                                                                    |                             |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة (100) متر مربع.                | يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.        | -                                                                                                                                            | -                                                                                                                                    |                             |
| - | -                                                                                                   | -                                                              | يجب أن تشجع البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 80 في المائة من طاقة المؤسسة من وحدات الإيواء. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا                     | يجب أن تتوفر المؤسسة على بنات مخصصة للأنشطة الرياضية (على سبيل المثال: ملاعب خاصة بكرة المضرب ، كرة السلة، كوف صغير، ركوب الخيل...). |                             |



|   |                                                                                                                      |                                                                                  |                                                                 |   |                          |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|---|--------------------------|
|   |                                                                                                                      |                                                                                  | للبنيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن ثلاثة مائة (300) متر مربع. |   |                          |
| 5 | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة (100) متر مربع مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات ومآدب وندوات . . . | -                                                               | - | قاعات متعددة الإستعمالات |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.                                          | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.                                           | -                                                               | - | قاعات للرياضة            |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                                                | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                         | -                                                               | - | فضاء الإسترخاء           |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.   | -                                                               | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                                                       | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                               | -                                                               | - |                          |

|   |                                                                                          |                                                                                |                                                                                                         |                                         |                              |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|------------------------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسوية الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على سوية إضافية، بحيث تخصص سوية للنساء وأخرى للرجال.      | -                                                                                                       | -                                       |                              |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                            | -                                                                                                       | -                                       |                              |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.     | -                                                                                                       | -                                       |                              |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.           | -                                                                                                       | -                                       |                              |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.                        | -                                                                                                       | -                                       |                              |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) متراً مربعاً.                | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .                                      | -                                                                                                       | -                                       |                              |
| 3 | -                                                                                        | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرتبة بالنسبة للزبائن. | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لاستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. | يجب توفير قاعة الطعام خاصة بالمستخدمين. | أماكن المستخدمين والمستخدمات |

|   |                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                   |                |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|----------------|
|   |                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                              | يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                   |                |
| 4 | -                                                                                                         | يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال.                                                                                                         | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متر x 0.90 متر.              | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال .<br>يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.<br>يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصاً. | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة | المرافق الصحية |
| - | -                                                                                                         | -                                                                                                                                                                                                                            | في حالة توفير مولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مولاتين عن 0.70 متر.       | في حالة توفير مولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مولة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                   |                |
| 3 | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | يجب توفير حمامات برشاشية ومراحيض، منفصلة للرجال والنساء، عندما يكون المسبح مقترحاً في وجه الزبناء غير المقيمين.<br>يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | -                                                                                 | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المرافق الصحية للمسبح             |                |
|   | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.40 متراً x 0.90 متراً.                           | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية مخصص لكل عشرين (20) شخصاً.                                                                                                                                               |                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                   |                |

|   |                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                       |                                                       |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| - | -                                                                                                                                                                 | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشات واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.    |                                                                                                                                                                                                       |                                                       |
| 4 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا<br>0.90x                                                                                          | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للثلافة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة مفصلة لكل من الرجال والنساء.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصا.                                                                                               | يجب أن تحترم المرافق نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للثلافة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض.<br>يجب أن تحترم المرافق نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | المرافق الصحية<br>بفضاء الرياضة<br>وقضاء<br>الإسترخاء |
| 3 | يجب أن تحترم المرافق نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".                                                         | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقتولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علاوة على مرافق غسل الأيدي، علاء المراهق، أحواض المراهقين منخفضة مخصصة للأطفال).<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرافق واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) طفلا. | -                                                                                                         | -                                                                                                                                                                                                     | المرافق الصحية<br>بفضاء التثبيط                       |
| 4 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 مترا<br>0.90x<br>يجب أن لا يتجاوز علو المراحيض 0.30 مترا.<br>يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا. | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقتولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علاوة على مرافق غسل الأيدي، علاء المراهق، أحواض المراهقين منخفضة مخصصة للأطفال).<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرافق واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) طفلا. | -                                                                                                         | -                                                                                                                                                                                                     |                                                       |

|   |                                                                                                            |                                                                                                                                                                 |                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                        |  |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|--|
| 3 | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | يجب توفير مراحيض مشتركة قرب البنيات المخصصة للتنشيط. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | -                                                                              | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                        |  |
| 3 | -                                                                                                          | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                                       | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 مترًا 0.90x مترًا.       | يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.                                                                                                                                                                                 | المرافق الصحية<br>بأماكن<br>المستخدمين |  |
| 3 | -                                                                                                          | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                             | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترًا 0.70x مترًا. | يجب توفير حمامات برشاشية ومنفصلة للرجال والنساء. يجب توفير حمامات برشاشية منفصلة للرجال والنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشية والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الوصول مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. | المرافق الصحية<br>بأماكن<br>المستخدمين |  |
| 3 | -                                                                                                          | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                                | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 مترًا 0.90x مترًا.       | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.                                                                                                                                                                                                                             |                                        |  |

|   |                                                                           |                                                                                                   |                                                                                                |                                                                                                                                                    |                                                                 |                  |
|---|---------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|------------------|
| 4 | -                                                                         | يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام وأو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.                        | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلاً بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن خمسة (5) أمتار مربعة . | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام وأو حمام برشاشة وعلى مرحاض.<br>يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام وأو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز. | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء                             |                  |
| - | -                                                                         | -                                                                                                 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متراً مربعاً واحداً (1) لكل شخص.                                     | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء، عندما يكون المسبح مفتوحاً في وجه الزبناء غير المقيمين.                                           | مستودعات الملابس الخاصة بالمسبح                                 |                  |
| - | -                                                                         | -                                                                                                 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متراً مربعاً واحداً (1) لكل شخص.                                     | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء، على مستوى فضاء اللياقة.    | مستودعات الملابس الخاصة باللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الإسترخاء) | مستودعات الملابس |
| - | -                                                                         | -                                                                                                 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متراً مربعاً واحداً (1) لكل مستخدم.                                  | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء.                                                                                                  | مستودعات الملابس الخاصة بأملاك المستخدمين                       |                  |
| - | -                                                                         | -                                                                                                 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة عشر (15) متراً مربعاً.                           | يجب توفير موضع للملابس.                                                                                                                            | تجهيزات الخدمة                                                  |                  |
| 4 | -                                                                         | يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...) | -                                                                                              | -                                                                                                                                                  |                                                                 |                  |
| 4 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح عشرين (20) متراً مربعاً. | يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.                                   | -                                                                                              | -                                                                                                                                                  |                                                                 |                  |
| - | -                                                                         | -                                                                                                 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة التمرين خمسة عشر (15) متراً مربعاً.                           | يجب توفير غرفة للتمرين                                                                                                                             |                                                                 |                  |

|   |   |                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                   |              |
|---|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إقبال الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وعشرين (25) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والمر والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. | وحدة الإيواء |
|   |   | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفيية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل. يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.                                      | عند تواجد وحدتين للإيواء متصلتين مباشرة، يجب توفير بابين مع نظام للإقفال داخلي لكل وحدة.                                          |              |

## 4-2 النادي الفندقي من صنف 3 نجوم:

| معايير ذات طابع تكميلي                                         |                   |                                                                 |                                                                            | معايير ذات طابع إلزامي                                                                                                                                                                                  |                           | المكون |
|----------------------------------------------------------------|-------------------|-----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|--------|
| المعايير الوطنية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها |                   | المعايير الوطنية والقياسية التي يجب احترامها 100%               |                                                                            | المعايير الوطنية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                                                                                                                                       |                           |        |
| النقاط                                                         | المعايير القياسية | المعايير الوظيفية                                               | المعايير القياسية                                                          | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                       |                           |        |
| -                                                              | -                 | -                                                               | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو يقبض المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها. | موقف و/أو مستودع للسيارات |        |
| 3                                                              | -                 | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج النيات. | -                                                                          | -                                                                                                                                                                                                       | مساحات خضراء              |        |
| 2                                                              | -                 | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.       | -                                                                          | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن                                                                                                                                                  | مدخل المؤسسة              |        |

|   |                                                                                        |                                                                                        |                                                                                                |                |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
|   |                                                                                        |                                                                                        | و يجب أن يكون معيارا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.                         |                |
|   | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال ستين (60) مترا مربعا.                       | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.                   | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.                              |                |
| - | -                                                                                      | يجب توفير فضاء للاستقبال بالمؤسسة.                                                     | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على 3 طوابق أو أكثر فوق الطابق الأرضي. | فضاء الاستقبال |
| - | -                                                                                      | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة. | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على 3 طوابق أو أكثر فوق الطابق الأرضي. | المصاعد        |
| 5 | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة. | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 70 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة. | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام.                                                | فضاء الإطعام   |
| - | -                                                                                      | يجب توفير فضاء إضافي للإطعام.                                                          |                                                                                                | المطعم         |
| - | -                                                                                      |                                                                                        | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.                                                                |                |
| - | -                                                                                      |                                                                                        | يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام.                                             |                |
| - | -                                                                                      |                                                                                        | يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.                                                       |                |
| - | -                                                                                      |                                                                                        | يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسماك.                                                            |                |
| - | -                                                                                      |                                                                                        | يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحم.                                                              |                |
| - | -                                                                                      |                                                                                        | يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخضر.                                                              |                |



|   |   |   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                       |                            |
|---|---|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| - | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) متراً مربعاً.<br>يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.<br>يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة لـ 40 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير مكان مكيف لتخضير الحلويات.                                                                                                                                                                                  | فضاء مخصص لتقديم المشروبات |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | يجب توفير حوض لغسل الأطباق ولوزن الطبخ.                                                                                                                                                                               |                            |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | يجب توفير مقعدية أو مقعديات.                                                                                                                                                                                          |                            |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سائلة وموجبة.                                                                                                                                               |                            |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.                                                                                                                                                                                      |                            |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | يجب توفير مكان للنفائات الغذائية ومكان للنفائات الصلبة على مقربة من مخزج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفائات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيف مع المسارات المتسخة) |                            |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كلياً عن مدخل الزبائن.                                                                                                                                                              |                            |
| - | - | - | يجب أن تجهز مكان مهوى ومغطى لتخزين مواد التطهير والتعقيم.                                                                                                                                                                                                                                                                                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون ممجاً على مستوى فضاء الاستقبال.                                                                                          | فضاء مخصص لتقديم المشروبات |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                       |                            |

|   |                                                                                                     |                                                                |                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                       |                             |                 |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|-----------------|
| - | -                                                                                                   | -                                                              | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا.                                                               | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.                                                                                 | مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي | المسبح          |
| - | -                                                                                                   | -                                                              | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.                                         | يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بناي الأطفال".              | مسبح خاص بالأطفال           |                 |
| 2 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض. | -                                                                                                                                                                                    | -                                                                                                                                     | -                           | تجهيزات التثقيف |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة (100) متر مربع.                | يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.        | -                                                                                                                                                                                    | -                                                                                                                                     | -                           |                 |
| - | -                                                                                                   | -                                                              | يجب أن تشغول البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 80 في المائة من طاقة المؤسسة من وحدات الإيواء. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبنيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن مائتي (200) متر مربع. | يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (على سبيل المثال: ملاعب خاصة بكرة المضرب ، كرة السلة، كوف صغبر، ركوب الجبل...). | -                           |                 |
| 4 | يجب أن تتوفر المؤسسة على قضاء تبلغ مساحته                                                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات، | -                                                                                                                                                                                    | -                                                                                                                                     | قاعات متعددة الإستعمالات    |                 |

|   |                                                                                |                                                                                |   |   |                |
|---|--------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---|---|----------------|
|   | اللدنيا سبيعين (70) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات. | يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . .                                      |   |   |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن عشرين (20) مترا مربعا.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.                                         | - | - | قاعات للرياضة  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.  | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                 | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.        | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.      | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف مربعة. (3.5)         | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                            | - | - | فضاء الإسترخاء |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف مربعة. (3.5) | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.    | - | - |                |

|   |                                                                                  |                                                                                                                     |                                                                       |                                                                                                                     |                                                                                           |                                                                                   |                                                                                                    |                                                                                                              |                                                                                                  |                           |                      |
|---|----------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|----------------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التذاويك، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتذاويك.                                               | -                                                                     | -                                                                                                                   | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التذاويك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتذاويك.                          | -                                                                                                  | -                                                                                                            | يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.                                                          | المستخدمين<br>والمستخدمات | أماكن<br>والمستخدمات |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة.                                                                            | -                                                                     | -                                                                                                                   | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.            | يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . | يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمرحاض المخصصة للرجال والمرحاض المخصصة للنساء. | يجب أن تكون مقصورات المرحاض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. |                           |                      |
| 2 | -                                                                                | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.                                      | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. | يجب أن لا تكون أبواب المرحاض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الاستقبال. | -                                                                                         | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.             | يجب أن تكون مقصورات المرحاض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.   | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.                                       | المرافق الصحية<br>بالفضاءات<br>المشتركة                                                          | المرافق<br>والمستخدمات    | أماكن<br>والمستخدمات |
| 3 | -                                                                                | يجب أن لا تكون أبواب المرحاض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الاستقبال. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. | يجب أن لا تكون أبواب المرحاض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الاستقبال. | -                                                                                         | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.             | يجب أن تكون مقصورات المرحاض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.   | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.                                       | المرافق الصحية<br>بالفضاءات<br>المشتركة                                                          |                           |                      |

|   |                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                            |                                                            |                                                                                                                                                                                                              |                                              |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|
| - | -                                                                                                          | يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض، منفصلة للرجال والنساء، عندما يكون المسبح مفتوحاً في وجه الزبناء غير المقيمين.<br>يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" المشتركة. | في حالة توفير موبلات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين موبلين عن 0.70 متر.                                | في حالة توفير موبلات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل موبلة. |                                                                                                                                                                                                              |                                              |
| 2 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 متراً.<br>0.90x                                 | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصاً.<br>بالفضاءات المشتركة "المرافق الصحية" المتعلقة بـ "المرافق الصحية" المشتركة.                                                        | -                                                                                                          | -                                                          | يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريية من حوض المسبح.                                                                                                        | المرافق الصحية للمسبح                        |
| - | -                                                                                                          | -                                                                                                                                                                                                                  | -                                                                                                          | -                                                          | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصاً. | المرافق الصحية بفضاء الرياضة وفضاء الاسترخاء |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 متراً.<br>0.90x                                 | عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التثقيف، يجب أن تتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها.<br>يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم                                       | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة. | -                                                          | -                                                                                                                                                                                                            | المرافق الصحية بفضاء التثقيف                 |
| 3 | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة. | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة.                                                                                                         | -                                                                                                          | -                                                          | -                                                                                                                                                                                                            |                                              |

|   |                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                |                                                                                                                                                     |                                             |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
|   | المتعلق بـ "المرافق الصحية<br>بالفضاءات المشتركة "                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                |                                                                                                                                                     |                                             |
|   | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 مترا<br>0.90x مترا.<br>يجب أن لا يتجاوز علو المراحيض 0.30 مترا.<br>يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا. | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال).<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مراحيض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) طفلا. | -                                                                              | -                                                                                                                                                   |                                             |
| 3 | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة "                                                              | يجب توفير مراحيض مشتركة قرب البنايات المخصصة للتشيط.<br>يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة "                                                                                                                               | -                                                                              | -                                                                                                                                                   |                                             |
| 3 | -                                                                                                                                                                       | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مراحيض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                                                                                                                                                                       | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 مترا<br>0.90x مترا.      | يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء.<br>تقبل المراحيض من نوع القرفصاء.<br>ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. | المرافق الصحية<br>بأماكن<br>المستخدمين      |
| 3 | -                                                                                                                                                                       | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                                                                                                                                                              | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا<br>0.70x مترا. | يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.                                                                                                      |                                             |
| 3 | -                                                                                                                                                                       | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                                                                                                                                                                  | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا<br>0.70x مترا. | يجب توفير حمامات برشاشة مع توفير مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجراء منفصلة للرجال والنساء.                                                        | المرافق الصحية<br>بأماكن مستخدمين<br>المطبخ |
| - | -                                                                                                                                                                       | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا<br>0.70x مترا. |                                                                                                                                                     |                                             |

|   |   |                                                                             |                                                                                                |                                                                                                                                                 |                                                                      |                  |
|---|---|-----------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|------------------|
|   |   |                                                                             | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                          | يمكن دمج الحمامات برشاشة والمرحاض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الوصول مباشرة إلى المطبخ.                                          |                                                                      |                  |
|   |   |                                                                             | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة (4) أمتار مربعة . | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإرواء على حمام و/أو حمام برشاشة و على مرحاض.                                                                          | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإرواء                                  |                  |
| 3 | - | يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز. | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.                                        | يجب توفير مستويات للملابس منفصلة للرجال والنساء، عندما يكون المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين.                                          | مستودعات الملابس الخاصة بالمسبح                                      |                  |
| - | - | -                                                                           | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.                                        | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء لللياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستويات للملابس منفصلة للرجال والنساء، على مستوى فضاء اللياقة. | مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الإسترخاء) | مستودعات الملابس |
| - | - | -                                                                           | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                                     | يجب توفير مستويات للملابس منفصلة للرجال والنساء.                                                                                                | مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين                            |                  |
| - | - | -                                                                           | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة عشر (15) مترا مربعا.                             | يجب توفير موضع للملابس.                                                                                                                         | تجهيزات الخدمة                                                       |                  |

|   |                                                                            |                                                                                                   |                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                   |              |
|---|----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| 3 | -                                                                          | يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...) | -                                                                                                                                                                                             | -                                                                                                                                 |              |
| 3 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح خمسة عشر (15) مترا مربعا. | يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.                                   | -                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                   |              |
| - | -                                                                          | -                                                                                                 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة التمريض خمسة عشر (15) مترا مربعا.                                                                                                                            | يجب توفير غرفة للتمريض                                                                                                            |              |
| 3 | -                                                                          | عند تواجد وحدتين للإيواء متصلتين مباشرة، يجب توفير بائنين مع نظام للإقبال داخلي لكل وحدة.         | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبائن داخل وحدات الإيواء عشرين (20) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. | وحدة الإيواء |



## 3- الإقامة السياحية:

## 3-1- الإقامة السياحية من صنف الفاخر:

| معايير ذات طابع تكميلي |                                                                 |                                                                   |                                                                            | معايير ذات طابع إلزامي                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                            | المكون             |
|------------------------|-----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| النقاط                 | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها | المعايير الوظيفية                                                 | المعايير القياسية                                                          | المعايير القياسية                                                                                                                                                                                       | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                          |                    |
| -                      | -                                                               | -                                                                 | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مقفاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات. | فضاء إيداع الزبناء |
| 5                      | -                                                               | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات. | -                                                                          | -                                                                                                                                                                                                       | -                                                                                                                                                                                                          | مساحات خضراء       |
| 5                      | -                                                               | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.         | -                                                                          | -                                                                                                                                                                                                       | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.                                                                                                                                          | مدخل المؤسسة       |

|   |  |  |  |                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                 |                |
|---|--|--|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
|   |  |  |  |                                                                                                                                                                                 | للزبائن ويجب أن يكون مغايرا<br>عن مدخل الخدمة الخاص<br>بالمستخدمين أو بتسليم السلع.                                                                                                                                             |                |
| - |  |  |  | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا<br>لفضاء الإستقبال ثلاثين<br>(30) مترا مربعا.                                                                                                        | يجب توفير فضاء للإستقبال<br>بالمؤسسة.                                                                                                                                                                                           | فضاء الإستقبال |
| - |  |  |  | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا<br>لمقصورة المصعد عن<br>1.40 مترا 1.10x مترا.                                                                                                      | يجب توفير مصعد أو عدة<br>مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي<br>تحتوي على طابق واحد أو أكثر<br>فوق الطابق الأرضي.<br>عندما تتوفر المؤسسة على<br>مصعد خاص بالسلع، يجب أن<br>يكون هذا الأخير مفصلا عن<br>باقي المصاعد المخصصة<br>للزبناء. | المصاعد        |
| - |  |  |  | يجب أن يمكن فضاء<br>الإطعام من تقديم الخدمة ل<br>80 في المائة من الطاقة<br>الإستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة<br>فضاء الإطعام عن 1.50<br>مترا مربعا لكل مقعد.          | يجب أن تضم المؤسسة على<br>الأقل فضاء واحد للإطعام.                                                                                                                                                                              | فضاء الإطعام   |
| - |  |  |  | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا<br>للمطبخ (بما في ذلك أماكن<br>الإنتاج والتخضير والتخزين<br>والمغاسل وأماكن النفايات)<br>خمسین (50) في المائة من<br>مساحة فضاء أو فضاءات<br>الإطعام. | يجب أن يزود فضاء الإطعام<br>بمطبخ.<br>يجب أن تحترم أماكن ومواقع<br>العمل مبدأ السير للأمام .<br>يجب توفير مكان لتخضير<br>الماكرولات الباردة.<br>يجب توفير مكان مكيف<br>لتخضير الأسماك.<br>يجب توفير مكان مكيف                   | المطعم         |
| - |  |  |  |                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                 |                |
| - |  |  |  |                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                 |                |
| - |  |  |  |                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                 |                |
| - |  |  |  |                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                 |                |

[illegible]

|   |                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                              |                                                                                                                                                  |                                                                                                                                |                               |                            |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|----------------------------|
| 3 | يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة لـ 60 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الاستقبال. | -                                                                                                                                                |                                                                                                                                |                               | فضاء مخصص لتقديم المشروبات |
| 5 | -                                                                                                                                                                                     | يجب أن تتوفر المسيحية الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي على نظام لترشيح استعمال الماء.                                            | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسيحية الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسيحية الخاص بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا.                       | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسيحية رئيسي داخلي و/أو خارجي.                                                                        | مسيحية رئيسي داخلي و/أو خارجي | المسيحية                   |
| - | -                                                                                                                                                                                     | -                                                                                                                            | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسيحية الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسيحية الخاص بالأطفال 0.4 مترا. | يجب توفير مسيحية منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسيحية الخاص بالأطفال قريبا من المسيحية الرئيسي أو متواجدا "بناي الأطفال". | مسيحية خاص بالأطفال           |                            |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسيحية المجهز داخل وحدة الإيواء عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسيحية الصغير المجهز داخل وحدة الإيواء عن إثني عشر (12) مترا. | يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على مسيحية أو مسيحية صغير خاص بها.                                                                 | -                                                                                                                                                | -                                                                                                                              | مسيحية مجهز داخل وحدة الإيواء |                            |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                                                                                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.                                                               | -                                                                                                                                                | -                                                                                                                              | -                             | تجهيزات الترفيه            |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحدائق الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                                                                                          | يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.                                                                      | -                                                                                                                                                | -                                                                                                                              | -                             |                            |

|   |                                                                                          |                                                                                                        |                                        |                                        |   |                          |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|----------------------------------------|---|--------------------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للنباتات المخصصة للأششطة الرياضية، عن مائتي (200) متر مربع. | يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأششطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة، كرة السلة...) | -                                      |                                        |   |                          |
| - | -                                                                                        | -                                                                                                      | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة. | - | قاعات متعددة الاستعمالات |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن أربعين (40) مترا مربعا.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.                                                                 | -                                      | -                                      | - | قاعات للرياضة            |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة الخاصة، عن خمسة عشر (15) مترا مربعا.          | يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على قاعة للرياضة خاصة بها.                                                   | -                                      | -                                      | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                                               | -                                      | -                                      | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.            | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.                         | -                                      | -                                      | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                                                     | -                                      | -                                      | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.                              | -                                      | -                                      | - | فضاء الإسترخاء           |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                                                    | -                                      | -                                      | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.                            | -                                      | -                                      | - |                          |

|   |                                                                                          |                                                                                |                                                                                                         |                                                                                                    |                                                                                                               |                                   |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التلياك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتلياك.           | -                                                                                                       | -                                                                                                  |                                                                                                               |                                   |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التلياك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتلياك.                        | -                                                                                                       | -                                                                                                  |                                                                                                               |                                   |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة.                                       | -                                                                                                       | -                                                                                                  |                                                                                                               |                                   |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                    | يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على حمام تقليدي خاص بها.                             | -                                                                                                       | -                                                                                                  |                                                                                                               |                                   |
| 5 | -                                                                                        | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن. | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لاستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. | يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.                  | يجب توفير قاعة الطعام خاصة بالمستخدمين.                                                                       | أماكن المستخدمين والمستخدمات      |
| - | -                                                                                        | -                                                                              | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.                                   | يجب توفير مراحيض بالمراضات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . | يجب فصل أقسام (مقصورة المراض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. | المرافق الصحية بالمراضات المشتركة |
|   |                                                                                          |                                                                                |                                                                                                         | يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات                                                          |                                                                                                               | المرافق الصحية                    |

|   |                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                    |  |  |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|   |                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                    |  |  |
| - | -                                                                                                         | في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 متر.                                                                                                                               | في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولية.                                                                                                                                      | المشتركة موجهة مباشرة للطعام أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الاستقبال. يجب أن تكون مقصورات المرحاض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أشخاص. |  |  |
| - | -                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                            | يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشية واحدة على الأقل مرئية وقرية من حوض المسبح.                                                                                            | المرافق الصحية للمسبح                                                                                                                                                                                                                              |  |  |
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                              | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشية منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية مخصص لكل عشرة (10) أشخاص. | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحض. يجب أن تحترم المرحاض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | المرافق الصحية<br>بفضاء الرياضة<br>وفضاء<br>الاسترخاء                                                                                                                                                                                              |  |  |
| 3 | يجب أن تحترم المرحاض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التثبيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة                                                                                                                         | -                                                                                                                                                                                                | المرافق الصحية<br>بفضاء التثبيط                                                                                                                                                                                                                    |  |  |

|   |                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                              |                                                                                              |                                                                                                                                             |                                        |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|
|   |                                                                                                                                                                    | للعروض على مراحيض خاصة بها.<br>يجب أن تحترم المراحض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".                                                                                                                                                       |                                                                                                              |                                                                                              |                                                                                                                                             |                                        |
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.<br>يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا.<br>يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا. | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحض منخفضة مخصصة للأطفال).<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أطفال. | -                                                                                                            | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقل المراحض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. | المرافق الصحية<br>بأماكن<br>المستخدمين |
| 3 | -                                                                                                                                                                  | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                                                                                                                                                                     | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                                        | يجب توفير حمامات برشاشية منفصلة للرجال والنساء.                                              |                                                                                                                                             |                                        |
| 3 | -                                                                                                                                                                  | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                                                                                                                                                              | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x مترا.                                 | يجب توفير حمامات برشاشية ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء. | المرافق الصحية<br>بأماكن<br>مستخدمي<br>المطبخ                                                                                               |                                        |
| - | -                                                                                                                                                                  | -                                                                                                                                                                                                                                                                                              | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x مترا.<br>يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا |                                                                                              |                                                                                                                                             |                                        |





|   |                                                                          |                                                                                |                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                  |                                                                      |                  |
|---|--------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|------------------|
| - | -                                                                        | -                                                                              | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.                                                                                                                                         | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للبياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء البياقة. | مستودعات الملابس الخاصة بفضاء البياقة (قاعة الرياضة وفضاء الإسترخاء) | مستودعات الملابس |
| - | -                                                                        | -                                                                              | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                                                                                                                                | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                                                | مستودعات الملابس الخاصة بأملاك المستخدمين                            |                  |
| - | -                                                                        | -                                                                              | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.                                                                                                                     | يجب توفير موضع للملابس.                                                                                                                          | تجهيزات الخدمة                                                       |                  |
| - | -                                                                        | -                                                                              | -                                                                                                                                                                                         | يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)                                                |                                                                      |                  |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح ثلاثين (30) مترا مربعا. | يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.                | -                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                                                                |                                                                      |                  |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.          | يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكن الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وأربعين (45) مترا مربعا بصفة دائمة. أماكن السكن والمرافق الصحية والغرف لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.                                                                        | وحدة الإيواء                                                         |                  |

|  |  |                                                                                                                                                                 |  |
|--|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  |  | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفيّة والمشارف 1.10 متراً من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 متراً. |  |
|--|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|

## 2-3- الإقامة السياحية من صنف 5 نجوم :

| معايير ذات طابع تكميلي |                                                                         | معايير ذات طابع إلزامي                                                                                                                                                                                     |                                                                            | المكون                    |
|------------------------|-------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| النقاط                 | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها         | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                          | المعايير القياسية                                                          |                           |
| -                      | -                                                                       | -                                                                                                                                                                                                          | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح. | موقف و/أو مستودع للسيارات |
| 4                      | يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبائن هو خمسة عشر (15) متراً. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات. | -                                                                          | فضاء إيداع الزبائن        |
| 5                      | -                                                                       | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج اللبانيات.                                                                                                                                         | -                                                                          | مساحات خضراء              |

|   |                                                                                                                                                       |                                                                                                         |                                                                      |                                                                                               |                |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| 4 | -                                                                                                                                                     | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.                                               | -                                                                    | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.                             | مدخل المؤسسة   |
| - | -                                                                                                                                                     | -                                                                                                       | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشريين (20) مترا مربعا.   | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                            | فضاء الإستقبال |
| 3 | -                                                                                                                                                     | عندما تتوفر المؤسسة على مصعد خاص بالسلع، يجب أن يكون هذا الأخير منفصلا عن باقي المصاعد المخصصة للزبناء. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا. | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي. | المصاعد        |
| 5 | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطائفة الإستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد. | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام.                                                         | -                                                                    | -                                                                                             | فضاء الإطعام   |
|   |                                                                                                                                                       | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.                                                                         |                                                                      |                                                                                               | المطعم         |
|   |                                                                                                                                                       | يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام.                                                      | -                                                                    | -                                                                                             |                |
|   |                                                                                                                                                       | يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.                                                                | -                                                                    | -                                                                                             |                |
|   |                                                                                                                                                       | يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسماك.                                                                     |                                                                      |                                                                                               |                |

|                                                                                                                               |                                                                                     |   |                                                                                                                                                                                                                         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                               |                                                                                     |   | يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.                                                                                                                                                                                      |
|                                                                                                                               |                                                                                     |   | يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخضر.                                                                                                                                                                                       |
|                                                                                                                               |                                                                                     |   | يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.                                                                                                                                                                                    |
|                                                                                                                               |                                                                                     |   | يجب توفير حوض لغسل الأواني.                                                                                                                                                                                             |
|                                                                                                                               |                                                                                     |   | يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.                                                                                                                                                                                |
|                                                                                                                               |                                                                                     |   | يجب توفير مقعدية أو مقصديات.                                                                                                                                                                                            |
|                                                                                                                               |                                                                                     |   | يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سائلة وموجبة.                                                                                                                                                 |
|                                                                                                                               |                                                                                     |   | يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.                                                                                                                                                                                        |
|                                                                                                                               |                                                                                     |   | يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالحي جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة) |
|                                                                                                                               |                                                                                     |   | يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كلياً عن مدخل الزبناء.                                                                                                                                                                |
|                                                                                                                               | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) متراً مربعاً.            |   | يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.                                                                                                                                                                 |
|                                                                                                                               | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة. |   |                                                                                                                                                                                                                         |
| -                                                                                                                             | -                                                                                   | - |                                                                                                                                                                                                                         |
| يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة لـ 80 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة.                             |                                                                                     |   |                                                                                                                                                                                                                         |
| يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. إذا تواجد هذا الفضاء بشرقة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءاً منه محمياً من تقلبات |                                                                                     |   |                                                                                                                                                                                                                         |
| فضاء تقديم وجبة الفطور                                                                                                        |                                                                                     |   |                                                                                                                                                                                                                         |

|   |                                                                                                                                                                            |                                                                                                                              |                                                                                                                                   |                             |        |                            |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|--------|----------------------------|
|   |                                                                                                                                                                            |                                                                                                                              |                                                                                                                                   |                             |        |                            |
| 3 | يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد. | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال. | -                                                                                                                                 |                             |        | فضاء مخصص لتقديم المشروبات |
| 5 | -                                                                                                                                                                          | يجب أن يتوفر المسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي على نظام لترشيد استعمال الماء.                                              | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمساحة الرئيسية الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن خمسين (50) مترا مربعا. | مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي | المسبح |                            |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال أربعين 0.4 مترا.                        | يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بناي الأطفال".     | -                                                                                                                                 | مسبح خاص بالأطفال           |        |                            |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                                                                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.                                                               | -                                                                                                                                 | -                           |        |                            |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                                                                                | يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.                                                                      | -                                                                                                                                 | -                           |        | تجهيزات التثقيف            |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبيئات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن مائتي (200) متر مربع.                                                                                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على بيئات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة، كرة السلة...)                       | -                                                                                                                                 | -                           |        |                            |

|   |                                                                                 |                                                                                |                                        |                                        |                                        |                                        |               |
|---|---------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|----------------------------------------|----------------------------------------|----------------------------------------|---------------|
| - | -                                                                               | -                                                                              | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة. | قاعات للرياضة |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن ثلاثين (30) متراً مربعاً.        | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | -                                      | -                                      | -                                      | -                                      | قاعات للرياضة |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | -                                      | -                                      | -                                      | -                                      | قاعات للرياضة |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.   | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | -                                      | -                                      | -                                      | -                                      |               |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.         | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.      | -                                      | -                                      | -                                      | -                                      |               |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                            | -                                      | -                                      | -                                      | -                                      |               |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.  | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.    | -                                      | -                                      | -                                      | -                                      |               |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة للتدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.           | -                                      | -                                      | -                                      | -                                      | قاعات للرياضة |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة للتدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.           | -                                      | -                                      | -                                      | -                                      |               |

فضاء الإسترخاء

|   |                                                                         |                                                                                |                                                                                                                                                                                              |                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                      |                |
|---|-------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|----------------|
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .                                      | -                                                                                                                                                                                            | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x متر. | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال .<br>يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.<br>يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الاستقبال.<br>يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا. | المرافق الصحية<br>بالفضاءات المشتركة | المرافق الصحية |
| 4 | -                                                                       | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن. | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد.<br>يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | -                                                                    | يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | أماكن المستخدمين<br>والمستخدمات      |                |



|   |                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                    |                                              |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|
| - | -                                                                                                                  | -                                                                                                                                                                                                               | في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 متراً.                                                                       | في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.                                                                                                                                         |                                              |
| - | -                                                                                                                  | -                                                                                                                                                                                                               | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مربية وقرينة من حوض المسبح. | المرافق الصحية للمسبح                                                                                                                                                                              |                                              |
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 متراً 0.90X متراً.                                      | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصاً. | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".                                           | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | المرافق الصحية بفضاء الرياضة وفضاء الاسترخاء |
| 3 | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".         | عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التثبيط، يجب أن تتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها.                                                                                                  | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".                                           | -                                                                                                                                                                                                  | المرافق الصحية بفضاء التثبيط                 |
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متراً 0.90X متراً. يجب أن لا يتجاوز علو المراحيض 0.30 متراً. | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة                                                                                           | -                                                                                                                                                    | -                                                                                                                                                                                                  |                                              |

|   |                                                 |                                                                                                 |                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                      |  |
|---|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|--|
|   | يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 متراً. | الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) طفلاً.                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                      |  |
| 3 | -                                               | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                      | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متراً 0.90x متراً.                                                                                | يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.                                                                                                                                                                                                                   | المرافق الصحية باماكن المستخدمين     |  |
| 3 | -                                               | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).            | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 متراً 0.70x متراً.                                                                         | يجب توفير حمامات برشاشية منفصلة للرجال والنساء.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المستخدمين                           |  |
| 3 | -                                               | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).               | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 متراً 0.70x متراً. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متراً 0.90x متراً. | يجب توفير حمامات برشاشية ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام. يمكن دمج الحمامات برشاشية والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الوصول مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. | المرافق الصحية باماكن مستخدمي المطبخ |  |

|  |                                                                                                  |                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                              |   |   |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|---|---|
|  |                                                                                                  |                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                              |   |   |
|  |                                                                                                  |                                                                                                                                                     | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلاً بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مربعة. في حالة توفير حمام برشاشية على النمط الإيطالي : يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 متراً x 0.90 متراً ومتساوياً مع سطح الأرض. (2) يمكن أن يتوفر على حافة لا تحتوي الماء لا تتعدى 0.05 متراً كحد أقصى. | يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز. | - | 5 |
|  | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين. | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشية وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز. | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء لللياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الاسترخاء)، يجب توفير مستويات للرجال منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.                                                                                                                                                             | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 متراً مربعاً لكل شخص.                          |   | - |
|  | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء                                                              | مستويات حمامات الملايس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)                                                                          | مستويات حمامات الملايس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)                                                                                                                                                                                                                                 | مستويات حمامات الملايس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)   |   |   |

|   |                                                                               |                                                                        |                                                                                                                                                                                                |                                                                                                   |                                           |  |
|---|-------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|--|
| - | -                                                                             | -                                                                      | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                                                                                                                                     | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء.                                                 | مستودعات الملابس الخاصة باماكن المستخدمين |  |
| - | -                                                                             | -                                                                      | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس عشرين (20) مترا مربعا.                                                                                                                                | يجب توفير موضع للملابس.                                                                           | تجهيزات الخدمة                            |  |
| - | -                                                                             | -                                                                      | -                                                                                                                                                                                              | يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...) |                                           |  |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح خمسة وعشرين (25) مترا مربعا. | يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.        | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبائن داخل وحدات الإيواء أربعين (40) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | -                                                                                                 | وحدة الإيواء                              |  |
| 4 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.               | يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبائن من تغيير ملابسهم داخلها. | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفيّة والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.                                  | يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.                         |                                           |  |

## 3-3- الإقامة السياحية من صنف 4 نجوم:

| معايير ذات طابع تعميمي                                          |                                                                            | معايير ذات طابع إلزامي                                                                                                                                                                                    |                   | المكون                    |
|-----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|---------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها | النقاط                                                                     | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                         | المعايير القياسية |                           |
| 4                                                               | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو يقتر المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.   | -                 | موقف و/أو مستودع للسيارات |
| 3                                                               | يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو خمسة عشر (15) مترا.     | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركنها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات. | -                 | فضاء إيداع الزبناء        |
| 5                                                               | -                                                                          | يجب تجهيز مساحات خضراء مزرعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.                                                                                                                                          | -                 | مساحات خضراء              |
| 3                                                               | -                                                                          | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقنيات الطقس.                                                                                                                                                 | -                 | مدخل المؤسسة              |

|   |                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                        |                                                                                               |                |        |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|--------|
| - | -                                                                                                                                                             | -                                                                                                                                                                                                                                                                                           | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال خمسة عشر (15) متراً مربعاً. | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                            | فضاء الإستقبال |        |
| - | -                                                                                                                                                             | -                                                                                                                                                                                                                                                                                           | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لفضاء المصعد عن 1.40 متراً 1.10x متراً.   | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي. | المصاعد        |        |
|   | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.20 متراً مربعاً لكل مقعد.     | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام.                                                                                                                                                                                                                                             | -                                                                      | -                                                                                             | فضاء الإطعام   |        |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتخضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام. | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.<br>يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام.<br>يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.<br>يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسماك.<br>يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.<br>يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخضير.<br>يجب توفير مكان مكيف لتحضير الطويات. | -                                                                      | -                                                                                             | المطبخ         | المطعم |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |    |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|----|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | </ |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|----|

|   |                                                                                                                                                                                |                                                                                                                              |   |   |                             |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---|-----------------------------|
| 3 | يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة لـ 40 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد. | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الاستقبال. | - | - | فضاء مخصص لتقديم المشروبات  |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن أربعين (40) مترا مربعا.                                                       | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.                                                                        | - | - | مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا.<br>يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.                                | يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بناي الأطفال".     | - | - | مسبح خاص بالأطفال           |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) مترا مربعا.                                                                          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.                                                               | - | - | تجهيزات التثقيف             |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة (100) مترا مربعا.                                                                                         | يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.                                                                      | - | - |                             |



|   |                                                                                                                      |                                                                                                            |   |   |                          |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---|--------------------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبنىات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على بنىات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة ، كرة السلة...)    | - | - | قاعات متعددة الإستعمالات |
| 5 | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة (100) متر مربع مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب ونورات . . . . | - | - |                          |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.                                          | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.                                                                     | - | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                                                | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                                                   | - | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.                             | - | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                                                       | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                                                         | - | - | فضاء الإسترخاء           |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                                              | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.                                  | - | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                                               | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                                                        | - | - |                          |

|   |                                                                                          |                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                           |                                         |                              |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|------------------------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مترية.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.                                            | -                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                           | -                                       | أماكن المستخدمين والمستخدمات |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.                                                   | -                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                           | -                                       |                              |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.                                                                | -                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                           | -                                       |                              |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .                                                                              | -                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                           | -                                       |                              |
| 3 | -                                                                                        | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.                                         | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. |                                                                                                                                                                           | يجب توفير قاعة الطعام خاصة بالمستخدمين. |                              |
| 4 | -                                                                                        | يجب أن لا تكون أبواب المراحيض - في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                                                                                                                     | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد قارب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة       | المرافق الصحية               |

|   |                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                |  |  |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|   |                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         | المخصصة للنساء.<br>يجب أن تكون مقصورات<br>المرحاض: 1) منفصلة من<br>الأرض إلى السقف، 2) مزودة<br>بأبواب من الأرض إلى السقف.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم<br>نسبة مرحاض واحد (1)<br>مخصص لكل عشرين (20)<br>شخصاً. |  |  |
| - |                                                                                                                   | في حالة توفير مولات، يجب أن<br>لا تقل المسافة الفاصلة بين<br>مبنيين عن 0.70 متر.                                                                                                                                              |                                                                                                                     | في حالة توفير مولات، يجب<br>تجهيزها بجدار يفصل بين كل<br>مبولة.                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                |  |  |
| - |                                                                                                                   | -                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                     | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح<br>داخلي و/أو خارجي، يجب توفير<br>وتجهيز رشاشات قرب المسبح،<br>حيث يجب أن تكون رشاشية<br>واحدة على الأقل مربية وقريبة<br>من حوض المسبح.                                                    | المرافق الصحية<br>للمسبح                                                                                                                                                                                       |  |  |
| 4 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا<br>لمقصورة الحمام برشاشية عن<br>1.40 متر × 0.90 متر.                                 | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للبقاة<br>(قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)،<br>يجب توفير حمامات برشاشية منفصلة<br>لكل من الرجال والنساء.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة<br>حمام واحد (1) برشاشية مخصص لكل<br>عشرين (20) شخصاً. | يجب أن تحترم المراحيض نفس<br>المعايير القياسية المحددة بالقسم<br>المتعلق بـ "المرافق الصحية<br>بالفضاءات المشتركة". | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء<br>للبقاة (قاعة الرياضة أو فضاء<br>الإسترخاء)، يجب توفير<br>مراحيض.<br>يجب أن تحترم المراحيض نفس<br>المعايير الوظيفية المحددة بالقسم<br>المتعلق بـ "المرافق الصحية<br>بالفضاءات المشتركة". | المرافق الصحية<br>بفضاء البقاة<br>(قاعة الرياضة<br>وفضاء<br>الإسترخاء)                                                                                                                                         |  |  |
| 3 | يجب أن تحترم المراحيض<br>نفس المعايير القياسية المحددة<br>بالقسم المتعلق بـ "المرافق<br>الصحية بالفضاءات المشتركة | عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات<br>التشطيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو<br>ملهى ليلي أو قاعة للعروض على<br>مراحيض خاصة بها.                                                                                                       | -                                                                                                                   | -                                                                                                                                                                                                                       | المرافق الصحية<br>بفضاء التشطيط                                                                                                                                                                                |  |  |

|   |                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                            |                                                                                                                                                  |                                         |  |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|--|
|   | "                                                                                                                                                                | يجب أن تحترم المرافق الصحية نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                            |                                                                                                                                                  |                                         |  |
| 4 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترًا 0.90x مترًا. يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترًا. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترًا. | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مرافق صحية ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرافق، أحوال المرحاض المرحاض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرافق واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) طفلًا. |                                                                                                                                            | -                                                                                                                                                | -                                       |  |
| 3 | -                                                                                                                                                                | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرافق واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                                                                                                                                                                               | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترًا 0.90x مترًا.                                                                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرافق صحية منفصلة للرجال والنساء. تقلل المرافق من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الاستحمام. | المرافق الصحية بإمكان المستخدمين        |  |
| 3 | -                                                                                                                                                                | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                            |                                                                                                                                                  |                                         |  |
| 3 | -                                                                                                                                                                | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاش مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                                                                                                                                                                          | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاش عن 1.20 مترًا 0.70x مترًا.                                                               | يجب توفير حمامات برشاشية منفصلة للرجال والنساء.                                                                                                  |                                         |  |
| - | -                                                                                                                                                                | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترًا 0.70x مترًا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترًا. | يجب توفير حمامات برشاشية ومرافق صحية لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام.                 | المرافق الصحية بإمكان المستخدمين المطبخ |  |

|   |   |                                                                              |                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                     |                                                          |                     |
|---|---|------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|---------------------|
|   |   |                                                                              | مترا 0.90x متر أ.                                                                                                                                                                                                   | يمكن دمج الحمامات برشاشية والمرحاض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الوصول مباشرة إلى المطبخ.                                             |                                                          |                     |
|   |   |                                                                              | يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين. |                                                                                                                                                     |                                                          |                     |
| 4 | - | يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز. | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن خمسة (5) أمتار مربعة.                                                                                                                        | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشية وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز. | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء                      |                     |
| - | - |                                                                              | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.                                                                                                                                                             | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للبقاة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستويات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء البقاة.       | مستويات عات الملابس الخاصة بفضاء الرياضة وفضاء الاسترخاء | مستويات عات الملابس |
| - | - |                                                                              | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                                                                                                                                                          | يجب توفير مستويات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                                                    | مستويات عات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين             |                     |

|              |                                                                         |                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                           |                |
|--------------|-------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|----------------|
| -            | -                                                                       | -                                                                                                     | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمس عشرة (15) مترا مربعا.                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | يجب توفير موضع للملابس.                                                   | تجهيزات الخدمة |
| 4            | -                                                                       | يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، التثقيف، احتياطي للكهرباء، ...) | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | -                                                                         |                |
| 4            | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح عشرين (20) مترا مربعا. | يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.                                       | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | -                                                                         |                |
| -            | -                                                                       | -                                                                                                     | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبائن داخل وحدات الإيواء خمسة وثلاثين (35) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.<br><br>يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصيفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل. يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا. | يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. |                |
| وحدة الإيواء |                                                                         |                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                           |                |

## 4-3. الإقامة السياحية من صنف 3 نجوم:

| معايير ذات طابع تكميلي                          |                                                                            | معايير ذات طابع إلزامي                                                                                                                                                                                 |                                                    | المكون                    |
|-------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|---------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 100%                           | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                                                                                                                                     | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100% |                           |
| النقاط                                          | المعايير القياسية                                                          | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                      | المعايير الوظيفية                                  |                           |
| 3                                               | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو يقو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها. | -                                                  | موقف و/أو مستودع للسيارات |
| 3                                               | -                                                                          | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.                                                                                                                                      | -                                                  | مساحات خضراء              |
| 2                                               | -                                                                          | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس                                                                                                                                               | -                                                  | مدخل المؤسسة              |
| -                                               | -                                                                          | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال عشرة (10) أمتار مربعة.                                                                                                                                      | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                 | فضاء الاستقبال            |

|   |                                                                                                                                                           |                                                     |                                                                      |                                                                                               |              |        |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------|
| - | -                                                                                                                                                         | -                                                   | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا. | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على 3 طابق أو أكثر فوق الطابق الأرضي. | المصاعد      |        |
|   |                                                                                                                                                           |                                                     |                                                                      |                                                                                               |              |        |
| 3 | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 50 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام.     | -                                                                    | -                                                                                             | فضاء الإطعام | المطعم |
|   |                                                                                                                                                           | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.                     |                                                                      |                                                                                               |              |        |
|   |                                                                                                                                                           | يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام . |                                                                      |                                                                                               |              |        |
|   |                                                                                                                                                           | يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.            |                                                                      |                                                                                               |              |        |
|   |                                                                                                                                                           | يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسماك.                 |                                                                      |                                                                                               |              |        |
|   |                                                                                                                                                           | يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.                  | -                                                                    | -                                                                                             | المطبخ       |        |
|   |                                                                                                                                                           | يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخضار.                  |                                                                      |                                                                                               |              |        |
|   |                                                                                                                                                           | يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.                |                                                                      |                                                                                               |              |        |
|   |                                                                                                                                                           | يجب توفير حوض لغسل الأواني.                         |                                                                      |                                                                                               |              |        |
|   |                                                                                                                                                           | يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم المطبخ.           |                                                                      |                                                                                               |              |        |
|   |                                                                                                                                                           | يجب توفير مقعدية أو مقصديات.                        |                                                                      |                                                                                               |              |        |

يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الإنتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.



|   |  |                                                                                                                               |                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                           |                                                                          |                                                                                     |  |  |                                                                                                                               |
|---|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|--|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|   |  | يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سلبية وموجبة.                                                       | يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.                                                                  | يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام. بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة) | يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كلياً عن مدخل الزبناء.                                                                                                                                  | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) متراً مربعاً. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة. |  |  |                                                                                                                               |
|   |  |                                                                                                                               |                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                           |                                                                          |                                                                                     |  |  |                                                                                                                               |
|   |  |                                                                                                                               |                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                           |                                                                          |                                                                                     |  |  |                                                                                                                               |
|   |  |                                                                                                                               |                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                           |                                                                          |                                                                                     |  |  |                                                                                                                               |
| 3 |  | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجاً على مستوى فضاء الاستقبال. | يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة لـ 70 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة. | يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.                                                                                                                                               | يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. إذا تواجد هذا الفضاء بشرقة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءاً منه محمياً من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام، فهو يحل محل هذا المعيار. | فضاء تقديم وجبة الفطور                                                   |                                                                                     |  |  | يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة لـ 40 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء |
|   |  |                                                                                                                               |                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                           |                                                                          |                                                                                     |  |  |                                                                                                                               |

فضاء مخصص لتقديم المشروبات

|   |                                                                                                                                             |                                                                                                                          |   |   |                                             |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---|---------------------------------------------|
|   | المخصص للمشروبات عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.                                                                                             |                                                                                                                          |   |   |                                             |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسيح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسيح الخاص بالأطفال، عن أربعين (40) مترا مربعا.                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.                                                                    | - | - | المسيح<br>مسيح رئيسي<br>داخلي و/أو<br>خارجي |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسيح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسيح الخاص بالأطفال 0.4 متر. | يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بناي الأطفال". | - | - | المسيح<br>مسيح خاص<br>بالأطفال              |
| 2 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                                         | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.                                                           | - | - |                                             |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                                                 | يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.                                                                  | - | - | تجهيزات التثقيف                             |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة (100) متر مربع.                                                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيت مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة، كرة السلة...)                    | - | - |                                             |
| 4 | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا سبعين (70) مترا مربعا                                                                      | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب                              | - | - | قاعات متعددة الإستعمالات                    |

|   |                                                                                          |                                                                                |   |   |                |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---|---|----------------|
|   | مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات.                                          | ونوات . . .                                                                    |   |   |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.                                         | - | - | قاعات للرياضة  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.            | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.      | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                            | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.    | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التلياك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتلياك.           | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التلياك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتلياك.                        | - | - |                |
|   |                                                                                          |                                                                                |   |   | فضاء الإسترخاء |

|   |                                                                         |                                                                                                                      |                                                                                   |                                                                                                   |                                                                                                                                                       |                                   |
|---|-------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
|   | أمتار مربعة.                                                            |                                                                                                                      |                                                                                   |                                                                                                   |                                                                                                                                                       |                                   |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .                                                                            | -                                                                                 |                                                                                                   |                                                                                                                                                       |                                   |
| 2 | -                                                                       | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.                                       | يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير مراحض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . | يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.                                         | أماكن المستخدمين والمستخدمات      |
| 3 | -                                                                       | يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.             | يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.                                                                                | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة |
| - | -                                                                       | -                                                                                                                    | في حالة توفير مولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مولتين عن 0.70 مترا.       | في حالة توفير مولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مولة.                                          | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشات واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح. | المرافق الصحية للمسبح             |
| - | -                                                                       | -                                                                                                                    | -                                                                                 | -                                                                                                 | -                                                                                                                                                     | المرافق الصحية                    |

|   |                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                     |                                                                   |  |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|--|
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا 0.90X                                                                                           | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للبقاة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصا.                                                                                     | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب"المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للبقاة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض.<br>يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب"المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | المرافق الصحية<br>بفضاء اللياقة<br>(قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء) |  |
| 3 | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب"المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".                                                        | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال).<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) طفلا. |                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                     | المرافق الصحية<br>بفضاء التثقيف                                   |  |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 مترا 0.90X.<br>يجب أن لا يتجاوز علو المراحيض 0.30 مترا.<br>يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا. | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                     | المرافق الصحية<br>بأماكن المستخدمين                               |  |
| 3 | -                                                                                                                                                               | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                                                                                                                                                            | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 مترا 0.90X.                                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تنقل المراحيض من نوع القفصاء ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.                                                         |                                                                   |  |

|   |   |                                                                                   |                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                     |                                             |                     |
|---|---|-----------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|---------------------|
| 3 | - | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة). | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x مترا.                                                                        | يجب توفير حمامات برشاشية منفصلة للرجال والنساء.                                                                                                                                                                     |                                             |                     |
| - | - | -                                                                                 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. | يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالاماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين. | المرافق الصحية<br>بأماكن مستخدمي المطبخ     |                     |
| 3 | - | يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز.      | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن خمسة (5) أمتار مربعة.                                                        | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشية وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز.                                                                 | المرافق الصحية<br>الخاصة بوحدة الإيواء      |                     |
| - | - | -                                                                                 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.                                                                                             | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للبياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير                                                                                                                                    | مستودعات<br>الملابس الخاصة<br>بفضاء البياقة | مستودعات<br>الملابس |

|   |                                                                            |                                                                 |                                                                                                                                                                                        |                                                                           |                                                                 |                                           |                                           |
|---|----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|-------------------------------------------|
|   |                                                                            |                                                                 |                                                                                                                                                                                        |                                                                           | مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة. | قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)             | مستودعات الملابس الخاصة باماكن المستخدمين |
| - | -                                                                          | -                                                               | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                                                                                                                             | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة عشر (15) مترا مربعا.        | يجب توفير موضع للملابس.                                         | مستودعات الملابس الخاصة باماكن المستخدمين |                                           |
| - | -                                                                          | -                                                               | يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)                                                                                      | -                                                                         | -                                                               | تجهيزات الخدمة                            |                                           |
| 3 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح خمسة عشر (15) مترا مربعا. | يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة. | -                                                                                                                                                                                      | -                                                                         |                                                                 |                                           |                                           |
|   |                                                                            |                                                                 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء ثلاثين (30) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. | وحدة الإيواء                                                    |                                           |                                           |
| - | -                                                                          | -                                                               | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل. يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الإشكال الزخرفية 0.11 مترا.                            |                                                                           |                                                                 |                                           |                                           |

## 5-3- الإقامة السياحية من صنف نجمتين :

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                                                                                   | معايير ذات طابع إلزامي                                                                             |                                                                                                                                              | المكون                                                                                                                                                                       |                                |
|-----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها | معايير ذات طابع تكميلي                                                            | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                                 | المعايير الوظيفية                                                                                                                            | المكون                                                                                                                                                                       |                                |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية                                                                 | المعايير القياسية                                                                                  | المعايير الوظيفية                                                                                                                            | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                            | فضاء الاستقبال                 |
| -                                                               | -                                                                                 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال عشرة (10) أمتار مربعة.                                  | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                                                           | -                                                                                                                                                                            | أماكن المستخدمين والمستخدمات   |
| 4                                                               | يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | -                                                                                                  | يجب توفير فضاء لمقاصد المرحاض والمرحاض الخاصة بالمستخدمين.                                                                                   | -                                                                                                                                                                            | المرافق الصحية والمرافق الصحية |
| 3                                                               | -                                                                                 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متر x 0.90 متر.                               | يجب فصل أقسام مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمرحاض المخصصة للرجال والمرحاض المخصصة للنساء.                                  | يجب توفير مرآحيز بالمستخدمات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصاً. | المرافق الصحية والمرافق الصحية |
| 3                                                               | -                                                                                 | يجب أن تكون مقصورات المرحاض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، و (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. | -                                                                                                                                            | في حالة توفير مبو لات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.                                                                                                                  | المرافق الصحية والمرافق الصحية |
| -                                                               | -                                                                                 | في حالة توفير مبو لات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 متر.                      | -                                                                                                                                            | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرآحيز منفصلة للرجال والنساء. تقبل المرحاض من نوع الترفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.                                 | المرافق الصحية والمرافق الصحية |
| 4                                                               | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متر x 0.90 متر.              | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متر x 0.90 متر.                               | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرآحيز منفصلة للرجال والنساء. تقبل المرحاض من نوع الترفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. | يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).                                                                                                                           | المرافق الصحية والمرافق الصحية |



|   |                                                                             |                                                                                      |                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                   |                                          |  |
|---|-----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|--|
| 3 | -                                                                           | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).           |                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                   |                                          |  |
| 3 | -                                                                           | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة). |                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                   |                                          |  |
| 4 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. | يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.                                       | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.                                                                                                                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.                                                                                          |                                          |  |
| 3 | -                                                                           | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).     |                                                                                                                                                                                                    | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز. | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء      |  |
| - | -                                                                           | -                                                                                    | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة (4) أمتار مربعة.                                                                                                      |                                                                                                                                                   |                                          |  |
| 4 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                  | يجب توفير مستويات للملابس منفصلة للرجال والنساء.                                     | -                                                                                                                                                                                                  | -                                                                                                                                                 | مستويات الملابس الخاصة بأملاك المستخدمين |  |
| - | -                                                                           | -                                                                                    | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وعشرين (25) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.                                                                         | وحدة الإيواء                             |  |

|  |  |                                                                                                                                                              |  |
|--|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  |  | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 متر . |  |
|--|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|

## 6-3- الإقامة السياحية من صنف نجمة واحدة:

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                                                                                   | معايير ذات طابع إلزامي                                                                            |                                                                                                                                                                            | المكون                                                   |                |
|-----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها | المعايير القياسية                                                                 | المعايير القياسية                                                                                 | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                          | المكون                                                   |                |
| النقاط                                                          |                                                                                   |                                                                                                   |                                                                                                                                                                            |                                                          |                |
| -                                                               | -                                                                                 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال عشرة (10) أمتار مربعة.                                 | يجب توفير فضاء للاستقبال بالمؤسسة.                                                                                                                                         | فضاء الاستقبال                                           |                |
| 3                                                               | يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | -                                                                                                 | -                                                                                                                                                                          | أماكن المستخدمين والمستخدمات                             |                |
| 2                                                               | -                                                                                 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 0.90 x 1.40 مترا.                                | يجب توفير مراحيض بالمقصورات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين شخصا. (20) | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة                        | المرافق الصحية |
| 2                                                               | -                                                                                 | يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. | في حالة توفير مولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مولتين عن 0.70 مترا.                                                                                                | في حالة توفير مولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مولة. |                |
| -                                                               | -                                                                                 | -                                                                                                 | -                                                                                                                                                                          |                                                          |                |

|   |                                                                             |                                                                                                                                             |                                                                                                  |                                                                                                                                                     |                                           |  |
|---|-----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|--|
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراض عن 1.40 متراً 0.90x متراً.      | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرحاض منفصلة للرجال والنساء. تقل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراض عن 1.40 متراً 0.90x متراً.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).                                                                                                  | المرافق الصحية<br>بأماكن<br>المستخدمين    |  |
| 3 | -                                                                           | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة 25 مرحاض واحد (1) مخصص لكل مستخدم (مستخدمة).                                                                  | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراض عن 1.40 متراً 0.90x متراً.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).                                                                                                  |                                           |  |
| 3 | -                                                                           | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                        |                                                                                                  |                                                                                                                                                     |                                           |  |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية 0.70x 1.20 متراً متراً. | يجب توفير حمامات برشاشية منفصلة للرجال والنساء.                                                                                             | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 متراً 0.70x متراً.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشية واحد (1) على الأقل.                                                                                           |                                           |  |
| 3 | -                                                                           | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                           |                                                                                                  | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشية وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز. | المرافق الصحية الخاصة<br>بوحدة الإيواء    |  |
| - | -                                                                           | -                                                                                                                                           | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلاً بحاجز ، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة (4) أمتار مربعة . |                                                                                                                                                     |                                           |  |
| 3 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متراً مربعاً واحداً (1) لكل مستخدم.               | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء.                                                                                           | -                                                                                                | -                                                                                                                                                   | مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين |  |

|  | مستخدم. |                                                                                                                                                                                        |                                                                           |              |
|--|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|--------------|
|  |         | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء عشرين (20) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والمرافق الصحية والحزانية. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. | وحدة الإيواء |
|  | -       | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.                           |                                                                           |              |

4- الإقامة العقارية للإعاشة السياحي:

4-1- الإقامة العقارية للإعاشة السياحي من صنف الفاخر :

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                   |                   | معايير ذات طابع إلزامي                                                     |                                                                                                                                                                                                        | المكون                    |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------|-------------------|----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها | المعايير القياسية | المعايير الوظيفية | المعايير القياسية                                                          | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                      |                           |
| النقاط                                                          |                   |                   |                                                                            |                                                                                                                                                                                                        |                           |
| -                                                               | -                 | -                 | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها. | موقف و/أو مستودع للسيارات |
| -                                                               | -                 | -                 | يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو خمسة عشر (15) مترا.     | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مقفاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من                                                                            | فضاء إيداع الزبناء        |

|   |                                                                                                                             |   |                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                          |                |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
|   |                                                                                                                             |   |                                                                                                                                                               | إيداع ركبائها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات.                                                                                                                          |                |
| 5 | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس. | - |                                                                                                                                                               | -                                                                                                                                                                                                        | مساحات خضراء   |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال ثلاثين (30) مترا مربعا.                                                          | - |                                                                                                                                                               | -                                                                                                                                                                                                        | مدخل المؤسسة   |
| - |                                                                                                                             |   | يجب أن توفر فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                                                                          | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابق واحد أو أكثر فوق الطابق الأرضي. عندما تتوفر المؤسسة على مصعد خاص بالسلع، يجب أن يكون هذا الأخير منفصلا عن باقي المصاعد المخصصة للزبناء. | فضاء الإستقبال |
| - |                                                                                                                             |   | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.                                                                                          | المصاعد                                                                                                                                                                                                  |                |
| - |                                                                                                                             |   | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.          | فضاء الإطعام                                                                                                                                                                                             | المطعم         |
| - |                                                                                                                             |   | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتخضير والتخزين والمغاسل وأماكن الدفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام. | المطبخ                                                                                                                                                                                                   |                |
| - |                                                                                                                             |   | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ. يجب أن تحتزم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام.                                                                            |                                                                                                                                                                                                          |                |
| - |                                                                                                                             |   | يجب توفير مكان لتخضير الماكولات الباردة.                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                          |                |

|   |   |   |                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                       |
|---|---|---|--------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| - | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) متراً مربعاً.             | يجب توفير مكان مكيف لتخضير الأسماك.                                                                                                                                                                                   |
| - | - | - |                                                                                      | يجب توفير مكان مكيف لتخضير اللحوم.                                                                                                                                                                                    |
| - | - | - |                                                                                      | يجب توفير مكان مكيف لتخضير الخضر.                                                                                                                                                                                     |
| - | - | - |                                                                                      | يجب توفير مكان مكيف لتخضير الحلويات.                                                                                                                                                                                  |
| - | - | - |                                                                                      | يجب توفير حوض لغسل الأواني.                                                                                                                                                                                           |
| - | - | - |                                                                                      | يجب توفير حوض لغسل الطماجر ولوزم الطبخ.                                                                                                                                                                               |
| - | - | - |                                                                                      | يجب توفير مقعدية أو مقصديات.                                                                                                                                                                                          |
| - | - | - |                                                                                      | يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سلبية وموجبة.                                                                                                                                               |
| - | - | - |                                                                                      | يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.                                                                                                                                                                                      |
| - | - | - |                                                                                      | يجب توفير مكان للنفائات الغذائية ومكان للنفائات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إخلاءها عبر مصالح جمع النفائات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات المنظمة مع المسارات المشقة) |
| - | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) متراً مربعاً.             | يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كلياً عن مدخل الزبناء.                                                                                                                                                              |
| - | - | - |                                                                                      | يجب تجهيز مكان مهوى ومظلل لتخزين مواد التطهير والتعقيم.                                                                                                                                                               |
| - | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثية (3) أمتار مربعة. |                                                                                                                                                                                                                       |

|                            |   |                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                              |                                                                                                                          |                                                       |        |
|----------------------------|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|--------|
| فضاء مخصص لتقديم المشروبات | 3 | يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة لـ 60 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.       | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.                                                      | -                                                                                                                                            | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالاطفال، عن ستين (60) مترا مربعا.   | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي. | المسبح |
|                            |   | 5                                                                                                                                                                                 | يجب أن يتوفر المسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي على نظام لترشيد استعمال الماء.                                                                                                   | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالاطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالاطفال 0.4 مترا. | يجب توفير مسبح منفصل خاص بالاطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالاطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بناي الأطفال". | مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي                           |        |
| مسبح مخصص لتقديم المشروبات | 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح المجهز داخل وحدة الإيواء عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الصغير المجهز داخل وحدة الإيواء عن إثني عشر (12) مترا. | يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على مسبح أو مسبح صغير خاص بها.                                                                                                                          | -                                                                                                                                            | يجب توفير مسبح منفصل خاص بالاطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالاطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بناي الأطفال". | مسبح مخصص لتقديم المشروبات                            | المسبح |
|                            |   | 5                                                                                                                                                                                 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح المجهز داخل وحدة الإيواء عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الصغير المجهز داخل وحدة الإيواء عن إثني عشر (12) مترا. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.                                                                               | -                                                                                                                        | تجهيزات التشييط                                       |        |

|   |                                                                                             |                                                                                                          |   |                                                                                                                               |                                                                               |                          |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع. | يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.                                                  | - | -                                                                                                                             | -                                                                             | قاعات متعددة الإستعمالات |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبيئات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن مائتي (200) متر مربع.     | يجب أن تتوفر المؤسسة على بيئات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة، كرة السلة: ...) | - | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة وخمسين (150) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات ومآدب ونوآت ... |                          |
| - | -                                                                                           | -                                                                                                        |   |                                                                                                                               |                                                                               |                          |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن أربعين (40) مترا مربعا.                      | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.                                                                   | - | -                                                                                                                             | -                                                                             |                          |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة الخاصة، عن خمسة عشر (15) مترا مربعا.             | يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على قاعة للرياضة خاصة بها.                                                     | - | -                                                                                                                             | -                                                                             |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                       | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                                                 | - | -                                                                                                                             | -                                                                             | فضاء الإسترخاء           |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.               | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.                           | - | -                                                                                                                             | -                                                                             |                          |



|   |                                                                                          |                                                                             |   |   |  |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|---|---|--|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                          | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.   | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                         | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال. | - | - |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.        | - | - |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.                     | - | - |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة.                                    | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                    | يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على حمام تقليدي خاص بها.                          | - | - |  |

|   |   |                                                                                |                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                    |
|---|---|--------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|
| 5 |   | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن. | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة الطعام خاصة بالمستخدمين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | أماكن المستخدمين والمستخدمات                                                       |
|   |   |                                                                                | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x متر.                                                                                                                      | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال .<br>يجب فصل أقسام (مقصورة) كلياً المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمرحيض المخصصة للنساء.<br>يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الاستقبال.<br>يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أشخاص. | <div> المرافق الصحية<br/>بالفضاءات<br/>المشتركة </div> <div> المرافق الصحية </div> |
| - | - | -                                                                              | في حالة توفير مولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مولاتين عن 0.70 مترا.                                                                                                              | في حالة توفير مولات، يجب تجهيزها بحدار يفصل بين كل موبلة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                    |

|   |                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                            |                                                                                                                                                                               |                                              |  |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|--|
| - | -                                                                                                                                                                    | -                                                                                                                                                                                                                             | -                                                                                                          | يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشات واحدة على الأقل مائية وقرية من حوض المسبح.                                                                         | المرافق الصحية للمسبح                        |  |
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشات عن 1.40 مترا 0.90x متر.                                                                                          | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للبيقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشات منفصلة لكل من الرجال والنساء.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشات مخصص لكل عشرة (10) أشخاص.                 | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة. | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للبيقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة. | المرافق الصحية بفضاء الرياضة وفضاء الاسترخاء |  |
| 3 | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة.                                                           | عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التثقيف، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مرادحيض خاصة بها.<br>يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية" بالفضاءات المشتركة. | -                                                                                                          | -                                                                                                                                                                             | المرافق الصحية بفضاء التثقيف                 |  |
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 مترا 0.90x متر.<br>يجب أن لا يتجاوز علو المراحيض 0.30 مترا.<br>يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسيل الأيدي 0.55 مترا. | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مرادحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسيل الأيدي، علو المرايا،                                             | -                                                                                                          | -                                                                                                                                                                             |                                              |  |

|   |   |                                                                                                              |                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                         |
|---|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
|   |   | أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أطفال. |                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                         |
| 3 | - | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                   | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                                                                              | يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.                                                                                                                                                                         | المرافق الصحية<br>بأماكن المستخدمين     |
| 3 | - | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                         | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x مترا.                                                                       | يجب توفير حمامات برشاشية منفصلة للرجال والنساء.                                                                                                                                                                                                                                                                      | المرافق الصحية<br>بأماكن المستخدمين     |
| 3 | - | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                            | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. | يجب توفير حمامات برشاشية ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشية والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانيةولوج مباشر إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. | المرافق الصحية<br>بأماكن مستخدمي المطبخ |

|   |   |                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                           |                                                                                                 |                  |  |
|---|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|--|
|   |   |                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                           | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين. |                  |  |
| 3 | - | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح أو مسبح صغير مجهز داخل وحدة الإيواء، يجب تجهيز رشاشة واحدة على الأقل قرب المسبح. | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلاً بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مربعة. في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي: يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 1 متر x 0.90 متر ومتشورياً مع سطح الأرض. (2) يمكن أن يتوفر على حافة لا تحتوي الماء لا تتعدى 0.05 متراً كحد أقصى. | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج أو داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز. | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء                                                             |                  |  |
| - | - | -                                                                                                             | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 متراً مربعاً لكل شخص.                                                                                                                                                                                                                                               | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للباقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللبقة.            | مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللبقة الرياضية وفضاء الاسترخاء                                   | مستودعات الملابس |  |
| - | - | -                                                                                                             | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متراً مربعاً واحداً (1) لكل مستخدم.                                                                                                                                                                                                                                     | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                                                         | مستودعات الملابس الخاصة بأمكان المستخدمين                                                       |                  |  |
| - | - | -                                                                                                             | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة وعشرين (25) متراً مربعاً.                                                                                                                                                                                                                           | يجب توفير موضع للملابس.                                                                                                                                   | تجهيزات الخدمة                                                                                  |                  |  |
| - | - | -                                                                                                             | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكينات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)                                                         |                                                                                                 |                  |  |

|   |                                                                          |                                                                                 |                                                                                                                                                                                                    |                                                                           |              |
|---|--------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|--------------|
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح ثلاثين (30) مترا مربعا. | يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.                 | -                                                                                                                                                                                                  | -                                                                         |              |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.          | يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وأربعين (45) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والمر والمرافق الصحية والخزائن. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. | وحدة الإيواء |

2-4- الإقامة العقارية للإعاشة السياحي من صنف 5 نجوم:

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                   |                                                    | معايير ذات طابع إلزامي                                                     |                                                                                                                                                                                                        | المكون                    |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------|----------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها |                   | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100% |                                                                            |                                                                                                                                                                                                        |                           |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية | المعايير الوظيفية                                  | المعايير القياسية                                                          |                                                                                                                                                                                                        |                           |
| -                                                               | -                 | -                                                  | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو يقو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها. | موقف و/أو مستودع للسيارات |

|   |                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                            |                                                                       |                                                                                               |                                    |                      |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|----------------------|
| 4 | يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو خمسة عشر (15) مترا.                                                                               | عندما تتجاوز الطاقة الإبرائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات. | -                                                                     | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرين (20) مترا مربعا.                             | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة. | فضاء الإيداع الزبناء |
| 5 | -                                                                                                                                                    | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.                                                                                                                                          | -                                                                     | -                                                                                             | -                                  | مساحات خضراء         |
| 4 | -                                                                                                                                                    | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.                                                                                                                                                  | -                                                                     | -                                                                                             | -                                  | مدخل المؤسسة         |
| - | -                                                                                                                                                    | -                                                                                                                                                                                                          | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرين (20) مترا مربعا.     | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                            | فضاء الإستقبال                     |                      |
| 3 | -                                                                                                                                                    | عندما تتوفر المؤسسة على مصعد خاص بالسلع، يجب أن يكون هذا الأخير منفصلا عن باقي المصاعد المخصصة للزبناء.                                                                                                    | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا x 1.10 مترا. | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي. | المصاعد                            |                      |
| 5 | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد. | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام.                                                                                                                                                            | -                                                                     | -                                                                                             | فضاء الإطعام<br>المطعم             |                      |

|                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                               |   |   |        |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---|--------|--|
| يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتخضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام. | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.                                                                                                                               | - | - | المطبخ |  |
|                                                                                                                                                               | يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .                                                                                                           |   |   |        |  |
|                                                                                                                                                               | يجب توفير مكان لتخضير الماكولات الباردة.                                                                                                                      |   |   |        |  |
|                                                                                                                                                               | يجب توفير مكان مكيف لتخضير الأسماك.                                                                                                                           |   |   |        |  |
|                                                                                                                                                               | يجب توفير مكان مكيف لتخضير اللحوم.                                                                                                                            |   |   |        |  |
|                                                                                                                                                               | يجب توفير مكان مكيف لتخضير الخضر.                                                                                                                             |   |   |        |  |
|                                                                                                                                                               | يجب توفير مكان مكيف لتخضير الحلويات.                                                                                                                          |   |   |        |  |
|                                                                                                                                                               | يجب توفير حوض لغسل الأواني.                                                                                                                                   |   |   |        |  |
|                                                                                                                                                               | يجب توفير حوض لغسل الطماجر ولوازم المطبخ.                                                                                                                     |   |   |        |  |
|                                                                                                                                                               | يجب توفير مقصديّة أو مقصديّات.                                                                                                                                |   |   |        |  |
|                                                                                                                                                               | يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سلبية وموجبة.                                                                                       |   |   |        |  |
|                                                                                                                                                               | يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.                                                                                                                              |   |   |        |  |
|                                                                                                                                                               | يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إخلاءها عبر مصالِح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل |   |   |        |  |



|   |                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                              |                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                        |                                                    |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
|   |                                                                                                                                                                                              | الداخلي ( عدم التقاء المسارات<br>الناظيفة مع المسارات المتسخة)                                                                               |                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                        |                                                    |
|   | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا<br>لرصيف تسليم السلع خمسة عشر<br>(15) مترا مربعا.<br>يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء<br>تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة<br>(3) أمتار مربعة.                    | يجب توفير رصيف لتسليم السلع<br>منفصل كلياً عن مدخل الزبناء.<br>يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق<br>لتخزين مواد التطهير والتعقيم.                    |                                                                                                                                     | يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة<br>الفطور من تقديم الخدمة ل 80 في<br>المائة من الطاقة الإستيعابية<br>للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة فضاء<br>تقديم وجبة الفطور عن 1.50<br>مترا مربعا لكل مقعد. | يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات<br>الفطور. إذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو<br>بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءاً منه<br>محمياً من تقلبات الطقس. في حالة تواجد<br>فضاء للإطعام ، فهو يحل محل هذا المعيار. | فضاء تقديم وجبة<br>الفطور                          |
| - | -                                                                                                                                                                                            | -                                                                                                                                            |                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                        |                                                    |
| 3 | يجب أن يمكن الفضاء المخصص<br>للمشروبات من تقديم الخدمة ل<br>60 في المائة من الطاقة<br>الإستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة الفضاء<br>المخصص للمشروبات عن 1.50<br>مترا مربعا لكل مقعد. | يجب أن تتوفر المؤسسة على<br>فضاء واحد على الأقل<br>مخصص لتقديم المشروبات.<br>يمكن لهذا الفضاء أن يكون<br>مدمجاً على مستوى فضاء<br>الإستقبال. |                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                            | فضاء مخصص لتقديم<br>المشروبات                                                                                                                                                                          |                                                    |
| 5 | -                                                                                                                                                                                            | يجب أن يتوفر المسبح الرئيسي<br>الداخلي و/أو الخارجي على<br>نظام لترشيد استعمال الماء.                                                        | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا<br>للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو<br>الخارجي، بدون المسبح الخاص<br>بالأطفال، عن خمسين (50) مترا<br>مربعا. |                                                                                                                                                                                            | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي<br>داخلي و/أو خارجي.                                                                                                                                               | مسبح<br>رئيسي<br>داخلي و/أو<br>خارجي<br><br>المسبح |

|   |                                                                                                                                              |                                                                                                                           |                                                                                                                               |                                                                                                          |   |                          |  |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|--------------------------|--|
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا. | يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال". | -                                                                                                                             | -                                                                                                        | - | مسبح خاص بالأطفال        |  |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقد أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                                          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقد و /أو ملهى ليلي و /أو قاعة للعروض.                                                          | -                                                                                                                             | -                                                                                                        | - | تجهيزات التثبيط          |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                                                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.                                                                   | -                                                                                                                             | -                                                                                                        | - |                          |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبيئات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن مائتي (200) متر مربع.                                                      | يجب أن تتوفر المؤسسة على بيئات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة ، كرة السلة...)                   | -                                                                                                                             | -                                                                                                        | - |                          |  |
| - | -                                                                                                                                            | -                                                                                                                         | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة وعشرين (120) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . . | - | قاعات متعددة الإستعمالات |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن ثلاثين (30) مترا مربعا.                                                                       | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.                                                                                    | -                                                                                                                             | -                                                                                                        | - | قاعات للرياضة            |  |

|   |                                                                                          |                                                                                |   |   |                |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---|---|----------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | - | - | فضاء الإسترخاء |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.            | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.      | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                            | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.    | - | - |                |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.           | - | - |                |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.                        | - | - |                |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة.                                       | - | - |                |

|   |  |                                                                                |                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                       |
|---|--|--------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| 4 |  | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن. | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لاستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمرحاض المخصصة للنساء.                                                                                        | أماكن المستخدمين والمستخدمات          |
|   |  |                                                                                | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متراً 0.90x متراً.                                                                                                                   | يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الاستقبال.<br>يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصاً. |                                       |
|   |  |                                                                                | في حالة توفير مولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مولاتين عن 0.70 متراً.                                                                                                             | في حالة توفير مولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مولة.                                                                                                                                                                                                                                                | المرافق الصحية والمرافق الصحية للمسبح |
|   |  |                                                                                |                                                                                                                                                                                           | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشات واحدة على الأقل مرئية وقرينة من حوض المسبح.                                                                                                                                                   |                                       |

|   |                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                           |                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                |                                                       |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                                                                                       | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للرياضة أو فضاء الإسترخاء، يجب توفير حمامات برشاشية منفصلة لكل من الرجال والنساء.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية مخصص لكل خمسة عشر شخصا.<br>(15)                                                                                               | يجب أن تحترم المراحض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للرياضة أو فضاء الإسترخاء، يجب توفير المراحض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للرياضة أو فضاء الإسترخاء، يجب توفير المراحض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | المرافق الصحية بفضاء اللياقة الرياضية وفضاء الاسترخاء |
| 3 | يجب أن تحترم المراحض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".                                                          | عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التثقيف، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي مرادض خاصة بها .<br>يجب أن تحترم المراحض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".                                                                                            | -                                                                                                         | -                                                                                                                                                              | -                                                                                                                                                              | المرافق الصحية بفضاء التثقيف                          |
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.<br>يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا.<br>يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا. | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحض منخفضة مخصصة للأطفال).<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مراحض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر طفلا.<br>(15) | -                                                                                                         | -                                                                                                                                                              | -                                                                                                                                                              | المرافق الصحية بفضاء التثقيف                          |

|   |   |                                                                                     |                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                      |
|---|---|-------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|
| 3 | - | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).           | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متراً 0.90X متراً.                                                                               | يجب أن تتوفر حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء. تقل المرحاض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | المرافق الصحية بآماكن المستخدمين     |
| 3 | - | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم). | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 متراً 0.70X متراً.                                                                         | يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المرافق الصحية بآماكن المستخدمين     |
| 3 | - | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).     | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 متراً 0.70X متراً. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متراً 0.90X متراً. | يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء، عندما تتوفر المؤسسة على قضاء للإطعام. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الوصول مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي ترمز منها المواد الغذائية ولا بالآماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين. | المرافق الصحية بآماكن مستخدمي المطبخ |
| 5 | - | يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام وأو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.          | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلاً بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مترية. في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي :    | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإبراء على حمام وأو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام وأو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإبراء  |

|   |                                                                               |                                                                 |                                                                 |                                                                                                                                                       |                                                                 |                  |
|---|-------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|------------------|
|   |                                                                               |                                                                 |                                                                 | 1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. (2) يمكن أن يتوفر على حافة لا تحترق الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى. |                                                                 |                  |
| - |                                                                               | -                                                               | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.               | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء لللياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الاسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.      | مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة الرياضية وفضاء الاسترخاء) | مستودعات الملابس |
| - |                                                                               | -                                                               | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.      | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                                                     | مستودعات الملابس الخاصة باماكن المستخدمين                       |                  |
| - |                                                                               | -                                                               | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس عشرين (20) مترا مربعا. | يجب توفير موضع للملابس.                                                                                                                               | تجهيزات الخدمة                                                  | وحدة الإيواء     |
| - |                                                                               | -                                                               |                                                                 | يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)                                                      |                                                                 |                  |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح خمسة وعشرين (25) مترا مربعا. | يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة. | -                                                               | -                                                                                                                                                     |                                                                 |                  |
| 4 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لعرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.               | يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تغيير شأنها     | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون            | يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.                                                                             |                                                                 |                  |

|  |                           |                                                                                                                                           |                                                                                                                                                             |  |  |
|--|---------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | و/أو تخزين ملائمه داخلها. | داخل وحدات الإيواء أربعين (40) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزائنة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصقية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل. يجب أن لا تتعدى المسافة بين الفضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا. |  |  |
|--|---------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

## 3-4- الإقامة المعقارية للإعاش السياحي من صنف 4 نجوم:

| معايير ذات طابع تكميلي |                                                                            | معايير ذات طابع إلزامي                                                                                                                                                                                     |                   | المكون                    |
|------------------------|----------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|---------------------------|
| النقاط                 | المعايير القياسية                                                          | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                          | المعايير القياسية |                           |
| 4                      | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبر المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.    | -                 | موقف و/أو مستودع للسيارات |
| 3                      | يجب أن يكون الحد الأدنى لطول قضاء إيداع الزبناء هو خمسة عشر (15) مترا.     | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مقفاح، يجب توفير قضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم قضاء الإيداع كموقف للسيارات. | -                 | قضاء إيداع الزبناء        |



|   |                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                      |                                                                                               |                |        |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|--------|
| 5 | -                                                                                                                                                       | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.                                                                                                                                                                                                                                                          | -                                                                    |                                                                                               | مساحات خضراء   | المطعم |
| 3 | -                                                                                                                                                       | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.                                                                                                                                                                                                                                                                  | -                                                                    |                                                                                               | مدخل المؤسسة   |        |
| - | -                                                                                                                                                       | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال خمسة عشر (15) مترا مربعا. | يجب توفير فضاء الاستقبال بالمؤسسة.                                                            | فضاء الاستقبال |        |
| - | -                                                                                                                                                       | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا. | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي. | المصاعد        |        |
| 5 | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد. | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام.                                                                                                                                                                                                                                                                            | -                                                                    | -                                                                                             | فضاء الإطعام   |        |
|   | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الإنتاج والتخزين والمغاسل وأماكن النظافات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.    | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.<br>يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام.<br>يجب توفير مكان لتخضير المأكولات الباردة.<br>يجب توفير مكان مكيف لتخضير الأسماك.<br>يجب توفير مكان مكيف لتخضير اللحوم.<br>يجب توفير مكان مكيف لتخضير الخضر.<br>يجب توفير مكان مكيف لتخضير الحلويات.<br>يجب توفير حوض لغسل الأواني. |                                                                      |                                                                                               | المطبخ         |        |

|  |  |                                                                                     |                                                         |                                                                                                                                                                                                                        |
|--|--|-------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |  |                                                                                     |                                                         | يجب توفير حوض لغسل الطماجر ولوزايم الطبخ.                                                                                                                                                                              |
|  |  |                                                                                     |                                                         | يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.                                                                                                                                                                                         |
|  |  |                                                                                     |                                                         | يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبية وموجبة.                                                                                                                                               |
|  |  |                                                                                     |                                                         | يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.                                                                                                                                                                                       |
|  |  |                                                                                     |                                                         | يجب توفير مكان للتفايات الغذائية ومكان للتفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة) |
|  |  | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.              | يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء. |                                                                                                                                                                                                                        |
|  |  | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة. | يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم. |                                                                                                                                                                                                                        |
|  |  |                                                                                     |                                                         | يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 70 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.                                               |
|  |  |                                                                                     |                                                         | يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرقة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس، في حالة تواجد فضاء للإطعام، فهو يحل محل هذا المعيار.                                |
|  |  |                                                                                     |                                                         | فضاء تقديم وجبة الفطور                                                                                                                                                                                                 |
|  |  |                                                                                     |                                                         |                                                                                                                                                                                                                        |

|   |                                                                                                                                                                                |                                                                                                                              |   |   |                             |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---|-----------------------------|
| 3 | يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة لـ 40 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد. | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال. | - | - | فضاء مخصص لتقديم المشروبات  |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن أربعين (40) مترا مربعا.                                                       | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.                                                                        | - | - | مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا.<br>يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.                                | يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بناي الأطفال".     | - | - | مسبح خاص بالأطفال           |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) مترا مربعا.                                                                          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.                                                               | - | - | تجهيزات التشييط             |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة (100) مترا مربعا.                                                                                         | يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.                                                                      | - | - |                             |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن مائة وخمسين (150) مترا مربعا.                                                                                 | يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة، كرة السلة...)                       | - | - |                             |

|   |                                                                                                                      |                                                                                                          |   |   |                          |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---|--------------------------|
| 5 | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة (100) متر مربع مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . . | - | - | قاعات متعددة الإستعمالات |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.                                          | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.                                                                   | - | - | قاعات للرياضة            |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                                                | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                                                 | - | - | فضاء الإسترخاء           |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.                           | - | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                                                       | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                                                       | - | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                                              | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.                                | - | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                                               | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                                                      | - | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                                       | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.                              | - | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة للتدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.                                      | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.                                     | - | - |                          |

|   |                                                                                          |                                                                                                                     |   |   |                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                |                                   |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التذاكر الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتذاكر.                                                             | - | - | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لاستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.                      | يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.                                                                                                                                                                        | أماكن المستخدمين والمستخدمات      |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة.                                                                            | - | - | يجب توفير مرابض بالمضادات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمرابض المخصصة للرجال والمرابض المخصصة للنساء. | يجب توفير مرابض بالمضادات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمرابض المخصصة للرجال والمرابض المخصصة للنساء. |                                   |
| 3 | -                                                                                        | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.                                      | - | - | يجب أن تكون الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                                                                                                                                            | يجب توفير مرابض بالمضادات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمرابض المخصصة للرجال والمرابض المخصصة للنساء. | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة |
| 4 | -                                                                                        | يجب أن لا تكون أبواب المرابض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الاستقبال. | - | - | يجب أن تكون مقصورات المرابض: (1) منفصلة من الأرض إلى السقف، مزودة بأبواب من الأرض إلى السقف. يجب على المؤسسة أن تحتزم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.                                            | يجب توفير مرابض بالمضادات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمرابض المخصصة للرجال والمرابض المخصصة للنساء. |                                   |

|   |                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                            |                                                                                                                                                                               |                                                     |  |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|--|
| - | -                                                                                                          | -                                                                                                                                                                                                                        | في حالة توفير موبلات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين موبلاتين عن 0.70 مترا.                             | في حالة توفير موبلات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل موبلة.                                                                                                                    |                                                     |  |
| - | -                                                                                                          | -                                                                                                                                                                                                                        | -                                                                                                          | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مائية وقرينة من حوض المسبح.                          | <b>المرافق الصحية للمسبح</b>                        |  |
| 4 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا 0.90X                                      | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الاسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصا.                 | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الاسترخاء)، يجب توفير المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | <b>المرافق الصحية بفضاء الرياضة وفضاء الاسترخاء</b> |  |
| 3 | يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التثقيف، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعرض على مراحيض خاصة بها. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق بـ "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". | -                                                                                                          | -                                                                                                                                                                             | <b>المرافق الصحية بفضاء التثقيف</b>                 |  |
| 4 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 مترا 0.90X. يجب أن لا يتجاوز علو المراحيض 0.30 مترا. | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو                                                   | -                                                                                                          | -                                                                                                                                                                             |                                                     |  |

|   |                                                 |                                                                                                                        |                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                              |                                           |
|---|-------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
|   | يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 متراً. | المرابا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) طفلاً. |                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                              |                                           |
| 3 | -                                               | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                             | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متراً 0.90X.       | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرحاض منفصلة للرجال والنساء. تقل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.                                                                                                  | المرافق الصحية<br>بأماكن<br>المستخدمين    |
| 3 | -                                               | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                   | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 متراً 0.70X. | يجب توفير حمامات برشاشية ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام. يمكن دمج الحمامات برشاشية والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت تتوفر إمكانية الوصول مباشرة إلى المطبخ. | المرافق الصحية<br>بأماكن مستخدم<br>المطبخ |
| 3 | -                                               | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                      | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.40 متراً 0.90X. | يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن                                                                                                                                                          |                                           |

|   |                                                                              |                                                                                                   |                                                                      |                                                                                                                                                 |                                                                 |                  |
|---|------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|------------------|
|   |                                                                              |                                                                                                   |                                                                      | التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحتزم نسبة حمام واحد (1) برشاشية ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.                 |                                                                 |                  |
| 4 | يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز. | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلاً بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن خمسة (5) أمتار مربعة .    | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متراً مربعاً واحداً (1) لكل شخص.           | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء لللياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستويات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة. | مستودعات الملابس الخاصة باللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الإسترخاء) | مستودعات الملابس |
| - | -                                                                            | -                                                                                                 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متراً مربعاً واحداً (1) لكل مستخدم.        | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                                               | مستودعات الملابس الخاصة بأملاك المستخدمين                       |                  |
| - | -                                                                            | -                                                                                                 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة عشر (15) متراً مربعاً. | يجب توفير موضع للملابس.                                                                                                                         | تجهيزات الخدمة                                                  |                  |
| 4 | -                                                                            | يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...) | -                                                                    | -                                                                                                                                               |                                                                 |                  |
| 4 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح عشرين (20) متراً مربعاً.    | يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.                                   | -                                                                    | -                                                                                                                                               |                                                                 |                  |



|   |   |   |                                                                                                                                                                                                     |                                                                           |              |
|---|---|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|--------------|
| - | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وثلاثين (35) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والمر والمرافق الصحية والخزائنة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. | وحدة الإيواء |
|---|---|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|--------------|

## 4-4. الإقامة المعقارية للإعاشة السياحي من صنف 3 نجوم:

| معايير ذات طابع تطبيقي |                                                                            |                                                                                                                                                                                                         | معايير ذات طابع إزامي |                   |   | المكون                    |
|------------------------|----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|-------------------|---|---------------------------|
| النقاط                 | المعايير القياسية                                                          | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                       | المعايير القياسية     | المعايير الوظيفية |   |                           |
| 3                      | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مقفاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها. | -                     | -                 | - | موقف و/أو مستودع للسيارات |
| 3                      | -                                                                          | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.                                                                                                                                       | -                     | -                 | - | مساحات خضراء              |

|   |                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                      |                                                                                               |   |                                    |                |              |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|---|------------------------------------|----------------|--------------|
| 2 | -                                                                                                                                                         | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.                                                                                                                                                                                                                                                                   | -                                                                    | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرة (10) مترا مربعا.                              | - | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة. | فضاء الإستقبال | مدخل المؤسسة |
| - | -                                                                                                                                                         | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا. | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على 3 طابق أو أكثر فوق الطابق الأرضي. | - | فضاء الإطعام                       | المصاعد        | المطعم       |
| 3 | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 50 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام.                                                                                                                                                                                                                                                                             | -                                                                    | -                                                                                             | - | فضاء الإطعام                       |                |              |
|   | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.      | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.<br>يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .<br>يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.<br>يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسماك.<br>يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحم.<br>يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخضير.<br>يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.<br>يجب توفير حوض لغسل الأواني. | -                                                                    | -                                                                                             | - | المطبخ                             |                |              |



|   |                                                                                                                                              |                                                                                                                           |   |   |                             |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---|-----------------------------|
|   | من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.                                 | مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.                                                                                           |   |   |                             |
|   | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بون المسبح الخاص بالأطفال، عن أربعين (40) مترا مربعا.                      | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.                                                                     | - | - | مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا. | يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال". | - | - | المسبح<br>مسبح خاص بالأطفال |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                                          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.                                                            | - | - | تجهيزات التثقيط             |
| 2 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.                                                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.                                                                   | - | - |                             |
| 3 |                                                                                                                                              |                                                                                                                           | - | - |                             |

|   |                                                                                                                        |                                                                                                        |   |   |                          |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---|--------------------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة (100) متر مربع.                                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة، كرة السلة...) | - | - |                          |
| 4 | يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا سبعين (70) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات...  | - | - | قاعات متعددة الإستعمالات |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                                                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.                                                                 | - | - | قاعات للرياضة            |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                                                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                                               | - | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                                          | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.                         | - | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                                                         | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                                                     | - | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                                                | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.                              | - | - |                          |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                                                 | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                                                    | - | - | فضاء الإسترخاء           |

|   |                                                                                          |                                                                                                                        |                                                                                   |  |   |   |                                         |                                         |                |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|--|---|---|-----------------------------------------|-----------------------------------------|----------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مترية.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.                                             | -                                                                                 |  | - |   | المستخدمين<br>والمستخدمات               | المرافق الصحية<br>بالقضاءات<br>المشتركة | المرافق الصحية |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التلياك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتلياك.                                                   | -                                                                                 |  | - | - |                                         |                                         |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التلياك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتلياك.                                                                | -                                                                                 |  | - | - |                                         |                                         |                |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة.                                                                               | -                                                                                 |  | - | - |                                         |                                         |                |
| 2 | -                                                                                        | يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.                                         | يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. |  |   |   |                                         |                                         |                |
| 3 | -                                                                                        | يجب أن لا تكون أبواب المراحيض - في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.             |  |   |   | المرافق الصحية<br>بالقضاءات<br>المشتركة |                                         |                |

|   |                                                                                                              |                                                                                                                  |                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                      |                                              |  |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|--|
|   |                                                                                                              |                                                                                                                  |                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                      |                                              |  |
| - |                                                                                                              | في حالة توفير مو لآت، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين موبلتن عن 0.70 متر.                                      | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مر حاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.                                                                              | في حالة توفير مو لآت، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل موبلة.                                                                                           |                                              |  |
| - |                                                                                                              |                                                                                                                  | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقرينة من حوض المسبح. | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقرينة من حوض المسبح. | المرافق الصحية للمسبح                        |  |
| - |                                                                                                              |                                                                                                                  | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء لللياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء.                         | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء لللياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مر احيض.                                                            | المرافق الصحية بفضاء الرياضة وفضاء الاسترخاء |  |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا 0.90 مترا.                                   | عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات للتشيط، يجب أن يتوفر كل مر قص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مر احيض خاصة بها . | يجب أن تحترم المر احيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة " .                                         | يجب أن تحترم المر احيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة " .                                         |                                              |  |
| 3 | يجب أن تحترم المر احيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة " . | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير                                                 | -                                                                                                                                                    | -                                                                                                                                                    | المرافق الصحية بفضاء التشيط                  |  |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن                                                              | عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير                                                 | -                                                                                                                                                    | -                                                                                                                                                    |                                              |  |

|   |                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                            |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|
|   | 1.40 متراً 0.90x متراً.<br>يجب أن لا يتجاوز علو<br>المرحاض 0.30 متراً.<br>يجب أن لا يتجاوز علو<br>حوض غسل الأيدي 0.55<br>متراً. | مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية<br>المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي<br>الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو<br>المرابا، أحواض المراحيض منخفضة<br>مخصصة للأطفال).<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة<br>مرحاض واحد (1) مخصص لكل<br>عشرين (20) طفلاً. |                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                            |
| 3 | -                                                                                                                               | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة<br>مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25<br>مستخدم (مستخدمة).                                                                                                                                                                  | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا<br>لمقصورة المراحيض عن 1.40<br>متراً 0.90x متراً.                                                                                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على<br>مراحيض منفصلة للرجال<br>والنساء. تقبل المراحيض من نوع<br>الفرقصة، ولا يمكن في أي حال<br>من الأحوال استعمالها لغرض<br>الإستحمام.                                                                                                                                                                    | المرافق الصحية<br>بأماكن<br>المستخدمين     |
| 3 | -                                                                                                                               | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة<br>حوض واحد (1) لغسل الأيدي<br>مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                                                                                                        | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا<br>لمقصورة الحمام برشاشة عن<br>1.20 متراً 0.70x متراً.                                                                                   | يجب توفير حمامات برشاشة<br>منفصلة للرجال و النساء.<br>يجب توفير حمامات برشاشة<br>منفصلة للنساء، عندما تتوفر<br>المؤسسة على فضاء للإطعام.<br>يمكن دمج الحمامات برشاشة<br>و المراحيض في أماكن المستخدمين،<br>إذا كانت توفر إمكانيةولوج مباشرة<br>إلى المطبخ.<br>يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة<br>بالفضاءات التي تمر منها المواد | المرافق الصحية<br>بأماكن مستخدمي<br>المطبخ |
| - | -                                                                                                                               | -                                                                                                                                                                                                                                                 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا<br>لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20<br>متراً 0.70x متراً.<br>يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا<br>لمقصورة المراحيض عن 1.40<br>متراً 0.90x متراً. |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                            |



|   |   |                                                                              |                                                                                               |                                                                                                                                                |                                                               |                                                    |
|---|---|------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
|   |   |                                                                              |                                                                                               |                                                                                                                                                |                                                               |                                                    |
|   |   |                                                                              | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلاً بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن خمسة (5) أمتار مربعة. | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متراً مربعاً واحداً (1) لكل شخص.                                                                                     | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متراً مربعاً واحداً (1) لكل مستخدم. |                                                    |
| 3 | - | يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز. | يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز.                  | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للباقة (قاعة الرياضة أو فضاء الاسترخاء)، يجب توفير مستويات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللباقة. | يجب توفير مستويات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.              | مستودعات الملابس الخاصة بمرافق الصحة بوحدة الإيواء |
| - | - | -                                                                            | -                                                                                             | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للباقة (قاعة الرياضة أو فضاء الاسترخاء)، يجب توفير مستويات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللباقة. | يجب توفير مستويات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.              | مستودعات الملابس الخاصة بمرافق الصحة بوحدة الإيواء |
| - | - | -                                                                            | -                                                                                             | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متراً مربعاً واحداً (1) لكل مستخدم.                                                                                  | يجب توفير مستويات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.              | مستودعات الملابس الخاصة بمرافق الصحة بوحدة الإيواء |

|   |                                                                                                   |                                                                 |                                                                                                                                                                                               |                                                                           |                |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|----------------|
| - | -                                                                                                 | -                                                               | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة عشر (15) مترا مربعا.                                                                                                                            | يجب توفير موضع للملابس.                                                   | تجهيزات الخدمة |
| 3 | يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...) | -                                                               | -                                                                                                                                                                                             | -                                                                         |                |
| 3 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح خمسة عشر (15) مترا مربعا.                        | يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة. | -                                                                                                                                                                                             | -                                                                         |                |
| - | -                                                                                                 | -                                                               | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء ثلاثين (30) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. | وحدة الإيواء   |

## 5-4- الإقامة العقارية للإلتعاش السياحي من صنف نجمتين:

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                                                                                   |                                                                                                                                              | معايير ذات طابع إلزامي                                                       |                                                                                                     |                                                                        | المكون                             | المرافق الصحية               |
|-----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|------------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها | المعايير الوظيفية                                                                 | المعايير القياسية                                                                                                                            | المعايير القياسية                                                            | المعايير الوظيفية                                                                                   | المعايير القياسية                                                      |                                    |                              |
| -                                                               | -                                                                                 | -                                                                                                                                            | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرة (10) مترا مربعا.             | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                  | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                     | فضاء الإستقبال                     | أماكن المستخدمين والمستخدمات |
| 4                                                               | يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.                                                                                                      | -                                                                            | -                                                                                                   | -                                                                      |                                    |                              |
| 3                                                               | -                                                                                 | يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمرحاض المخصصة للرجال والمرحاض المخصصة للنساء.                                 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.       | يجب توفير مرآحيز بالمفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الإستقبال . | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا. | المرافق الصحية بالمفضاءات المشتركة |                              |
| 3                                                               | -                                                                                 | يجب أن تكون مقصورات المرحاض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.                                                 | في حالة توفير مولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مولاتين عن 0.70 مترا. | يجب حالة توفير مولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مولاتين عن 0.70 مترا.                       | يجب توفير مولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مولة.                   |                                    |                              |
| 4                                                               | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.            | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرآحيز منفصلة للرجال والنساء. تقلل المرحاض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.       | يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).                                                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).                     | المرافق الصحية بالماكن المستخدمين  |                              |

|   |                                                                             |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                          |  |                                             |
|---|-----------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|---------------------------------------------|
| 3 | -                                                                           | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).           |                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                          |  |                                             |
| 3 | -                                                                           | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم). |                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                          |  |                                             |
| 4 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. | يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.                                      | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.                                                                                                                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.                                                                                                 |  |                                             |
| 3 | -                                                                           | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).     |                                                                                                                                                                                                    | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بجوار الحمام. |  | مرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء           |
| - | -                                                                           | -                                                                                   | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بجوار، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة (4) أمتار مربعة.                                                                                                      |                                                                                                                                                          |  | مرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء           |
| 4 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                  | يجب توفير مستوى دعاء للملابس منفصلة للرجال والنساء.                                 | -                                                                                                                                                                                                  | -                                                                                                                                                        |  | مستوى دعاء الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين |
| - | -                                                                           | -                                                                                   | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وعشرين (25) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن يكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.                                                                                |  | وحدة الإيواء                                |

## 6-4- الإقامة العقارية للإجتماعات السياحية من صنف نجمة واحدة :

| معايير ذات طابع إداري             |                                                                                                   | معايير ذات طابع تكميلي                                                                                                                      |                                                                                   |
|-----------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| المكون                            | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                                | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 70% من مجموع نقاطها                                                                           | النقاط                                                                            |
| فضاء الاستقبال                    | المعايير الوظيفية                                                                                 | المعايير الوظيفية                                                                                                                           | المعايير القياسية                                                                 |
|                                   | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرة (10) مترا مربعا.                                                                            | -                                                                                 |
| أماكن المستخدمين والمستخدمات      | -                                                                                                 | يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.                                                                                                     | يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. |
| المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة | يجب توفير مراحض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الإستقبال . | يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمرحاض المخصصة للنساء.                               | -                                                                                 |
|                                   | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.                            | يجب أن تكون مقصورات المرحاض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.                                            | -                                                                                 |
|                                   | في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبول.                                         | -                                                                                                                                           | -                                                                                 |
| المرافق الصحية بأماكن المستخدمين  | يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).                                                | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرحاض منفصلة للرجال والنساء. تقلل المرحاض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90X مترا.             |
|                                   |                                                                                                   |                                                                                                                                             | -                                                                                 |

|   |                                                                        |                                                                                     |                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                              |                                           |
|---|------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| 3 | -                                                                      | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم). |                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                              |                                           |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x | يجب توفير حمامات برشاشية منفصلة للرجال والنساء.                                     | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x                                                                                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على (1) برشاشية مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                                                                            |                                           |
| 3 | -                                                                      | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).    | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة (4) أمتار مربعة.                                                             | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام وأو حمام برشاشية وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتراحة خارج الحمام وأو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز.                                             | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء       |
| - | -                                                                      | -                                                                                   |                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                              | مستودعات الملابس الخاصة بأملاك المستخدمين |
| 3 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.             | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                   | -                                                                                                                                                         | يجب أن يبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء عشرين (20) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزائن. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | وحدة الإيواء                              |
| - | -                                                                      | -                                                                                   | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والصفقة والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل. يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الخرفية 0.11 مترا. | يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.                                                                                                                    |                                           |

## 5- الإقامة العقارية المسندة:

## 1-5 الإقامة العقارية المسندة من صنف الفاخر :

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                                                                                                                                                                                      | معايير ذات طابع إلزامي                                                     |                                                                                                                                                                                                        | المكون                                  |
|-----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها | المعايير القياسية                                                                                                                                                                    | المعايير القياسية                                                          | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                      |                                         |
| النقاط                                                          |                                                                                                                                                                                      |                                                                            |                                                                                                                                                                                                        |                                         |
| -                                                               | -                                                                                                                                                                                    | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح. | عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها. | موقف وأو مستودع للسيارات                |
| 5                                                               | -                                                                                                                                                                                    | -                                                                          | -                                                                                                                                                                                                      | مساحات خضراء                            |
| -                                                               | -                                                                                                                                                                                    | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 متر 1.10x متر.         | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابق واحد أو أكثر فوق الطابق الأرضي.                                                                                                       | المصاعد                                 |
| 5                                                               | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح المجهز داخل وحدة الإيواء عن عشرين (20) مترا مربعا.<br>يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الصغير المجهز داخل وحدة الإيواء عن إثني عشر (12) مترا. | -                                                                          | يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على مسبح أو مسبح صغير خاص بها.                                                                                                                                               | مسبح مجهز داخل وحدة الإيواء             |
| 5                                                               | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة الخاصة، عن خمسة عشر (15) مترا مربعا.                                                                                                      | -                                                                          | -                                                                                                                                                                                                      | قاعة للرياضة<br>مجهزة داخل وحدة الإيواء |

|   |                                                                       |                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                              |                                          |
|---|-----------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على حمام تقليدي خاص بها.                                                            | -                                                                                                                                                                                                   | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مربعة. في حالة توفر حمام برشاشة على النمط الإيطالي :<br>يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 1) 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتسويا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتراء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى. | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض.<br>يجب أن تكون المراحيض المتواحدة خارج أو داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز. | فضاء الإسترخاء<br>مجهز داخل وحدة الإيواء |
| 3 | -                                                                     | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح أو مسبح صغير مجهز داخل وحدة الإيواء، يجب تجهيز رشاشة واحدة على الأقل قرب المسبح. | -                                                                                                                                                                                                   | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وأربعين (45) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والمرور والمرافق الصحية والغزاة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.                                                                                                    | يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.                                                                                    | وحدة الإيواء                             |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملايس ثلاثة (3) أمتار مربعة.       | يجب توفير غرفة للملايس من شأنها تمكين الزبون من تغيير و/أو تخزين ملابسه داخلها.                               | يجب أن يبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وأربعين (45) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والمرور والمرافق الصحية والغزاة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصقية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل. يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.                                                                                                                                            | يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.                                                                                    | وحدة الإيواء                             |



## 2-5- الإقامة العقارية المسندة من صنف 5 نجوم:

| المعايير                                                          |                   |                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                         | المكون                              |
|-------------------------------------------------------------------|-------------------|-----------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 70% من مجموع نقاطها |                   |                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                         |                                     |
| النقاط                                                            | المعايير القياسية | المعايير الوظيفية                                                           | المعايير القياسية                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                       | المكون                              |
| -                                                                 | -                 | -                                                                           | يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.                                                                                                                                                                                                                                  | عندما تتجاوز الطاقة الإبرائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبر المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها. |                                     |
| 5                                                                 | -                 | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.           | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | -                                                                                                                                                                                                       | مساحات خضراء                        |
| -                                                                 | -                 | -                                                                           | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.                                                                                                                                                                                                                                        | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي.                                                                                                           | المصاعد                             |
| 5                                                                 | -                 | يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز. | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مربعة.<br>في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي :<br>(1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 متر x 0.90 متر ومتساويا مع سطح الأرض. (2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى. | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض.<br>يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.                                                    | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء |

|   |                                                                 |                                                                                 |                                                                                                                                                                                        |                                                                           |              |
|---|-----------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|--------------|
| 4 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملايس ثلاثة (3) أمتار مربعة. | يجب توفير غرفة للملايس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء أربعين (40) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والمرافق الصحية والغرارة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. | وحدة الإيواء |
|---|-----------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|--------------|

6- دار الضيافة:

1-6- دار الضيافة من صنف 5 نجوم :

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                   |                                                                   | معايير ذات طابع إلزامي                             |                   |                                                                                                                                                                                                   | المكون       |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|-------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها |                   | المعايير الوظيفية والقياسية                                       | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100% |                   | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                 |              |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية | المعايير الوظيفية                                                 | المعايير القياسية                                  | المعايير الوظيفية |                                                                                                                                                                                                   |              |
| 5                                                               | -                 | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات. | -                                                  | -                 | -                                                                                                                                                                                                 | مساحات خضراء |
| -                                                               | -                 | -                                                                 | -                                                  | -                 | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.<br>يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. | مدخل المؤسسة |

|   |                                                                                       |                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                    |                                             |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
|   |                                                                                       |                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                      | عندما تكون البناية غير مخصصة حصريا لدار الضيافة، يجب توفير مدخل مباشر للطوابق المخصصة للمؤسسة.     |                                             |
|   |                                                                                       |                                                 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.                                                                                                                                                                                              | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                 | فضاء الإستقبال                              |
| - | -                                                                                     | -                                               | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.                                                                                                                 | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحدا للإطعام. يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات. | فضاء الإطعام/<br>فضاء مخصص لتقديم المشروبات |
| - | -                                                                                     | -                                               | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن التحضير والتخزين والمغاسل) عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة لدور الضيافة التي تتوفر على أقل من ثماني (8) وحدات للإيواء، وعشرين (20) مترا مربعا بالنسبة لدور الضيافة التي تتوفر على أكثر من ثماني (8) وحدات للإيواء. | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.                                                                    | المطبخ                                      |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي و/أو الخارجي عن خمسة عشر (15) مترا مربعا. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي. | -                                                                                                                                                                                                                                                                    | -                                                                                                  | مسبح داخلي و/أو خارجي                       |

|   |                                                                                          |                                                                                |   |   |                |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---|---|----------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | - | - | فضاء الإسترخاء |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.            | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.      | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                            | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.    | - | - |                |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدايك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدايك.           | - | - |                |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدايك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدايك.                        | - | - |                |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة.                                       | - | - |                |

|   |   |                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                   |
|---|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| - | - | -                                                                                                                                                     | يجب أن تكون قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة للاستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد.<br>يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة للطعام أو مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | أماكن المستخدمين والمستخدمات      |
| - | - | -                                                                                                                                                     | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                                                                                                                                                                   | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال.<br>يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض و حوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمرحاض المخصصة للنساء.<br>يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا. | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة |
| 5 | - | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشية واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح. | -                                                                                                                                                                                                                                       | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المرافق الصحية للمسبح             |

المرافق الصحية

|   |                                                                   |                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                    |                                           |  |
|---|-------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|--|
| - | -                                                                 | -                                                                               | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                                                                                                                                                                                                                                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).                                                                                                 | المرافق الصحية باماكن المستخدمين          |  |
| - | -                                                                 | -                                                                               | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشته عن 1.20 مترا 0.70x مترا.                                                                                                                                                                                                                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشته واحد (1) على الأقل.                                                                                          |                                           |  |
| - | -                                                                 | -                                                                               | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة (4) أمتار مربعة .<br>في حالة توفير حمام برشاشته على النمط الإيطالي :<br>يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. (2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى. | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشته وعلى مرحاض. يجب أن تكون المرحاض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشته منفصلة بحاجز. | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء       |  |
| - | -                                                                 | -                                                                               | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                                                                                                                                                                                                                                             | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 10 وحدات للإيواء على مستويات للملابس منفصلة للرجال والنساء.                                                    | مستودعات الملابس الخاصة باماكن المستخدمين |  |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة. | يجب توفير موضع للملابس.                                                         | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | -                                                                                                                                                  | تجهيزات الخدمة                            |  |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.   | يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وعشرين (25) مترا                                                                                                                                                                                                          | يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 10 وحدات للإيواء على الأكثر .<br>يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير                           | وحدة الإيواء                              |  |

|  |  |  |                                                                                                                                                             |  |  |
|--|--|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  |  |  | والمراقف الصحية والحرائق. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.                                                                                             |  |  |
|  |  |  | إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة لـ 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء.           |  |  |
|  |  |  | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا. |  |  |

## 2-6- دار الضيافة من صنف 4 نجوم :

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                   | معايير ذات طابع إلزامي |                                                                                                                  | المكون       |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------|------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها | المعايير الوظيفية | المعايير القياسية      | المعايير الوظيفية                                                                                                |              |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية |                        |                                                                                                                  |              |
| 5                                                               | -                 | -                      | -                                                                                                                | مساحات خضراء |
| -                                                               | -                 | -                      | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا | مدخل المؤسسة |

|   |                                                                                                      |                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                            |                                                |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|
|   |                                                                                                      |                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                           | للزبائن ويجب أن يكون مغاليرا<br>عن مدخل الخدمة الخاص<br>بالمستخدمين أو بتسليم السلع.                       |                                                |
| - | -                                                                                                    |                                                                                      | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء<br>الإستقبال عشرين (20) مترا مربعا.<br>يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم<br>الخدمة ل 70 في المائة من الطاقة<br>الإستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن<br>1.20 مترا مربعا لكل مقعد.                                                  | يجب توفير فضاء للإستقبال<br>بالمؤسسة.                                                                      | فضاء الإستقبال                                 |
| - | -                                                                                                    | -                                                                                    | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما<br>في ذلك أماكن التحضير والتخزين<br>والمغاسل) عشرة (10) أمتار مربعة<br>بالنسبة لدور الضيافة التي تتوفر على أقل<br>من ثماني (8) وحدات للإيواء، وعشرين<br>(20) مترا مربعا بالنسبة لدور الضيافة<br>التي تتوفر على أكثر من ثماني (8)<br>وحدات للإيواء. | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل<br>فضاء واحد للإطعام.<br>يمكن استخدام فضاء الإطعام<br>كفضاء لتقديم المشروبات. | فضاء الإطعام/<br>فضاء مخصص<br>لتقديم المشروبات |
|   |                                                                                                      |                                                                                      | يجب أن يزود فضاء الإطعام<br>بمطبخ.                                                                                                                                                                                                                                                        | المطعم                                                                                                     |                                                |
| 3 | يجب أن لا تقل<br>المساحة الدنيا للمسيح<br>الصغير الداخلي و/أو<br>الخارجي عن سبعة<br>(7) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح<br>صغير داخلي و/أو خارجي.                              | -                                                                                                                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                          | مسيح صغير داخلي و/أو<br>خارجي                  |
| 3 | يجب أن لا تقل<br>المساحة الدنيا للحمام<br>التقليدي، عن ستة (6)<br>أمتار مربعة.                       | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي<br>واحد (1) على الأقل.                          | -                                                                                                                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                          | فضاء الإسترخاء                                 |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة<br>الدنيا للحمام التقليدي<br>الإضافي، عن ستة (6)<br>أمتار مربعة.               | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي<br>إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر<br>للرجال. | -                                                                                                                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                          |                                                |



|   |                                                                                          |                                                                            |   |   |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|---|---|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                         | - | - |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.  | - | - |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                        | - | - |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخص جاكوزي للنساء وآخر للرجال. | - | - |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.       | - | - |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.                    | - | - |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .                                  | - | - |

|   |   |                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                   |
|---|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| - | - | -                                                                                                                                                          | يجب أن تكون قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمانة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة للطعام أو مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | أماكن المستخدمين والمستخدمات      |
| - | - | -                                                                                                                                                          | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحض عن 1.40 متر × 0.90 متر.                                                                                                                                                                | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تراجع المراحض واحد (1) على الأقل قرب قضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المراحض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مراحض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا. | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة |
| 4 | - | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح صغير داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح الصغير، حيث يجب أن تكون واحدة على الأقل مرتبة وقرينة من حوض المسبح. | -                                                                                                                                                                                                                                   | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المرافق الصحية للمسبح الصغير      |

المرافق الصحية

|   |                                                                   |                         |                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                 |                                              |  |
|---|-------------------------------------------------------------------|-------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|--|
| - | -                                                                 | -                       | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                                                                                                                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).                                                                                                              | المرافق الصحية<br>بأماكن<br>المستخدمين       |  |
| - | -                                                                 | -                       | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x مترا.                                                                                                          | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشية واحد (1) على الأقل.                                                                                                       |                                              |  |
| - | -                                                                 | -                       | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مترية.                                                                                   | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشية وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز.             | المرافق الصحية<br>الخاصة بوحدة<br>الإيواء    |  |
| - | -                                                                 | -                       | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                                                                                                                            | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشمل على 10 وحدات للإيواء على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                 | مستودعات الملابس الخاصة<br>بأماكن المستخدمين |  |
| 4 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة. | يجب توفير موضع للملابس. | -                                                                                                                                                                                     | -                                                                                                                                                               | تجهيزات الخدمة                               |  |
| - | -                                                                 | -                       | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء عشرين (20) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 10 وحدات للإيواء على الأكثر. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. | وحدة الإيواء                                 |  |

|  |  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |  |  |
|--|--|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  |  |  | إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل. يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا. |  |  |
|--|--|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

3-6- دار الضيافة من صنف 3 نجوم:

| معايير ذات طابع تكميلي |                   |                                                                   | معايير ذات طابع إلزامي |                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                         | المكون         |
|------------------------|-------------------|-------------------------------------------------------------------|------------------------|----------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| النقاط                 | المعايير القياسية | المعايير الوظيفية                                                 | المعايير القياسية      | المعايير الوظيفية                                                    |                                                                                                                                                                                                                                         |                |
| 3                      | -                 | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات. | -                      | -                                                                    | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.<br>يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغaira عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام. | مساحات خضراء   |
| -                      | -                 | -                                                                 | -                      | يجب أن تكون المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال خمسة عشر (15) مترا مربعا. | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                                                                                                                                                      | مدخل المؤسسة   |
| -                      | -                 | -                                                                 |                        |                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                         | فضاء الإستقبال |

| المطعم | فضاء الإطعام/<br>فضاء مخصص<br>لتقديم<br>المشروبات | يجب تجهيز مكان مغلق خاص<br>بخدمة وجبات الفطور. إذا تواجد<br>هذا الفضاء بشرقة أو بفضاء<br>مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه<br>محميا من تقلبات الطقس. في حالة<br>تواجد فضاء للإطعام، فهو يحل<br>محل هذا المعيار. | يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة<br>الفطور من تقديم الخدمة لـ 60 في<br>المائة من الطاقة الاستيعابية<br>للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة فضاء<br>تقديم وجبة الفطور عن متر مربع<br>واحد (1) لكل مقعد. | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل<br>فضاء واحد للإطعام.<br>يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء<br>لتقديم المشروبات. | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من<br>تقديم الخدمة لـ 60 في المائة من<br>الطاقة الاستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة فضاء<br>الإطعام عن متر مربع واحد (1)<br>لكل مقعد.                                                                                                                               |
|--------|---------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|        | المطبخ                                            |                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                               |                                                                                                            | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا<br>للمطبخ (بما في ذلك أماكن<br>التخزين والتخزين والمعامل)<br>ثمانية (8) أمتار مربعة بالنسبة<br>لدور الضيافة التي تتوفر على أقل<br>من ثماني (8) وحدات للإيواء، و<br>التي عشر (12) مترا مربعا<br>بالنسبة لدور الضيافة التي تتوفر<br>على أكثر من ثماني (8) وحدات<br>للإيواء. |
| 5      |                                                   |                                                                                                                                                                                                           | -                                                                                                                                                                                             |                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| -      |                                                   |                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                               |                                                                                                            | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| 2      | مسيح صغير داخلي و/أو<br>خارجي                     |                                                                                                                                                                                                           | -                                                                                                                                                                                             | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح<br>صغير داخلي و/أو خارجي.                                                    | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا<br>للمسيح الصغير الداخلي و/أو<br>الخارجي عن خمسة (5) أمتار<br>مربعة.                                                                                                                                                                                                    |

|   |                                                                                          |                                                                                |   |   |                |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---|---|----------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | - | - | فضاء الإسترخاء |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.            | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.      | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                            | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.    | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التلياك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتلياك.           | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التلياك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتلياك.                        | - | - |                |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة.                                       | - | - |                |

|   |   |                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                         |
|---|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| - | - | -                                                                                                                                                          | يجب أن تكون قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لاستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة للطعام أو مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | أماكن المستخدمين والمستخدمات            |
| - | - | -                                                                                                                                                          | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.                                                                                                                                                              | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد المرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصاً. | المرافق الصحية والمرافق الصحية المشتركة |
| 3 | - | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح صغير داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح الصغير، حيث يجب أن تكون واحدة على الأقل مائية وقرينة من حوض المسبح. | -                                                                                                                                                                                                                                   | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المرافق الصحية للمسبح الصغير            |

المرافق الصحية

|   |                                                                               |                                                           |                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                 |                                           |  |
|---|-------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|--|
| - | -                                                                             | -                                                         | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.                                                                                                                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).                                                                                                              | المرافق الصحية باماكن المستخدمين          |  |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشنة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا. | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشنة واحد (1) على الأقل. | -                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                                                                               |                                           |  |
| - | -                                                                             | -                                                         | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ثلاثة (3) أمتار مربعة.                                                                                             | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشنة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المترابطة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشنة منفصلة بحاجز.             | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء       |  |
| - | -                                                                             | -                                                         | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                                                                                                                                | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشمل على 10 وحدات للإيواء على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                 | مستودعات الملابس الخاصة باماكن المستخدمين |  |
| 3 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة.             | يجب توفير موضع للملابس.                                   | -                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                                                                               | تجهيزات الخدمة                            |  |
| - | -                                                                             | -                                                         | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبائن داخل وحدات الإيواء ستة عشر (16) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والمرافق الصحية والخزانية. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 10 وحدات للإيواء على الأكثر. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. | وحدة الإيواء                              |  |



|  |  |                                                                                                                                                               |  |
|--|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  |  | بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء.                                                                                                      |  |
|  |  | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفيّة والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين الفضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا. |  |

## 4-6 دار الضيافة من صنف نجمتين:

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                                                                   | معايير ذات طابع إلزامي                                                                           |                                                                                                                                                                                          | المكون                 |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 100%                  | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                               | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                                                                                                                       |                        |
| النقاط                                                          | المعايير الوظيفية                                                 | المعايير القياسية                                                                                | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                        |                        |
| 2                                                               | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات. | -                                                                                                | -                                                                                                                                                                                        | مساحات خضراء           |
| -                                                               | -                                                                 | -                                                                                                | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.                                                                                                                        | مدخل المؤسسة           |
| -                                                               | -                                                                 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال عشرة (10) أمتار مربعة.                                | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                                                                                                       | فضاء الاستقبال         |
| -                                                               | -                                                                 | يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. | يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام ، فهو يحل محل هذا المعيار. | فضاء تقديم وجبة الفطور |

|   |                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                 |                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                     |                              |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|------------------------------|
| 3 | يجب أن تكون قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لاستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة للطعام أو مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.                                                   | -                                                                                              | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا. | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة   | أماكن المستخدمين والمستخدمات |
| 4 | -                                                                                                                                                                                                                                   | يجب فصل أقسام (مقصورة) المراحيض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                         | يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).                                                                                                                                                                                                                         | المرافق الصحية بالمكان المستخدمين   |                              |
| - | -                                                                                                                                                                                                                                   | -                                                                                                               | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بجوار، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن مترين ونصف (2,5) مربعة. | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بجوار.                                                                                                                          | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء |                              |

| مستودعات الملابس الخاصة بـ أماكن المستخدمين | -                                                                                                                                                                | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشمل على 10 وحدات للإيواء على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم. | 3 |
|---------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|---|
| وحدة الإيواء                                | يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 10 وحدات للإيواء على الأكثر . يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارته الزبون داخل وحدات الإيواء أربعة عشر (14) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.<br>إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة لـ 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء.<br>يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفيّة والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية المسافة 0.11 مترا. | -                                                          | - |

## 5-6- دار الضيافة من صنف نجمة واحدة :

| المكون                       | معايير ذات طابع إلزامي                                                                                                                                                                    |                                                                                                   | معايير ذات طابع تكميلي                                                                                                                                                                                                              |        |
|------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|                              | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                                                                                                                        | المعايير الوظيفية                                                                                 | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 70%                                                                                                                                                                                   | النقاط |
| مدخل المؤسسة                 | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلاً تماماً عن أي وحدة سكنية.                                                                                                                       | -                                                                                                 | -                                                                                                                                                                                                                                   | -      |
| فضاء الاستقبال               | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                                                                                                        | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرة (10) أمتار مربعة.                                 | -                                                                                                                                                                                                                                   | -      |
| فضاء تقديم وجبة الفطور       | يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. إذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مقترح، يجب أن يكون جزءاً منه محمياً من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام، فهو يخل محل هذا المعيار. | يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة لـ 50 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. | -                                                                                                                                                                                                                                   | -      |
| أماكن المستخدمين والمستخدمات | -                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                 | يجب أن تكون قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لاستيعاب خمسين (50) بالمانة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | 2      |
|                              | -                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                 | يجب فصل أقسام (مقصورة) المراحيض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمرحيض المخصصة للنساء.                                                                                                                     | 3      |

|   |                                                            |                                                                                                |                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                 |              |  |
|---|------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--|
|   |                                                            |                                                                                                |                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                 |              |  |
| - | -                                                          | -                                                                                              | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا المقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                                                                                                                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).                                                                                                                                                                                                                                                               | المرافق الصحية بأماكن المستخدمين                                                                                                                                |              |  |
| - | -                                                          | -                                                                                              | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن مترين (2) مربعين.                                                                                                      | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشية وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواحدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز.                                                                                                                                                              | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء                                                                                                                             |              |  |
| 2 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم. | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشمل على 10 وحدات للإيواء على مستويات للملابس منفصلة للرجال وللنساء. | -                                                                                                                                                                                             | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين                                                                                                                       |              |  |
| - | -                                                          | -                                                                                              | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إقبال الزبون داخل وحدات الإيواء اثني عشر (12) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والغرف. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تتوفر المؤسسة تواجد داخل المدن المنيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفيّة والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل. يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا. | يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 10 وحدات للإيواء على الأكثر. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. | وحدة الإيواء |  |

7- الرياض:

7-1- الرياض من صنف الفاخر:

| معايير ذات طابع تكميلي                                            |                                                                      | معايير ذات طابع إلزامي                                                                        |                                                                                                                              | المكون         |
|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 70% من مجموع نقاطها | المعايير الوظيفية                                                    | المعايير القياسية                                                                             | المعايير الوظيفية                                                                                                            |                |
| النقاط                                                            | المعايير القياسية                                                    |                                                                                               |                                                                                                                              |                |
| -                                                                 | -                                                                    | -                                                                                             | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.                                                            | مدخل المؤسسة   |
| -                                                                 | -                                                                    | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال ثلاثين (30) مترا مربعا.                            | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغابرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. | فضاء الاستقبال |
| -                                                                 | -                                                                    | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للقاء عشرين (20) مترا مربعا.                                       | يجب أن يتوفر الرياض على فناء يتوسطه.                                                                                         | اللقاء         |
| -                                                                 | -                                                                    | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للقاء عشرين (20) مترا مربعا.                                       | يجب أن يكون الرياض مغلقا من الخارج.                                                                                          | مسابقات خضراء  |
| -                                                                 | -                                                                    | -                                                                                             | عندما تتكون المؤسسة من رياضتين أو عدة رياضات غير متصلة فيما بينها، يجب أن يتوفر كل رياض على فناء يتوسطه.                     |                |
| -                                                                 | -                                                                    | -                                                                                             | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل النيات.                                                                        |                |
| 5                                                                 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا. | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي. | -                                                                                                                            | المصاعد        |

|   |   |   |                                                                                                                                                         |                                                                                                             |                                          |        |
|---|---|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|--------|
| - | - | - | يجب أن يمكن قضاء الإطعام من تقديم الخدمة لـ 80 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة قضاء الإطعام عن 1.50 متراً مربعاً لكل مقعد. | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل قضاء واحد للإطعام. يمكن استخدام قضاء الإطعام كقضاء لتقديم المشروبات.           | قضاء الإطعام/ قضاء مخصص لتقديم المشروبات |        |
| - | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الإنتاج والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة قضاء أو فضاءات الإطعام.    | يجب أن يزود قضاء الإطعام بمطبخ.                                                                             |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                         | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام. |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                         | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.           |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                         | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسماك.                |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                         | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.                 |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                         | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخض.                   |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                         | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.               |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                         | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الأواني.                        |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                         | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الطماجر ولوزم المطبخ.           |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                         | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مقعدية أو مقعديات.                       |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                         |                                                                                                             |                                          | المطعم |

|   |                                                                                    |                                                                                |                                                                                |                                                                                                                                  |                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                         |                       |  |
|---|------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|--|
| - | -                                                                                  | -                                                                              | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم مترين مربعين (2). | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سلبية وموجبة. | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان لتخزين المشروبات. | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ويمكن للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات الممتلئة) | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تجهيز مكان مهوى وبغلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم. | مسبح داخلي و/أو خارجي |  |
| - | -                                                                                  | -                                                                              |                                                                                |                                                                                                                                  |                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                         |                       |  |
| - | -                                                                                  | -                                                                              |                                                                                |                                                                                                                                  |                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                         |                       |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي و/أو الخارجي عن عشرين (20) مترا مربعا. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي.                                | -                                                                              | -                                                                                                                                | -                                                                                         | -                                                                                                                                                                                                                                                                                | -                                                                                                                       | مسبح داخلي و/أو خارجي |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.              | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | -                                                                              | -                                                                                                                                | -                                                                                         | -                                                                                                                                                                                                                                                                                | -                                                                                                                       |                       |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.      | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | -                                                                              | -                                                                                                                                | -                                                                                         | -                                                                                                                                                                                                                                                                                | -                                                                                                                       |                       |  |



|   |                                                                                          |                                                                             |   |   |  |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|---|---|--|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                          | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.   | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                         | - | - |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال. | - | - |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.        | - | - |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.                     | - | - |  |

|   |                                                                         |                                           |                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                             |                              |
|---|-------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا. | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة . | -                                                                      | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة إستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد .<br>يجب أن يكون مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة إستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد .<br>يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.                                                                    | يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 11 وحدة للإيواء أو أكثر .<br>يجب توفير مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 4 إلى 10 وحدات للإيواء. | أماكن المستخدمين والمستخدمات |
| - | -                                                                       | -                                         | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90X مترا . | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال .<br>يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء .<br>يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف .<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أشخاص. | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة                                                                                                                                                                           | المرافق الصحية               |

|   |   |                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                    |                                                                                                   |                                                                                                        |                                      |
|---|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|
| 5 | - | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشية واحدة على الأقل مربية وقرينة من حوض المسبح. | -                                                                                                                                                  |                                                                                                   |                                                                                                        | المرافق الصحية للمسبح                |
| 3 | - | يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مخصص (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                         | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                                                                              | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مرحاض واحد (1) على الأقل.        | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على حمامات برشاشية منفصلة للرجال والنساء. | المرافق الصحية بأماكن المستخدمين     |
| 3 | - | يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشية واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                            | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x مترا.                                                                       | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على حمام برشاشية واحد (1) على الأقل. | يجب أن تتوفر حمامات برشاشية ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء.        | المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ |
| - | - | -                                                                                                                                                     | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. | يجب أن تتوفر حمامات برشاشية ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء.   | يجب أن تتوفر حمامات برشاشية ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء.        |                                      |

|   |                                                                 |                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                           |                                           |  |
|---|-----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|--|
|   |                                                                 |                                                                                  | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلاً بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة أمتار ونصف (4,5) مربعة. حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 1 0.90 متراً x 0.90 متراً ومتشاورياً مع سطح الأرض. (2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحترام الماء لا تتعدى 0.05 متراً كحد أقصى. | التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين. |                                           |  |
| - | -                                                               | -                                                                                | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.                                                                                                                                                          | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مستويات للملايس منفصلة للرجال والنساء.                                                                     | مستودعات الملايس الخاصة بأماكن المستخدمين |  |
| - | -                                                               | -                                                                                | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متراً مربعاً واحداً (1) لكل مستخدم.                                                                                                                                                                                                                                              | يجب توفير موضع للملايس.                                                                                                                                                   | تجهيزات الخدمة                            |  |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملايس ثلاثة (3) أمتار مربعة. | يجب توفير غرفة للملايس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملاييسه داخلها. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملايس ثمانية (08) أمتار مربعة. يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وثلاثين (35) متراً مربعاً بما في ذلك: أماكن السكن والمرافق الصحية والحزالة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.                                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 30 وحدة للإيواء على الأكثر. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.            | وحدة الإيواء                              |  |

|  |  |  |                                                                                                                                                               |  |  |
|--|--|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  |  |  | إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن المنيّة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة لـ 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحات الإيواء.              |  |  |
|  |  |  | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفيّة والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا. |  |  |

## 2-7- الرياض من صنف 5 نجوم :

| معايير ذات طابع تكميلي |                   |                   | معايير ذات طابع إلزامي                                                  |                                                                   |                                                                                                                              | المكون         |
|------------------------|-------------------|-------------------|-------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| النقاط                 | المعايير القياسية | المعايير الوظيفية | المعايير القياسية                                                       | المعايير الوظيفية                                                 |                                                                                                                              |                |
| -                      | -                 | -                 | -                                                                       | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. | مدخل المؤسسة   |
| -                      | -                 | -                 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال خمسة وعشرين (25) مترا مربعا. | يجب توفير فضاء للاستقبال بالمؤسسة.                                |                                                                                                                              | فضاء الاستقبال |

|   |                                                                      |                                                                                                |                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                |                                          |         |        |
|---|----------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|---------|--------|
| - | -                                                                    | -                                                                                              | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للفناء عشرين (20) مترا مربعا.                                                                                                    | يجب أن يتوفر الرياض على فناء يتوسطه.<br>يجب أن يكون الرياض مغلقا من الخارج.                                                                    | الفناء                                   | المصاعد |        |
| - | -                                                                    | -                                                                                              | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للفناء عشرين (20) مترا مربعا.                                                                                                    | عندما تتكون المؤسسة من رياضتين أو عدة رياضات غير متصلة فيما بينها، يجب أن يتوفر كل رياض على فناء يتوسطه.                                       |                                          |         |        |
| - | -                                                                    | -                                                                                              | -                                                                                                                                                           | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل البنايات.                                                                                        | مساحات خضراء                             | المصاعد |        |
| 4 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا. | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على 3 طوابق أو أكثر فوق الطابق الأرضي. | -                                                                                                                                                           | -                                                                                                                                              | فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات |         |        |
| - | -                                                                    | -                                                                                              | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.     | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام.<br>يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.                                           | المطبخ                                   |         | المطعم |
| - | -                                                                    | -                                                                                              | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الإنتاج والتحضير والتخزين والغسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام. | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.<br>بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام. |                                          |         |        |
| - | -                                                                    | -                                                                                              |                                                                                                                                                             | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.                                              |                                          |         |        |
| - | -                                                                    | -                                                                                              |                                                                                                                                                             | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان للإيواء أو أكثر، يجب                                                   |                                          |         |        |



|   |                                                                                         |                                                                                |                                                                                |                                                                                                                         |                                                                                                           |  |  |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|   |                                                                                         |                                                                                |                                                                                |                                                                                                                         |                                                                                                           |  |  |
|   |                                                                                         |                                                                                |                                                                                |                                                                                                                         | وذلك مع احترام مبدأ السبر للأمام بالنسبة للنقل الداخلي ( عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة) |  |  |
| - | -                                                                                       | -                                                                              | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم مترين مربعين (2). | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تجهيز مكان مهوى ويغلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم. |                                                                                                           |  |  |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي و/أو الخارجي عن خمسة عشر (15) متراً مربعاً. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي.                                | -                                                                              | -                                                                                                                       | مسبح داخلي و/أو خارجي                                                                                     |  |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | -                                                                              | -                                                                                                                       |                                                                                                           |  |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | -                                                                              | -                                                                                                                       |                                                                                                           |  |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                          | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | -                                                                              | -                                                                                                                       |                                                                                                           |  |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                 | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.      | -                                                                              | -                                                                                                                       |                                                                                                           |  |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                            | -                                                                              | -                                                                                                                       | فضاء الإسترخاء                                                                                            |  |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.    | -                                                                              | -                                                                                                                       |                                                                                                           |  |  |





|   |  |                                                                                                                                                      |   |                                                                              |                                                                                                                                                                                            |                                  |  |
|---|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|--|
|   |  |                                                                                                                                                      |   |                                                                              | يجب أن تكون مقصورات المراحيض:<br>(1) منفصلة من الأرض الى السقف،<br>(2) مزودة ببلواب من الأرض الى السقف.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة<br>مرحاض واحد (1) مخصص لكل<br>خمسة عشر (15) شخصا. |                                  |  |
| 4 |  | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير تجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشية واحدة على الأقل مرئية وقرينة من حوض المسبح. | - |                                                                              | -                                                                                                                                                                                          | المرافق الصحية للمسبح            |  |
| 3 |  | يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                   |   | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.        | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مرحاض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.        | المرافق الصحية بآماكن المستخدمين |  |
| 3 |  | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                  |   |                                                                              | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على مرحاض واحد (1) على الأقل.                                                                                                   |                                  |  |
| 3 |  | يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشية واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                            |   | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x مترا. | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على حمامات برشاشية منفصلة للرجال والنساء.                                                                                     |                                  |  |

|   |                                                                       |                                                                                                 |   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                      |  |
|---|-----------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|--|
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل. |   | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x<br>يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                                                                                                                                                            | يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء.<br>يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ.<br>يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي ترمي فيها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومراض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين. | المرافق الصحية بآماكن مستخدمي المطبخ |  |
| - | -                                                                     | -                                                                                               | - | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة (4) أمتار مربعة.<br>في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي :<br>1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا 0.90 x مترا ومتشاوريا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لا تتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى. | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مراض.<br>يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.                                                                                                                                                                                                                                                                             | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء  |  |

|   |                                                                   |                                                                                  |                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                |                                             |
|---|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| - | -                                                                 | -                                                                                | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                                                                                                                                          | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                        | مستودعات الملابس الخاصة بـ أماكن المستخدمين |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة. | يجب توفير موضع للملابس.                                                          | -                                                                                                                                                                                                   | -                                                                                                                                                              | تجهيزات الخدمة                              |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.   | يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبائن من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبائن داخل وحدات الإيواء خمسة وعشرين (25) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزائن. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 30 وحدة للإيواء على الأكثر. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. | وحدة الإيواء                                |

## 3-7- الرياض من صنف 4 نجوم :

| معايير ذات طابع تكميلي                                        |                                                | معايير ذات طابع إلزامي                                            |                                                                                                                              | المكون                  |
|---------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| معايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها | معايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 100% | معايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                  | معايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                                                             |                         |
| النقاط                                                        | المعايير القياسية                              | المعايير الوظيفية                                                 | المعايير القياسية                                                                                                            | المعايير الوظيفية       |
| -                                                             | -                                              | -                                                                 | -                                                                                                                            | مدخل المؤسسة            |
| -                                                             | -                                              | يجب أن تكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغائرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. |                         |
| -                                                             | -                                              | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                | يجب أن يتوفر الرياض على فناء يتوسطه.                                                                                         | فضاء الإستقبال          |
| -                                                             | -                                              | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للفناء اثني عشر (12) مترا مربعا.       | يجب أن يكون الرياض مغلقا من الخارج.                                                                                          | الفناء                  |
| -                                                             | -                                              | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للفناء اثني عشر (12) مترا مربعا.       | عندما تتكون المؤسسة من رياضتين أو عدة رياضات غير متصلة فيما بينها، يجب أن يتوفر كل رياض على فناء يتوسطه.                     |                         |
| -                                                             | -                                              | -                                                                 | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل البنايات.                                                                      | مساحات خضراء            |
| -                                                             | -                                              | -                                                                 | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام.                                                                              | فضاء الإطعام/ فضاء مخصص |
| -                                                             | -                                              | -                                                                 | يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.                                                                     | المطعم                  |
| -                                                             | -                                              | -                                                                 | يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.                                                                     | المطعم                  |

|        |   |   |                                                                                                                                                               |                                                                                                             |
|--------|---|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| -      | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الإنتاج والتجهيز والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام. | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.                                                                             |
| -      | - | - |                                                                                                                                                               | بالنسبة للمؤسسات التي تتضمن على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام. |
| -      | - | - |                                                                                                                                                               | بالنسبة للمؤسسات التي تتضمن على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.           |
| -      | - | - |                                                                                                                                                               | بالنسبة للمؤسسات التي تتضمن على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسماك.                |
| -      | - | - |                                                                                                                                                               | بالنسبة للمؤسسات التي تتضمن على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.                 |
| -      | - | - |                                                                                                                                                               | بالنسبة للمؤسسات التي تتضمن على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخضر.                  |
| -      | - | - |                                                                                                                                                               | بالنسبة للمؤسسات التي تتضمن على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.               |
| -      | - | - |                                                                                                                                                               | بالنسبة للمؤسسات التي تتضمن على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الأواني.                        |
| -      | - | - |                                                                                                                                                               | بالنسبة للمؤسسات التي تتضمن على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الطماجر ولوازم المطبخ.          |
| -      | - | - |                                                                                                                                                               | بالنسبة للمؤسسات التي تتضمن على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مقعدية أو مقاعديات.                      |
| -      | - | - |                                                                                                                                                               | بالنسبة للمؤسسات التي تتضمن على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير                                          |
| المطبخ |   |   |                                                                                                                                                               |                                                                                                             |

|   |                                                                                          |                                                                                |                                                                                |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |  |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|   |                                                                                          |                                                                                |                                                                                |  | مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سائلة وموجبة.                                                                                                                                                                                                                     |  |
| - | -                                                                                        | -                                                                              |                                                                                |  | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.                                                                                                                                                                                         |  |
| - | -                                                                                        | -                                                                              |                                                                                |  | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان للنفائات الغذائية ومكان للنفائات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفائات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي ( عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المستخنة) |  |
| - | -                                                                                        | -                                                                              | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم مترين مربعين (2). |  | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تجهيز مكان مهوى ويغلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم.                                                                                                                                                           |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الصغير الداخلي و/أو الخارجي عن سبعة (7) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح صغير داخلي و/أو خارجي.                           | -                                                                              |  | مسبح صغير داخلي وأو خارجي                                                                                                                                                                                                                                                         |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | -                                                                              |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.            | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | -                                                                              |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | -                                                                              |  | فضاء الإسترخاء                                                                                                                                                                                                                                                                    |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | -                                                                              |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |  |

|   |                                                                                          |                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                  |                                   |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
|   | الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                                                      | سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                  |                                   |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                        | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                |                                   |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخص جاكوزي للنساء وآخر للرجال. | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                |                                   |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.       | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                |                                   |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.                    | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                |                                   |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة.                                   | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                |                                   |
| - | -                                                                                        | -                                                                          | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لاستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن يكون مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لاستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة الطعام خاصة بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 11 وحدة للإيواء أو أكثر. يجب توفير مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 4 إلى 10 وحدات للإيواء. | يجب توفير مرابض بالمضادات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرابض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال. | المرافق الصحية بالمضادات المشتركة |
| - | -                                                                                        | -                                                                          | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                  | المرافق الصحية                    |



|   |  |                                                                                                                                                            |                                                                               |                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                              |  |
|---|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|--|
|   |  |                                                                                                                                                            |                                                                               |                                                                                                                                                                                       | يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمرحاض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض إلى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض إلى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا. |                              |  |
| 3 |  | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح صغير داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح الصغير، حيث يجب أن تكون واحدة على الأقل مرئية وقرينة من حوض المسبح. | -                                                                             |                                                                                                                                                                                       | -                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المرافق الصحية للمسبح الصغير |  |
| 3 |  | يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                        | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متراً 0.90x متراً.       | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. |                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                              |  |
| 3 |  | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                       |                                                                               | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على مرحاض واحد (1) على الأقل.                                                                                              | المرافق الصحية بالمكان المستخدمين                                                                                                                                                                                                                                                      |                              |  |
| 3 |  | يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشة واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                  | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 متراً 0.70x متراً. | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                              |  |

|   |                                                                            |                                                                                                 |                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                               |
|---|----------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| 4 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x متر. | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x متر. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. | يجب توفير حمامات برشاشة ومرحاض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمرحاض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الوصول مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين. | المرافق الصحية الخاصة بـ أماكن مستخدمي المطبخ |
| - | -                                                                          | -                                                                                               | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                                             | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.                                                                                                                                                                                                                                                                    | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء           |
| - | -                                                                          | -                                                                                               | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                                                                                      | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مستويات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | مستودعات الملابس الخاصة بـ أماكن المستخدمين   |

| تجهيزات الخدمة | -                                                                                                                                                                             | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا<br>الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل<br>وحدات الإيواء عشرين (20) مترا<br>مربعاً بما في ذلك: أماكن السكن<br>والممر والمرافق الصحية والخزانية.<br>لا يتم احتساب الشرفات في هذه<br>المساحة.                                                                                                                                | يجب توفير موضع للملابس. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع<br>الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة. | 4 |
|----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|----------------------------------------------------------------------|---|
| وحدة الإيواء   | يجب أن تتوفر المؤسسة على 4<br>وحدات للإيواء على الأقل و 30 وحدة<br>للإيواء على الأكثر.<br>يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء<br>غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو<br>بمطبخ أمريكي. | إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن<br>العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة<br>(10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في<br>المائة من العدد الإجمالي لوحدات<br>الإيواء.<br><br>يجب أن يبلغ علو جميع حواجز<br>حماية الشرفات والنصقية والمشارف<br>1.10 مترا من الأرض على الأقل .<br>يجب أن لا تتعدى المسافة بين<br>القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11<br>مترا. | -                       | -                                                                    | - |

## 4-7- الرياض من صنف 3 نجوم:

| معايير ذات طابع إزاعي |                                                                                                                                                                    |                                                                      | معايير ذات طابع تكميلي                                  |                   |        |
|-----------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|-------------------|--------|
| المكون                | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                                                                                                 | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 70% من مجموع نقاطها    | المعايير الوظيفية                                       | المعايير القياسية | النقاط |
| مدخل المؤسسة          | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغابرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام. | -                                                                    | -                                                       | -                 | -      |
|                       | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                                                                                 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال خمسة عشر (15) مترا مربعا. | -                                                       | -                 | -      |
|                       | يجب أن يتوفر الرياض على فناء يترسبه.                                                                                                                               | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للفناء اثني عشر (12) مترا مربعا.          | -                                                       | -                 | -      |
| الفناء                | عندما تتكون المؤسسة من رياضيين أو عدة رياضيات غير متصلة فيما بينها، يجب أن يتوفر كل رياض على فناء يترسبه.                                                          | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للفناء اثني عشر (12) مترا مربعا.          | -                                                       | -                 | -      |
|                       | -                                                                                                                                                                  | -                                                                    | -                                                       | -                 | -      |
| مساحات خضراء          | -                                                                                                                                                                  | -                                                                    | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل البنايات. |                   |        |

|   |                                                                                                                                                            |                                                                                                        |   |   |                                             |        |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---|---------------------------------------------|--------|
| 5 | يجب أن يمكن قضاء الإطعام من تقديم الخدمة لـ 60 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة قضاء الإطعام عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل قضاءا واحدا للإطعام.<br>يمكن استخدام قضاء الإطعام كقضاء لتقديم المشروبات. | - | - | فضاء الإطعام/<br>فضاء مخصص لتقديم المشروبات | المطعم |
|   |                                                                                                                                                            |                                                                                                        |   |   |                                             |        |
|   |                                                                                                                                                            |                                                                                                        |   |   |                                             |        |
|   |                                                                                                                                                            |                                                                                                        |   |   |                                             |        |
|   |                                                                                                                                                            |                                                                                                        |   |   |                                             |        |
|   |                                                                                                                                                            |                                                                                                        |   |   |                                             |        |
|   |                                                                                                                                                            |                                                                                                        |   |   |                                             |        |
|   |                                                                                                                                                            |                                                                                                        |   |   |                                             |        |
|   |                                                                                                                                                            |                                                                                                        |   |   |                                             |        |
|   |                                                                                                                                                            |                                                                                                        |   |   |                                             |        |
|   |                                                                                                                                                            |                                                                                                        |   |   |                                             |        |
|   |                                                                                                                                                            |                                                                                                        |   |   |                                             |        |

يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الإنتاج والتخزين والمغاسل وأماكن التفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة قضاء أو فضاءات الإطعام.

يجب أن يزود قضاء الإطعام بمطبخ.

بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام.

بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.

بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسماك.

بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.

بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخضار.

بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.

بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الأواني.

بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل

المطبخ

|   |                                                                                |                                                                                                                         |                                                                                                                                   |                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                        |
|---|--------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
|   |                                                                                | الطماخر ولوزم الطبخ.                                                                                                    |                                                                                                                                   |                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                        |
|   |                                                                                | بالنسبة للمؤسسات التي تتضمن على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مقصديّة أو مقصديّات.                                 | بالنسبة للمؤسسات التي تتضمن على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة مسالّة وموجبة. | بالنسبة للمؤسسات التي تتضمن على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات. | بالنسبة للمؤسسات التي تتضمن على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات الممتلئة) |                        |
|   | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم مترين مربعين (2). | بالنسبة للمؤسسات التي تتضمن على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تجهيز مكان مهوى ويغلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم. |                                                                                                                                   |                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                        |
| - | -                                                                              |                                                                                                                         | يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة.                                  | يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.                 | يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. إذا تواجد هذا الفضاء بشرقة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءاً منه محمياً من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام، فهو يحل محل هذا المعيار.                                                                                        | فضاء تقديم وجبة الفطور |

| 2 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الصغير الداخلي و/أو الخارجي عن خمسة (5) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح صغير داخلي و/أو خارجي.                           | - | - | مسبح صغير داخلي و/أو خارجي |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---|---|----------------------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | - | - |                            |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.            | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | - | - |                            |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | - | - |                            |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.      | - | - |                            |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                            | - | - | فضاء الإسترخاء             |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.    | - | - |                            |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التديك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتديك.            | - | - |                            |

|   |                                                                                           |                                                          |                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                          |                              |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التذاويك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتذاويك. | -                                                                     | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لاستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن يكون مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لاستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة الطعام خاصة بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 11 وحدة للإيواء أو أكثر. يجب توفير مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 4 إلى 10 وحدات للإيواء.                                                  | أماكن المستخدمين والمستخدمات |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .                | -                                                                     | يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.                                                                                                                                                                                                                       | يجب توفير مرابض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرابض واحد (1) على الأقل قرب قضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرابض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمرابض المخصصة للرجال والمرابض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المرابض: 1) منفصلة من |                              |
| - | -                                                                                         | -                                                        | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90X مترا. | يجب توفير مرابض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرابض واحد (1) على الأقل قرب قضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرابض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمرابض المخصصة للرجال والمرابض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المرابض: 1) منفصلة من                                                                     | المراقف الصحية بالفضاءات المشتركة                                                                                                                                                                                                                        | المراقف الصحية               |



|   |                                                                           |                                                                                                                                                            |                                                                       |  |                                                                                                                                                                                     |                                  |
|---|---------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
|   |                                                                           |                                                                                                                                                            |                                                                       |  |                                                                                                                                                                                     |                                  |
| 2 | -                                                                         | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح صغير داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح الصغير، حيث يجب أن تكون واحدة على الأقل مربعة وقرينة من حوض المسبح. | -                                                                     |  | الارض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.                                                        | المرافق الصحية للمسبح الصغير     |
| 3 | -                                                                         | يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                         |                                                                       |  | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مرحاض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المرحاض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. |                                  |
| 3 |                                                                           | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                        | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. |  | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على مرحاض واحد (1) على الأقل.                                                                                            | المرافق الصحية بإمكان المستخدمين |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية 1.20 مترا 0.70x مترا. | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على حمامات برشاشية منفصلة للرجال والنساء.                                                     |                                                                       |  |                                                                                                                                                                                     |                                  |
| 3 | -                                                                         | يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشية واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                  | -                                                                     |  | -                                                                                                                                                                                   |                                  |

|   |                                                                           |                                                                                                  |  |                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                       |
|---|---------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية 1.20 مترا 0.70x مترا. | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تتضمن على أقل من 11 وحدة للإيواء على حمام برشاشية واحد (1) على الأقل. |  | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 0.70x مترا 1.20. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 0.90x مترا 1.40. | يجب توفير حمامات برشاشية ومرحاض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء، عندما تتوفر المؤسسة على قضاء الإطعام. يمكن دمج الحمامات برشاشية والمرحاض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المرحاض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين. | المرافق الصحية بـأماكن مستخدمي المطبخ |
| - | -                                                                         | -                                                                                                |  | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ثلاثة (3) أمتار مربعة.                                            | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشية وعلى مرحاض. يجب أن تكون المرحاض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشية منفصلة بحاجز.                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء   |
| - | -                                                                         | -                                                                                                |  |                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                       |

|   |                                                                   |                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                              |                                           |
|---|-------------------------------------------------------------------|-------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| - | -                                                                 | -                       | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مستويات للملايس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                       | مستودعات الملايس الخاصة بأماكن المستخدمين |
| 3 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملايس ثمانية (08) أمتار مربعة. | يجب توفير موضع للملايس. | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | -                                                                                                                                                                            | تجهيزات الخدمة                            |
| - | -                                                                 | -                       | <p>يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبائن داخل وحدات الإيواء ستة عشر (16) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.</p> <p>إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة لـ 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء.</p> <p>يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والصفقية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل. يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.</p> | <p>يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 30 وحدة للإيواء على الأكثر.</p> <p>يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.</p> | وحدة الإيواء                              |

## -8- القصبية:

## 1-8- القصبية من صنف الفاخر :

| معايير ذات طابع إرادي                                                                                                           |                                                                     | معايير ذات طابع تكميلي                                                   |                                                                                               | المكون |                                          |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|--------|------------------------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                                                              | المعايير القياسية                                                   | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 70%                        | المعايير القياسية                                                                             | النقاط |                                          |
| المعايير الوظيفية                                                                                                               | يجب أن تشكل القصبية مجموعة محصنة بأسوار تضم أبراجاً.                | -                                                                        | -                                                                                             | -      | الصور الواقية                            |
| يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل البنايات.                                                                         | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلاً تماماً عن أي وحدة سكنية. | -                                                                        | -                                                                                             | -      | مساحات خضراء                             |
| يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصاً حصرياً للزبائن ويجب أن يكون مغايراً عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                  | -                                                                        | -                                                                                             | -      | مدخل المؤسسة                             |
| يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال ثلاثين (30) متراً مربعاً.                                                            | يجب توفير فضاء للمساعد                                              | -                                                                        | -                                                                                             | -      | فضاء الإستقبال                           |
| -                                                                                                                               | -                                                                   | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 متراً و 1.10x متراً. | يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي. | 5      | المساعد                                  |
| يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة.                                          | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام.                     | -                                                                        | -                                                                                             | -      | فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات |
| يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 متراً مربعاً لكل مقعد.                                                                 | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام.                     | -                                                                        | -                                                                                             | -      | المطعم                                   |

|   |   |   |   |                                                                                                                                                      |                                                                                                             |
|---|---|---|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| - | - | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام. | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.                                                                             |
| - | - | - | - |                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام. |
| - | - | - | - |                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.           |
| - | - | - | - |                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسماك.                |
| - | - | - | - |                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.                 |
| - | - | - | - |                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخض.                   |
| - | - | - | - |                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.               |
| - | - | - | - |                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الأواني.                        |
| - | - | - | - |                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الطماجر ولوازم المطبخ.          |
| - | - | - | - |                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مقعدية أو مقصديات.                       |
| - | - | - | - | المطبخ                                                                                                                                               | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير                                          |
| - | - | - | - |                                                                                                                                                      |                                                                                                             |

|   |                                                                                      |                                                                                |   |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                       |  |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|--|
|   |                                                                                      |                                                                                |   | مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سائلة وموجبة.                                                                                                                                                                                                                     |                       |  |
|   |                                                                                      |                                                                                |   | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.                                                                                                                                                                                         |                       |  |
| - | -                                                                                    | -                                                                              |   | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان للتفايات الغذائية ومكان للتفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي ( عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات الممتلئة) |                       |  |
| - | -                                                                                    | -                                                                              |   | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تجهيز مكان مهوى ويعلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم.                                                                                                                                                           |                       |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي و/أو الخارجي عن عشرين (20) متراً مربعاً. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي.                                | - | -                                                                                                                                                                                                                                                                                 | مسبح داخلي و/أو خارجي |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | - | -                                                                                                                                                                                                                                                                                 | فضاء الإسترخاء        |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.        | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | - | -                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                       |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                       | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | - | -                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                       |  |

|   |                                                                                          |                                                                              |                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                         |                              |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.    | -                                                                                                                                                                                                                     | -                                                                                                                                                                                                       |                              |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                          | -                                                                                                                                                                                                                     | -                                                                                                                                                                                                       |                              |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص للرجال والنساء وآخر للرجال. | -                                                                                                                                                                                                                     | -                                                                                                                                                                                                       |                              |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.         | -                                                                                                                                                                                                                     | -                                                                                                                                                                                                       |                              |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.                      | -                                                                                                                                                                                                                     | -                                                                                                                                                                                                       |                              |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) متراً مربعاً.                | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة.                                     | -                                                                                                                                                                                                                     | -                                                                                                                                                                                                       |                              |
| - | -                                                                                        | -                                                                            | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن يكون مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. | يجب توفير قاعة الطعام خاصة بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 11 وحدة للإيواء أو أكثر. يجب توفير مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 4 إلى 10 وحدات للإيواء. | أماكن المستخدمين والمستخدمات |

|   |   |                                                                                                                                                      |                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                   |                |
|---|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|----------------|
| - | - | -                                                                                                                                                    | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراوض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مراوض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال .<br>يجب فصل أقسام مقصورة المراوض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.<br>يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مراوض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أشخاص. | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة | المرافق الصحية |
| 5 | - | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقرينة من حوض المسبح. | -                                                                     | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقلل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.                                                                                                                                                                                                             | المرافق الصحية للمسبح             |                |
| 3 | - | يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مراوض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                  | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراوض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على مراوض واحد (1) على الأقل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المرافق الصحية بالمكان المستخدمين |                |
| 3 |   | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                                                 |                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                   |                |



|   |   |                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                      |
|---|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|
| 3 | - | يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشة واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة). | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترًا 0.70x مترًا.                                                                                                    | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                      |
| - | - | -                                                                                                                         | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترًا 0.70x مترًا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترًا 0.90x مترًا.                            | يجب توفير حمامات برشاشة ومرحاض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمرحاض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الوصول مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المرحاض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين. | المرافق الصحية بأكملها مستخدم المطبخ |
| - | - | -                                                                                                                         | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلاً بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة أمتار ونصف (4,5) مربعة. في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام وأو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المرحاض المتواجدة خارج الحمام وأو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.                                                                                                                                                                                                                                                                      | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء  |

|   |                                                                    |                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                               |                                                 |
|---|--------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|
|   |                                                                    | عن 0.90 مترا x 0.90 مترا<br>ومشاوريا مع سطح الأرض. 2)<br>يمكن أن يتوفر على حافة<br>لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05<br>مترا كحد أقصى. |                                                                                                                                                                               |                                                 |
| - | -                                                                  | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ<br>مترا مربعا واحدا (1) لكل<br>مستخدم.                                                                 | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشمل<br>على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على<br>مستودعات للملابس منفصلة للرجال<br>والنساء.                                                               | مستودعات الملابس<br>الخاصة بآماكن<br>المستخدمين |
| - | -                                                                  | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا<br>لموضع الملابس ثمانية (08)<br>أمتار مربعة.                                                          | يجب توفير موضع للملابس.                                                                                                                                                       | تجهيزات الخدمة                                  |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس<br>ثلاثة (3) أمتار مربعة. | يجب توفير غرفة للملابس من شأنها<br>تشكيل الزبون من تبديل و/أو تخزين<br>ملابسه داخلها.                                            | يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات<br>للإيواء على الأقل و 30 وحدة للإيواء<br>على الأكثر.<br>يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير<br>مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ<br>أمريكي. | وحدة الإيواء                                    |

## 2-8- القنبية من صنف 5 نجوم :

| معايير ذات طابع إلزامي                                                                                                          |                                                                                                                                                         | معايير ذات طابع تكميلي                                                 |                   | المكون                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|-------------------|------------------------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                                                              | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 70%                                                                                                       | المعايير الوظيفية                                                      | المعايير القياسية |                                          |
| المعايير الوظيفية                                                                                                               | المعايير القياسية                                                                                                                                       | المعايير الوظيفية                                                      | المعايير القياسية | المكون                                   |
| يجب أن تشكل القنبية مجموعة محصنة بأسوار تضم أبراجاً.                                                                            | -                                                                                                                                                       | -                                                                      | -                 | الصور الواقعي                            |
| يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل البنايات.                                                                         | -                                                                                                                                                       | -                                                                      | -                 | مساحات خضراء                             |
| يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلاً تماماً عن أي وحدة سكنية.                                                             | -                                                                                                                                                       | -                                                                      | -                 | مدخل المؤسسة                             |
| يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصاً حصرياً للزبائن ويجب أن يكون مغايراً عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. | -                                                                                                                                                       | -                                                                      | -                 | فضاء الاستقبال                           |
| يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                                              | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال خمسة وعشرين (25) متراً مربعاً.                                                                               | -                                                                      | -                 | المصاعد                                  |
| -                                                                                                                               | يجب توفير فضاء للمساعدة بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على 3 طوابق أو أكثر فوق الطابق الأرضي.                                                              | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 متراً 1.10x متراً. | -                 | 4                                        |
| -                                                                                                                               | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة لـ 80 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 متراً مربعاً لكل مقعد. | -                                                                      | -                 | -                                        |
| يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام.                                                                                 | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة لـ 80 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 متراً مربعاً لكل مقعد. | -                                                                      | -                 | فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات |

|   |   |   |                                                                                                                                                                     |                                                                                                             |
|---|---|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| - | - | - | <p>يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتخضير والتخزين والمغسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.</p> | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.                                                                             |
| - | - | - |                                                                                                                                                                     | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام. |
| - | - | - |                                                                                                                                                                     | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان لتخضير المالكولات الباردة.          |
| - | - | - |                                                                                                                                                                     | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتخضير الأسماك.                |
| - | - | - |                                                                                                                                                                     | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتخضير اللحوم.                 |
| - | - | - |                                                                                                                                                                     | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتخضير الخضر.                  |
| - | - | - |                                                                                                                                                                     | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتخضير الحبوبيات.              |
| - | - | - |                                                                                                                                                                     | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الأواني.                        |
| - | - | - |                                                                                                                                                                     | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الطماجر ولوزم المطبخ.           |
| - | - | - |                                                                                                                                                                     | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.                     |
|   |   |   | المطبخ                                                                                                                                                              |                                                                                                             |

|   |                                                                                       |                                                                                |                                                                                |                                                                                                                                  |                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                         |                       |  |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|--|
| - | -                                                                                     | -                                                                              | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم مترين مربعين (2). | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سلبية وموجبة. | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات. | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان للتفانيات الغذائية ومكان للتفانيات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالحي جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي ( عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة) | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تجهيز مكان مهوى ويطلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم. | مسبح داخلي و/أو خارجي |  |
| - | -                                                                                     | -                                                                              |                                                                                |                                                                                                                                  |                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                         |                       |  |
| - | -                                                                                     | -                                                                              |                                                                                |                                                                                                                                  |                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                         |                       |  |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي و/أو الخارجي عن خمسة عشر (15) مترا مربعا. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي.                                | -                                                                              |                                                                                                                                  |                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                         |                       |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                 | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | -                                                                              | -                                                                                                                                | فضاء الإسترخاء                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                         |                       |  |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.         | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | -                                                                              | -                                                                                                                                |                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                         |                       |  |

|   |                                                                                          |                                                                             |   |   |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|---|---|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسوينة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                          | يجب أن تتوفر المؤسسة على سوينة واحدة (1) على الأقل.                         | - | - |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسوينة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                 | يجب أن تتوفر المؤسسة على سوينة إضافية، بحيث تخصص سوينة للنساء وأخرى للرجال. | - | - |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف مربعة. (3.5)                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                         | - | - |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف مربعة. (3.5)           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.  | - | - |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.        | - | - |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.                     | - | - |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .                                   | - | - |

|   |   |   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                              |  |
|---|---|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|--|
|   |   |   | <p>يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لاستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد.</p> <p>يجب أن يكون مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لاستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد.</p> <p>يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.</p> | <p>يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 11 وحدة للإيواء أو أكثر.</p> <p>يجب توفير مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 4 إلى 10 وحدات للإيواء.</p>                                                                                                                                                                                                | <p><b>أماكن المستخدمين والمستخدمات</b></p>                                   |  |
| - | - | - | <p>يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متر × 0.90 متر.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                       | <p>يجب توفير مرابض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال.</p> <p>يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمرابض المخصصة للرجال والمرابض المخصصة للنساء.</p> <p>يجب أن تكون مقصورات المرحاض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.</p> <p>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا.</p> | <p><b>المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة</b></p> <p><b>المرافق الصحية</b></p> |  |

|   |                                                                         |                                                                                                                                                      |                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                               |
|---|-------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| 4 | -                                                                       | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مربية وقريبة من حوض المسبح. | -                                                                                                                                         | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المرافق الصحية للمسبح                         |
| 3 | -                                                                       | يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                   | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترًا 0.90X.                                                                         | 11 يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على وحدة للإيواء أو أكثر على مرحاض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المرحاض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.                                                                                                                              | المرافق الصحية<br>بأماكن<br>المستخدمين        |
| 3 |                                                                         | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                  |                                                                                                                                           | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على مرحاض واحد (1) على الأقل.                                                                                                                                                                                                                         |                                               |
| 3 | -                                                                       | يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشة واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                             | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترًا 0.70X.                                                                   | 11 يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على وحدة للإيواء أو أكثر على حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.                                                                                                                                                                                                            |                                               |
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترًا 0.70X. | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.                                                      |                                                                                                                                           | يجب توفير حمامات برشاشة ومرحاض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمرحاض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانيةولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المرحاض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. | المرافق الصحية<br>بأماكن<br>مستخدمي<br>المطبخ |
| - | -                                                                       | -                                                                                                                                                    | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترًا 0.70X. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترًا 0.90X. |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                               |



|   |                                                                   |                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                   |                                             |  |
|---|-------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|--|
|   |                                                                   |                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.                                                                   |                                             |  |
| - | -                                                                 | -                                                                               | في حالة إذا ما كان الحمام مفصلاً بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة (4) أمتار مربعة .<br>في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي :<br>1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 متراً x 0.90 متراً ومشلولاً مع سطح الأرض. (2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 متراً كحد أقصى. | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض.<br>يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.              | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء         |  |
| - | -                                                                 | -                                                                               | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متراً مربعاً واحداً (1) لكل مستخدم.                                                                                                                                                                                                                                               | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مستويات للملابس منفصلة للرجال والنساء.                                                            | مستودعات الملابس الخاصة بـ أماكن المستخدمين |  |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة. | يجب توفير موضع للملابس.                                                         | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | -                                                                                                                                                                 | تجهيزات الخدمة                              |  |
| 5 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لعرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.   | يجب توفير عرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وعشرين (25) متراً مربعاً بما في ذلك أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزائن. لا يتم                                                                                                                                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 30 وحدة للإيواء على الأكثر.<br>يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. | وحدة الإيواء                                |  |

|  |  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |  |
|--|--|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  |  |  | احتساب الشرفات في هذه المساحة.<br>إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة لـ 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفيّة والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا. |  |
|--|--|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|

## 3-8- القصبية من صنف 4 نجوم :

| معايير ذات طابع تكميلي |                   | معايير ذات طابع إلزامي                                          |                   | المكون         |
|------------------------|-------------------|-----------------------------------------------------------------|-------------------|----------------|
| النقاط                 | المعايير القياسية | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها | المعايير القياسية |                |
| -                      | -                 | -                                                               | -                 | المسور الواقعي |
| -                      | -                 | -                                                               | -                 | مساحات خضراء   |
| -                      | -                 | -                                                               | -                 | مدخل المؤسسة   |

يجب أن تشكل القصبية مجموعة محصنة بأسوار تضم أبراجاً.

يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل البنايات.

يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلاً تماماً عن أي وحدة سكنية.

يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصاً حصرياً للزبائن ويجب أن يكون مغايراً عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.



|   |  |  |  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---|--|--|--|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|   |  |  |  |  | وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الأواني.                                                                                                                                                                                                                                 |
| - |  |  |  |  | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الطماجر ولوازم المطبخ.                                                                                                                                                                                |
| - |  |  |  |  | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مقصورة أو مقاصدات.                                                                                                                                                                                             |
| - |  |  |  |  | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سلبية وموجبة.                                                                                                                                                  |
| - |  |  |  |  | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.                                                                                                                                                                                         |
| - |  |  |  |  | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إخراجها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي ( عدم القاء المسارات النظيفية مع المسارات الممتلئة) |
| - |  |  |  |  | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تجهيز مكان مهوى ويعلق بمقترح لتخزين مواد التطهير والتعقيم.                                                                                                                                                           |
| - |  |  |  |  | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم مترين مربعين (2).                                                                                                                                                                                                    |

|   |                                                                                          |                                                                                |   |   |                      |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---|---|----------------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي وأو الخارجي عن خمسة عشر (15) مترا مربعا.     | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي وأو خارجي.                                 | - | - | مسبح داخلي وأو خارجي |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | - | - | فضاء الإسترخاء       |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.            | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | - | - |                      |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | - | - |                      |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.      | - | - |                      |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف مربعة (3.5).                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                            | - | - |                      |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف مربعة (3.5).           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.    | - | - |                      |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدياك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدياك.           | - | - |                      |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدياك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدياك.                        | - | - |                      |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .                                      | - | - |                      |

|   |   |   |                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                   |
|---|---|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
|   |   |   |                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                   |
| - | - | - | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن يكون مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلية لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. | يجب توفير قاعة الطعام خاصة بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 11 وحدة للإيواء أو أكثر. يجب توفير مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 4 إلى 10 وحدات للإيواء.                                                                                   | أماكن المستخدمين والمستخدمات      |
|   |   |   | يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.                                                                                                                 | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال                                                                                                                                                                                          |                                   |
| - | - | - | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                                                                                                                                                  | • يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا. | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة |
|   |   |   |                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المرافق الصحية                    |

|   |                                                                        |                                                                                                                                                      |                                                                                                             |                                                                                                                         |                                                                                         |                                                                                                                                                                                                     |                                       |
|---|------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| 3 | -                                                                      | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشية واحدة على الأقل مربية وقرية من حوض المسبح. | -                                                                                                           | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة). | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x                         | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مرحاض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المرحاض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الاستحمام.                  | المرافق الصحية للمسبح                 |
| 3 | -                                                                      | يجب على المؤسسات التي تشمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                                   | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                        | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x                                                         | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على مرحاض واحد (1) على الأقل. | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على حمامات برشاشية منفصلة للرجال والنساء.                                                                                               | المرافق الصحية بالمكان المستخدمين     |
| 3 | -                                                                      | يجب على المؤسسات التي تشمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشية واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                            | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشية واحد (1) على الأقل. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x                                                  | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x                  | يجب توفير حمامات برشاشية ومرحاض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشية والمرحاض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الوصول مباشرة إلى المطبخ. | المرافق الصحية بالمكان مستخدمي المطبخ |
| 4 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على حمام برشاشية واحد (1) على الأقل.                                                      | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x                                      | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x                                                  | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x                  | يجب توفير حمامات برشاشية ومرحاض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشية والمرحاض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الوصول مباشرة إلى المطبخ. | المرافق الصحية بالمكان مستخدمي المطبخ |
| - | -                                                                      | -                                                                                                                                                    | -                                                                                                           | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x                                                  | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x                  | يجب توفير حمامات برشاشية ومرحاض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشية والمرحاض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الوصول مباشرة إلى المطبخ. | المرافق الصحية بالمكان مستخدمي المطبخ |

|   |                                                                   |                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                |                                             |                |
|---|-------------------------------------------------------------------|-------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|----------------|
|   |                                                                   |                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | التي تشر عليها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين. |                                             |                |
| - | -                                                                 | -                       | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشية وعلى مرحاض.<br>يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشية منفصلة بجاذب.                                                                                                                                                              | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء                                                                                                                                            | مستودعات الملابس الخاصة بالمساكن المستخدمين |                |
| - | -                                                                 | -                       | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مستويات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                |                                             |                |
| 4 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة. | يجب توفير موضع للملابس. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبائن داخل وحدات الإيواء عشرون (20) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والمر والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.                                                                                                                        | -                                                                                                                                                                              |                                             | تجهيزات الخدمة |
| - | -                                                                 | -                       | إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحات الإيواء.<br><br>يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصيفة والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا. | يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 30 وحدة للإيواء على الأكثر.<br>يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.              |                                             | وحدة الإيواء   |



## 4-8- القسمية من صنف 3 نجوم :

| معايير ذات طابع تكملي                                           |                                                                                                                                                           | معايير ذات طابع إلزامي                                                                                   |                                                                        | المكون                                                                                                                                                                                                                                       |                                                       |
|-----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها |                                                                                                                                                           | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                                       |                                                                        | المكون                                                                                                                                                                                                                                       |                                                       |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية                                                                                                                                         | المعايير الوظيفية                                                                                        | المعايير القياسية                                                      | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                                                            |                                                       |
| -                                                               | -                                                                                                                                                         | -                                                                                                        | -                                                                      | يجب أن تشكل القسمية مجموعة محصنة بأسوار تضم أبراجاً.                                                                                                                                                                                         | الصور الواقية                                         |
| 5                                                               | -                                                                                                                                                         | يجب تجهيز مساحات خضراء مزرعة على التربة داخل البنايات.                                                   | -                                                                      | -                                                                                                                                                                                                                                            | مساحات خضراء                                          |
| -                                                               | -                                                                                                                                                         | -                                                                                                        | -                                                                      | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلاً تماماً عن أي وحدة سكنية.<br>يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصاً حصرياً للزبائن ويجب أن يكون مغايراً عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام. | مدخل المؤسسة                                          |
| -                                                               | -                                                                                                                                                         | -                                                                                                        | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال خمسة عشر (15) متراً مربعاً. | يجب توفير فضاء للاستقبال بالمؤسسة.                                                                                                                                                                                                           | فضاء الاستقبال                                        |
| 5                                                               | يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءاً واحداً للإطعام.<br>يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات. | -                                                                      | -                                                                                                                                                                                                                                            | فضاء الإطعام/<br>فضاء مخصص لتقديم المشروبات<br>المطعم |

|                                                                                                                                                      |                                                                                                             |   |   |        |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---|--------|
| يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الإنتاج والتخزين والمغاسل وأماكن التفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام. | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.                                                                             |   |   | المطبخ |
|                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام. | - | - |        |
|                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.           | - | - |        |
|                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسماك.                | - | - |        |
|                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.                 | - | - |        |
|                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخضار.                 | - | - |        |
|                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.               | - | - |        |
|                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الأواني.                        | - | - |        |
|                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الحائض ولوازم المطبخ.           | - | - |        |
|                                                                                                                                                      | بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مقعدية أو مقصديات.                       | - | - |        |



|   |                                                                                          |                                                                                |   |   |                |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---|---|----------------|
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.                       | - | - | فضاء الإسترخاء |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.            | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال. | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                           | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.                             | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.      | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.                            | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.           | يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.    | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التلياك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.          | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتلياك.           | - | - |                |
| 3 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التلياك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتلياك.                        | - | - |                |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.                  | يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .                                      | - | - |                |

|  |  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                |
|--|--|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
|  |  |  | <p>يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لاستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن يكون مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لاستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد.</p> <p>يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.</p> | <p>يجب توفير قاعة الطعام خاصة بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 11 وحدة للإيواء أو أكثر.</p> <p>يجب توفير مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 4 إلى 10 وحدات للإيواء.</p>                                                                                                                                                                                      | <p>أماكن المستخدمين والمستخدمات</p>                            |
|  |  |  | <p>يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متر × 0.90 متر.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                | <p>يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة توأحد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال.</p> <p>يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحض المخصصة للرجال والمراحض المخصصة للنساء.</p> <p>يجب أن تكون مقصورات المراحض: 1) منفصلة من الأرض إلى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض إلى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصاً.</p> | <p>المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة</p> <p>المرافق الصحية</p> |

|   |                                                                            |                                                                                                                                                      |                                                                     |                                                                                                                                |                                                                                                                        |  |
|---|----------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| 2 | -                                                                          | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مربعة وقريبة من حوض المسبح. | -                                                                   |                                                                                                                                | المرافق الصحية للمسبح                                                                                                  |  |
| 3 | -                                                                          | يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                   |                                                                     | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشة واحدة (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم). |                                                                                                                        |  |
| 3 |                                                                            | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                  | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراض عن 1.40 متر × 0.90 متر. |                                                                                                                                | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم). |  |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 متر × 0.70 متر. | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشة واحدة (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                       | -                                                                   | -                                                                                                                              |                                                                                                                        |  |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 متر × 0.70 متر. | يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.                                                      |                                                                     |                                                                                                                                | المرافق الصحية بأمكان المستخدمين                                                                                       |  |

|   |   |                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                           |
|---|---|------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| - | - | -                                                                                              | يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الوصول مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين. | المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ      |
| - | - | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلاً بجاذز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ثلاثة (3) أمتار مربعة. | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام وأو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام وأو الحمام برشاشة منفصلة بجاذز.                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء       |
| - | - | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترًا مربعًا واحدًا (1) لكل مستخدم.                                  | يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين |

| تجهيزات الخدمة | -                                                                                                                                                            | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة للملابس ثمانية (08) أمتار مربعة.                                                                                        | 3                       |
|----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| وحدة الإيواء   | يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 30 وحدة للإيواء على الأكثر. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو مطبخ صغير أو مطبخ أمريكي. | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة للإيواء ستة عشر (16) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب توفير موضع للملابس. |
|                | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشراف 1.10 مترا من الأرض على الأقل. يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.  | إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء.            | -                       |



## 9- الملجأ:

## 9-1- الملجأ من صنف 4 نجوم:

| معايير ذات طابع تكميلي |                                                                                       | معايير ذات طابع إلزامي                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                    | المكون                 |
|------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| النقاط                 | المعايير القياسية                                                                     | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                                                                                              | المعايير القياسية                                                                                                                  |                        |
| 5                      | -                                                                                     | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغائرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء لإطعام مفتوح في وجه الزبائن غير المقيمين بالمؤسسة. | -                                                                                                                                  | مساحات خضراء           |
| 5                      | -                                                                                     | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغائرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء لإطعام مفتوح في وجه الزبائن غير المقيمين بالمؤسسة.                                                                   | -                                                                                                                                  | مدخل المؤسسة           |
| -                      | -                                                                                     | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال عشرين (20) مترا مربعا.                                                                                                                                                                                                              | يجب أن يوفر فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                                               | فضاء الاستقبال         |
| -                      | -                                                                                     | يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 50 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد لكل مقعد. (1)                                                                                                     | يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. إذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. | فضاء تقديم وجبة الفطور |
| 4                      | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي و/أو الخارجي عن اثني عشر (12) مترا مربعا. | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي.                                                                                                                                                                                                                                | -                                                                                                                                  | مسبح داخلي و/أو خارجي  |

|   |                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                       |                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                           |                         |                |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|----------------|
| 5 | يجب أن تكون قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلةً لاستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة للطعام أو مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.                                                                                         | -                                                                    | يجب توفير مراحض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا. | المرافق الصحية المشتركة | المرافق الصحية |
| 5 | -                                                                                                                                                                                                                                    | يجب فصل أقسام (مقصورة المراوض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمرحاض المخصصة للنساء.                                         | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراوض عن 1.40 متر × 0.90 متر. | يجب توفير مراحض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا. | المرافق الصحية المشتركة | المرافق الصحية |
| 4 | -                                                                                                                                                                                                                                    | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشته واحدة على الأقل مرئية وقرينة من حوض المسبح. | -                                                                    | -                                                                                                                                                                                                                                                                         | المرافق الصحية للمسبح   | المرافق الصحية |



## 2-9- الملجأ من صنف 3 نجوم:

| معايير ذات طابع تكميلي                            |                                                                                                                                                                                                                                      | معايير ذات طابع إلزامي                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                    | المكون                       |
|---------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 70% | مجموع نقاطها                                                                                                                                                                                                                         | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                                                                                                                                            | المعايير الوظيفية والقياسية                                                                                                        |                              |
| النقاط                                            | المعايير القياسية                                                                                                                                                                                                                    | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                             | المعايير الوظيفية                                                                                                                  |                              |
| 3                                                 | -                                                                                                                                                                                                                                    | يجب تجهيز مساحات خضراء مزرعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.                                                                                                                                              | -                                                                                                                                  | مساحات خضراء                 |
| 4                                                 | -                                                                                                                                                                                                                                    | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام مقترح في وجه الزبناء غير المقيمين بالمؤسسة. | -                                                                                                                                  | مدخل المؤسسة                 |
| -                                                 | -                                                                                                                                                                                                                                    | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال أربعة عشر (14) مترا مربعا.                                                                                                                                         | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                                                 | فضاء الاستقبال               |
| -                                                 | -                                                                                                                                                                                                                                    | يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة لـ 50 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة.                                                                                                             | يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. إذا تواجد هذا الفضاء بشرقة أو بفضاء مقترح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. | فضاء تقديم وجبة الفطور       |
| 3                                                 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي و/أو الخارجي عن عشرة (10) أمتار مربعة.                                                                                                                                                   | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي.                                                                                                                                                               | -                                                                                                                                  | مسبح داخلي و/أو خارجي        |
| 4                                                 | يجب أن تكون قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة للإستيعاب خمسين (50) بالمانة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة للطعام أو مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.                                                                                                                                                 | -                                                                                                                                  | أماكن المستخدمين والمستخدمات |

|   |                                                                               |                                                                                                                                                      |                                                                                       |                                                                                                                                                                           |                                     |                |
|---|-------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|----------------|
| 5 | -                                                                             | يجب فصل أقسام (مقصورة المراحيض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.                                      | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متراً 0.90x متر.                | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصاً. | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة   | المرافق الصحية |
| 5 | -                                                                             | يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.                                                    | -                                                                                     | -                                                                                                                                                                         | -                                   |                |
| 3 | -                                                                             | عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي وأو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرتبة و قريبة من حوض المسبح. | -                                                                                     | -                                                                                                                                                                         | المرافق الصحية للمسبح               |                |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متراً 0.90x متراً.      | يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.         | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متراً 0.90x متراً.              | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرحاض واحد (1) على الأقل.                                                                                                                        | المرافق الصحية بأمكان المستخدمين    |                |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 متراً 0.70x متراً. | يجب أن تتوفر حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.                                                                                                         | -                                                                                     | -                                                                                                                                                                         | -                                   |                |
| 4 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 متراً 0.70x متراً. | يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء مزودة بأبواب يمكن إغلاقها من داخل المقصورة.                                                            | في حالة إذا ما كان الحمام منفصلاً بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن مترين مربعين. | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام وأو حمام برشاشة وعلى مرحاض.                                                                                                      | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء |                |
| - | -                                                                             | -                                                                                                                                                    | -                                                                                     | -                                                                                                                                                                         | -                                   |                |

|   |                                                            |                                                   |   |                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                          |                                           |
|---|------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| 3 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم. | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء. | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء ستة عشر (16) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 10 وحدات للإيواء على الأكثر . يمكن أن تكون وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. | مستودعات الملابس الخاصة بأملاك المستخدمين |
| - | -                                                          | -                                                 |   | وحدة الإيواء                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                          |                                           |

## 9-3- الملجأ من صنف نجمتين:

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                                                                                              |                                                               | معايير ذات طابع إلزامي |                                                                                                  |                                                                                                                                    | المكون                       |
|-----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها |                                                                                              | المعايير الوظيفية                                             | المعايير القياسية      |                                                                                                  | المعايير الوظيفية                                                                                                                  |                              |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية                                                                            |                                                               |                        |                                                                                                  |                                                                                                                                    |                              |
| -                                                               | -                                                                                            | -                                                             | -                      | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال اثني عشر (12) مترا مربعا.                             | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.                                                                  | مدخل المؤسسة                 |
| -                                                               | -                                                                                            | -                                                             | -                      | يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 50 في المائة من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة. | يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.                                                                                                 | فضاء الإستقبال               |
| -                                                               | -                                                                                            | -                                                             | -                      | يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.                        | يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. | فضاء تقديم وجبة الفطور       |
| 3                                                               | يجب أن تكون قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة للإستيعاب بالمستخدمين. | يجب توفير قاعة الطعام أو مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين. | -                      | -                                                                                                | -                                                                                                                                  | أماكن المستخدمين والمستخدمات |



|   |                                                            |                                                  |                                                                                                                                                                                                 |                                           |
|---|------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
|   |                                                            |                                                  | وحدة الإيواء وعلى الحمام و/أو الحمام برشاشة المشترك.<br>يجب توفير مرحاض واحد على الأقل لكل وحيتين للإيواء.                                                                                      |                                           |
| - | -                                                          |                                                  | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء التي تشتمل على حمام و/أو حمام برشاشة خاص بها، على مرحاض داخل وحدة الإيواء.                                                                                      | مستودعات الملابس الخاصة بآماكن المستخدمين |
| 3 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم. | يجب توفير مستويات للملابس منفصلة للرجال والنساء. | -                                                                                                                                                                                               |                                           |
| - | -                                                          | -                                                | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء اثني عشر (12) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | وحدة الإيواء                              |

## 4-9- الملجأ من صنف نجمة واحدة:

| معايير ذات طابع تكميلي |                   |                   | معايير ذات طابع إلزامي                                            |                                                                   | المكون         |
|------------------------|-------------------|-------------------|-------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|----------------|
| النقاط                 | المعايير القياسية | المعايير الوظيفية | المعايير القياسية                                                 | المعايير الوظيفية                                                 |                |
| -                      | -                 | -                 | -                                                                 | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. | مدخل المؤسسة   |
| -                      | -                 | -                 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لقضاء الاستقبال عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب توفير فضاء للاستقبال بالمؤسسة.                                | فضاء الاستقبال |



|   |                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                           |                                   |                |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|----------------|
| - | -                                                                                                                                                                                                                                    | -                                                                                                               | يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة لـ 50 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة.<br>يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. إذا تواجد هذا الفضاء بشرقة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءاً منه محمياً من تقلبات الطقس.                                      | فضاء تقديم وجبة الفطور            |                |
| 2 | يجب أن تكون قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لاستيعاب خمسين (50) بالمتانة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة للطعام أو مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.                                                   | -                                                                                                                                                                              | -                                                                                                                                                                         | أماكن المستخدمين والمستخدمات      |                |
| 3 | -                                                                                                                                                                                                                                    | يجب فصل أقسام (مقصورة) المراحيض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمرحاض المخصصة للنساء. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متر × 0.90 متر.                                                                                                          | يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصاً. | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة | المرافق الصحية |
| 3 | -                                                                                                                                                                                                                                    | يجب أن تكون مقصورات المراحيض: (1) منفصلة من الأرض الى السقف، (2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.               |                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                           |                                   |                |
| 2 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متر × 0.90 متر.                                                                                                                                                                | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرحاض واحد (1) على الأقل                                                               | -                                                                                                                                                                              | -                                                                                                                                                                         | المرافق الصحية بالمكان المستخدمين |                |
| 2 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 متر × 0.70 متر.                                                                                                                                                          | يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشية واحد (1) على الأقل.                                                       | -                                                                                                                                                                              | -                                                                                                                                                                         |                                   |                |

|   |                                                            |                                                   |                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                |                                                       |  |
|---|------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|--|
| - | -                                                          | -                                                 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام و/أو الحمام برشاشة المشترك عن أربعة (4) أمتار مربعة.                                                                                              | يمكن لـ 20 في المائة من وحدات الإيواء أن تتوفر على حمام و/أو حمام برشاشة مشترك منفصل على وحدة الإيواء. يجب توفير حمام واحد على الأقل لكل وحدتين للإيواء.                       | <b>المرافق الصحية الخاصة</b><br><b>بوحدات الإيواء</b> |  |
| - | -                                                          | -                                                 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                                                                                                                  | يمكن لـ 20 في المائة من وحدات الإيواء أن تتوفر على مراض مشترك منفصل على وحدة الإيواء وعلى الحمام و/أو الحمام برشاشة المشترك. يجب توفير مراض واحد على الأقل لكل وحدتين للإيواء. |                                                       |  |
| - | -                                                          | -                                                 | -                                                                                                                                                                                     | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء التي تتضمن على حمام و/أو حمام برشاشة خاص بها، على مراض داخل وحدة الإيواء.                                                                      | <b>مستودعات الملابس الخاصة بـ أماكن المستخدمين</b>    |  |
| 2 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم. | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء. | -                                                                                                                                                                                     | -                                                                                                                                                                              |                                                       |  |
| - | -                                                          | -                                                 | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء عشرة (10) أمتار مربعة بما في ذلك: أماكن السكن والمرافق الصحية والخزائن. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 10 وحدات للإيواء على الأكثر. يمكن أن تكون وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.                        | وحدة الإيواء                                          |  |

## 10- التزل صنف وحيد:

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                      | معايير ذات طابع إلزامي                                                                           |                                                                                                  |                                                                                                                                      | المكون                       |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها |                                                                                                                                                                                                                                     | المعايير القياسية                                                                                                    |                                                                                                  | المعايير الوظيفية                                                                                |                                                                                                                                      |                              |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية                                                                                                                                                                                                                   | المعايير الوظيفية                                                                                                    |                                                                                                  | المعايير القياسية                                                                                | المعايير الوظيفية                                                                                                                    |                              |
| 2                                                               | -                                                                                                                                                                                                                                   | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلاً تماماً عن أي وحدة سكنية.                                                  | -                                                                                                | -                                                                                                | -                                                                                                                                    | مدخل المؤسسة                 |
| 2                                                               | -                                                                                                                                                                                                                                   | عندما تكون البناية غير مخصصة حصرياً للمؤسسة، يجب توفير مدخل مباشر (عبر مصعد أو سلم كهربائي) للطوابق المخصصة للمؤسسة. | -                                                                                                | -                                                                                                | -                                                                                                                                    |                              |
| -                                                               | -                                                                                                                                                                                                                                   | -                                                                                                                    | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الاستقبال عشرة (10) أمتار مربعة.                                | يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 50 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة. | يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. إذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءاً منه محمياً من تقلبات الطقس. | فضاء تقديم وجبة الفطور       |
| -                                                               | -                                                                                                                                                                                                                                   | -                                                                                                                    | يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 50 في المائة من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة. | يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.                        |                                                                                                                                      |                              |
| 3                                                               | يجب أن تكون قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لاستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة للطعام أو مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.                                                        | -                                                                                                | -                                                                                                | -                                                                                                                                    | أماكن المستخدمين والمستخدمات |

|   |                                                                          |                                                                                                                                               |                                                                                           |                                                                                                                                                                                       |                                     |
|---|--------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| 5 | -                                                                        | يجب فصل أقسام (مقصورة المراحيض وحوض غسل الأيدي) كلياً بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.                               |                                                                                           |                                                                                                                                                                                       |                                     |
| 2 | -                                                                        | يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال.                           | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متراً 0.90x.                        | يجب توفير مرآة حوض بالمراحيض المشتركة، مع مراعاة تواجد مرآة حوض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الإستقبال .<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرآة حوض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصاً. | المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة   |
| 5 | -                                                                        | في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 متراً.                                                                |                                                                                           |                                                                                                                                                                                       |                                     |
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متراً 0.90x.       | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرآة حوض منفصلة للرجال والنساء. تقل المراحيض من نوع القفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متراً 0.90x.                        | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرآة حوض واحد (1) على الأقل.                                                                                                                                 | المرافق الصحية بالمكان المستخدمين   |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 متراً 0.70x. | يجب توفير حمامات برشاشية منفصلة للرجال والنساء مزودة بأبواب يمكن إغلاقها من داخل المقصورة.                                                    |                                                                                           | يمكن ل 20 في المائة من وحدات الإيواء على الأكثر، أن تتوفر على حمام و/أو حمام برشاشية مشترك منفصل على وحدة الإيواء .<br>يجب توفير حمام واحد على الأقل لكل 3 وحدات للإيواء.             | المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء |
| - | -                                                                        | -                                                                                                                                             | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام و/أو الحمام برشاشية المشترك عن أربعة (4) أمتار مربعة. |                                                                                                                                                                                       |                                     |

|   |                                                                             |                                                                 |                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                             |                                                                                      |                                           |  |
|---|-----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|--|
| - | -                                                                           | -                                                               | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                                                                                                                          | يمكن ل 20 في المائة من وحدات الإيواء على الأكثر، أن تتوفر على مرحاض مشترك منفصل على وحدة الإيواء وعلى الحمام وأو الحمام برشاشية المشترك .                   | يجب توفير مرحاض واحد على الأقل لكل 3 وحدات للإيواء.                                  |                                           |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام وأو الحمام برشاشية عن مترين (2) مربعين. | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام/حمام برشاشية خاص بها . | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام وأو الحمام برشاشية عن مترين (2) مربعين.                                                                                                                    | يجب أن تتوفر 80 في المائة من وحدات الإيواء على الأقل، على حمام/حمام برشاشية خاص بها.                                                                        | يجب أن تتوفر 80 في المائة من وحدات الإيواء على الأقل، على حمام/حمام برشاشية خاص بها. |                                           |  |
| 5 | -                                                                           | يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على مرحاض خاص بها.              | -                                                                                                                                                                                              | يجب أن تتوفر 80 في المائة من وحدات الإيواء على الأقل، على مرحاض خاص بها.                                                                                    | يجب أن تتوفر 80 في المائة من وحدات الإيواء على الأقل، على مرحاض خاص بها.             |                                           |  |
| 5 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                  | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.               | -                                                                                                                                                                                              | -                                                                                                                                                           | -                                                                                    | مستودعات الملابس الخاصة بأملاك المستخدمين |  |
| - | -                                                                           | -                                                               | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبائن داخل وحدات الإيواء عشرة (10) أمتار مربعة بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزائنة. لا يتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. | يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصقية والمشرف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا. | يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل.                                  | وحدة الإيواء                              |  |

1-1- المخيم:

1-1- المخيم من صنف 5 نجوم :

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                                                                                                          | معايير ذات طابع إلزامي |                                                                       | المكون                                                                                                                                                                           |
|-----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|-----------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها | المعايير الوظيفية والقياسية                                                                              | المعايير الوظيفية      | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                    |                                                                                                                                                                                  |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية                                                                                        | المعايير الوظيفية      | المعايير القياسية                                                     | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                |
| -                                                               | -                                                                                                        | -                      | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الوقوف خمسة وثلاثين (35) مترا مربعا. | يجب توفير فضاء للوقوف عند مدخل المخيم، يخصص لتسجيل الزبناء.                                                                                                                      |
| 5                                                               | يجب أن يمكن الموقف الخاص من استقبال ثلاثين (30) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة. | -                      | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للموقف الخاص خمسين (50) مترا مربعا.        | يجب تجهيز موقف خاص للسيارات و/ أو المقطورات خارج مواقع الإيواء وفضاء الوقوف الخاص بالاستقبال.                                                                                    |
| -                                                               | -                                                                                                        | -                      | -                                                                     | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل المؤسسة. يجب أن يكون المخيم محاطا بسور أو سياج.                                                                                    |
| -                                                               | -                                                                                                        | -                      | -                                                                     | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.                                                                                                                |
| -                                                               | -                                                                                                        | -                      | -                                                                     | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام مفتوح في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب أن يكون مدخلها الرئيسي مخصصا حصريا للزبناء ومغائرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. |
| -                                                               | -                                                                                                        | -                      | -                                                                     | يجب فصل مدخل الراجلين تماما عن مدخل المركبات.                                                                                                                                    |
| مدخل المؤسسة                                                    |                                                                                                          |                        |                                                                       |                                                                                                                                                                                  |

[illegible]

|   |   |   |                                                                                                                          |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
|---|---|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|--------|
| - | - | - | يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سائلة وموجبة.                                                  | يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.                                                    | يجب توفير مكان للتغذيات الغذائية ومكان للتغذيات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع اللغائيات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة) |                             |        |
| - | - | - |                                                                                                                          |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - |                                                                                                                          |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.                                                   | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة. | يجب تجهيز مكان مهوى ويعلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم.                                                                                                                                                          | مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي | المسبح |
| - | - | - | يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كلياً عن مدخل الزبناء.                                                                 | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.                               | مسبح خاص بالأطفال                                                                                                                                                                                                       |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - | - | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا. |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |
| - | - |   |                                                                                                                          |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                             |        |



|   |                                                                                       |  |                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                        |                              |                |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|----------------|
|   |                                                                                       |  |                                                                                                                                                                                           | ويجب أن يكون الحاجر قائما إنطلاقاً من أرضية المسبح وأن يبلغ علوه 0.4 متراً على الأقل فوق مستوى الماء بحيث لا يمكن للطفل تجاوزه بسهولة. |                                                                                                                                                                                                                                                        |                              |                |
|   |                                                                                       |  | يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيت مخصصة للأنشطة الرياضية (على سبيل المثال: ملاعب خاصة بكرة المضرب ، كرة السلة، كورف صغير ، ركوب الخيل...).                                                    |                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                        |                              |                |
| 5 | يجب أن تشترع البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 40 في المائة من طاقة المؤسسة من الموقع. |  | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لاستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. |                                                                                                                                        | يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.                                                                                                                                                                                                                | تجهيزات التنشيط              |                |
| - | -                                                                                     |  | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متراً x 0.90 متراً. يجب أن لا تتجاوز المسافة الفاصلة بين مجموعتين من المراحيض المشتركة مائة وخمسين (150) متراً.                      |                                                                                                                                        | يجب توفير مراحيض مشتركة. يجب أن تكون المراحيض المشتركة المخصصة للرجال منفصلة كلياً عن المراحيض المشتركة المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض منفصلة من الأرض إلى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض (1) واحد مخصص لكل خمسة (05) مواقع. | أماكن المستخدمين والمستخدمات |                |
| - | -                                                                                     |  |                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                        | المرافق الصحية المشتركة      | المرافق الصحية |

|   |                                                                                                                |   |                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                        |                        |  |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|--|
| - | -                                                                                                              | - | يجب توفير دورات مياه فرديّة كاملة (حمام برشاشيّة، حوض لغسل الأيدي).<br>يجب أن تمثل دورات المياه الفرديّة الكاملة، عشرة (10) في المائة من العدد الإجمالي للحمامات برشاشيّة. | في حالة توفير مولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مولاتين عن 0.70 متر.                                                            | في حالة توفير مولات، يجب تجهيزها بدار يفصل بين كل مولة.                                                                                                                                                                |                        |  |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لدورة المياه الفرديّة والكاملة عن ثلاثة (3) أمتار مربعة.                          |   | يجب أن لا تتجاوز المسافة الفاصلة بين مجموعتين من المرافق الصحيّة المشتركة مائة وخمسين (150) متراً.                                                                         | يجب توفير مرافق صحيّة مشتركة بأحواض لغسل الأيدي وحمامات برشاشيّة، منفصلة للرجال وللنساء.                                               | يجب توفير أحواض لغسل الأيدي فرديّة.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي لكل خمسة (05) مواقع.                                                                                                     |                        |  |
| - | -                                                                                                              | - | -                                                                                                                                                                          | -                                                                                                                                      | يجب توفير حمامات برشاشيّة على شكل مقصورات مزودة بقضاء فردي لتغيير الملابس.<br>يجب أن تمثل الحمامات برشاشيّة على شكل مقصورات مزودة بقضاء فردي لتغيير الملابس، عشرون (20) في المائة من العدد الإجمالي للحمامات برشاشيّة. |                        |  |
| 5 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشيّة المزودة بقضاء فردي لتغيير الملابس عن 2 متراً 0.90X متراً. |   | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشيّة عن 1.40 متراً 0.90X متراً.                                                                                            | يجب توفير حمامات برشاشيّة على شكل مقصورات.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشيّة على شكل مقصورة لكل خمسة (05) مواقع. |                                                                                                                                                                                                                        |                        |  |
| - | -                                                                                                              | - | -                                                                                                                                                                          | -                                                                                                                                      | يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشيّة واحدة على الأقل مرئيّة وقريبة من حوض المسبح.                                                                                                               | المرافق الصحيّة للمسبح |  |

|   |                                                                                        |   |                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                  |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------|---|-----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| 3 | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة<br>مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25<br>مستخدم (مستخدمة).       | - | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا<br>لمقصورة المرحاض عن 1.40<br>مترا 0.90x مترا.       | يجب أن تتوفر حمامات برشاشة على<br>مراحيض منفصلة للرجال والنساء.<br>تقلل المراحيض من نوع القرفصاء.<br>ولا يمكن في أي حال من الأحوال<br>استعمالها لغرض الإستحمام.                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المرافق<br>الصحية<br>بأماكن<br>المستخدمين        |
| 3 | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام<br>واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25<br>مستخدم (مستخدمة). | - | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا<br>لمقصورة الحمام برشاشة عن<br>1.20 مترا 0.70x مترا. | يجب توفير حمامات برشاشة<br>ومراحيض مخصصة لمستخدمي<br>المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة<br>للرجال والنساء.<br>يمكن دمج الحمامات برشاشة<br>والمراحيض في أماكن المستخدمين،<br>إذا كانت توفر إمكانية الوصول مباشرة<br>إلى المطبخ.<br>يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة<br>بالفضاءات التي ترمز منها المواد<br>الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين<br>هذه المواد بها.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة<br>حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض<br>واحد (1) مخصص لكل عشرة (10)<br>مستخدمين. | المرافق<br>الصحية<br>بأماكن<br>مستخدمي<br>المطبخ |
| - | -                                                                                      | - | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ<br>مترا مربعا واحدا (1) لكل<br>مستخدم.                  | يجب توفير مستويات للملابس<br>منفصلة للرجال والنساء.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | مستودعات الملابس<br>الخاصة بأماكن<br>المستخدمين  |

|   |                                                  |                                                       |                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                    |                           |
|---|--------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| 5 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة. | يجب توفير فضاء وتجهيزه بالمعدات الضرورية لكي الملابس. | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترين مربعين لكل أربعين موقعا. (40)    | يجب توفير فضاء لغسل الأولاني. يجب أن يكون هذا الفضاء مغايرا عن الفضاء المخصص لغسل الملابس.                                                                                                                                                                         | فضاءات الخدمات التكميلية  |
|   |                                                  |                                                       | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترين مربعين لكل خمسين موقعا. (50)     | يجب تجهيز فضاء لغسل الملابس. يجب أن يكون هذا الفضاء مغايرا عن الفضاء المخصص لغسل الأولاني.                                                                                                                                                                         |                           |
|   |                                                  |                                                       | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة.                 | يجب توفير فضاء خاص بالآلات غسل الملابس.                                                                                                                                                                                                                            |                           |
| - | -                                                | -                                                     | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ عشرة أمتار مربعة لكل خمسين موقعا. (50) | يجب أن تتوفر المؤسسة على مكان لجميع النفايات يمكن التخلص منه من طرف المستخدمين. ويجب أن يجهز هذا المكان بشكل يسهل تنظيفه باستمرار مع الحفاظ على درجة حرارة ملائمة وأن يقع على مسافة جيدة لمنع تلوث المواد الغذائية، ومياه الشرب وغيرها من المعدات والأماكن الأخرى. | فضاء جمع النفايات         |
| - | -                                                | -                                                     | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لكل موقع ثمانين (80) مترا مربعا.      | يجب أن تتوفر المؤسسة على 25 موقع على الأقل، مخصصة لاستقبال الخيام أو المقطورات أو عربات التخليم أو مساكن متنقلة للترفيه.                                                                                                                                           | الطاقة الإبروانية للمؤسسة |
| - | -                                                | -                                                     | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمسكن الخفيف عشرين (20) مترا مربعا.  | يجب أن لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى للمساكن الخفيفة عشرة (10) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة.                                                                                                                                          |                           |

## 2-11- المخيم من صنف 4 نجوم:

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                                                                                                          |                                                                                              |                                                                       | معايير ذات طابع إلزامي                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                         |                   |  | المكون |
|-----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|-------------------|--|--------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها |                                                                                                          | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                           |                                                                       | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                                                                                                                                                                                                                                                     |                         | المعايير الوظيفية |  |        |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية                                                                                        | المعايير الوظيفية                                                                            | المعايير القياسية                                                     | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                         |                   |  |        |
| -                                                               | -                                                                                                        | -                                                                                            | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الوقوف خمسة وثلاثين (35) مترا مربعا. | يجب توفير فضاء للوقوف عند مدخل المخيم، يخصص لتسجيل الزبناء.                                                                                                                                                                                                                                            | فضاء الوقوف والموقف خاص |                   |  |        |
| 5                                                               | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للموقف الخاص خمسين (50) مترا مربعا.                                           | يجب تجهيز موقف خاص للسيارات و/أو المقطورات خارج مواقع الإيواء وفضاء الوقوف الخاص بالإستقبال. | -                                                                     | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                         |                   |  |        |
| 4                                                               | يجب أن يمكن الموقف الخاص من استقبال ثلاثين (30) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة. | -                                                                                            | -                                                                     | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل المؤسسة.                                                                                                                                                                                                                                                 | مساحات خضراء            |                   |  |        |
| -                                                               | -                                                                                                        | -                                                                                            | -                                                                     | يجب أن يكون المخيم محاطا بسور أو سياج.                                                                                                                                                                                                                                                                 |                         |                   |  |        |
| -                                                               | -                                                                                                        | -                                                                                            | -                                                                     | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.<br>عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام مفتوح في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب أن يكون مدخلها الرئيسي مخصصا حصريا للزبناء ومغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.<br>يجب فصل مدخل الزائرين تماما عن مدخل المركبات. | مدخل المؤسسة            |                   |  |        |

|   |   |   |                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                     |                                          |        |
|---|---|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|--------|
| - | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكتب الاستقبال أربعين (40) مترا مربعا.                                                                                                                   | يجب توفير مكتب للاستقبال عند مدخل المخبئ.                                                                                           | فضاء الاستقبال                           |        |
| - | - | - | يجب أن تكون المساحة الدنيا لفناء الإطعام وأو مطعم لتقديم الوجبات الخفيفة لا تقل على مترين مربعين لكل موقع.                                                                           | يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام وأو مطعم لتقديم الوجبات الخفيفة. يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات. | فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات |        |
| - | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتخضير والتجفيف والمغاسل وأماكن النفايات) أربعين (40) في المائة من مساحة فضاء الإطعام وأو مطعم لتقديم الوجبات الخفيفة. | يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.                                                                                                     | المطبخ                                   | المطعم |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                      | يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام.                                                                                  |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                      | يجب توفير مكان لتخضير الماكولات الباردة.                                                                                            |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                      | يجب توفير مكان لتخضير الأسماك.                                                                                                      |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                      | يجب توفير مكان مكيف لتخضير اللحوم.                                                                                                  |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                      | يجب توفير مكان مكيف لتخضير الخضير.                                                                                                  |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                      | يجب توفير مكان مكيف لتخضير الحلويات.                                                                                                |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                      | يجب توفير حوض لغسل الأواني.                                                                                                         |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                      | يجب توفير حوض لغسل الطماجر ولوازم الطبخ.                                                                                            |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                      | يجب توفير مقعدية أو مقصديات.                                                                                                        |                                          |        |
| - | - | - |                                                                                                                                                                                      | يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سلبية وموجبة.                                                             |                                          |        |

|   |                                                                                                                                             |                                                                                                    |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                                                                |        |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|--------|
| - | -                                                                                                                                           | -                                                                                                  | يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.                                                    | يجب توفير مكان للتفايات الغذائية ومكان للتفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إخلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي ( عدم التقاء المسارات الخلفية مع المسارات المتسخة) |                                                                |        |
| - | -                                                                                                                                           | -                                                                                                  |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                         |                                                                |        |
| - | -                                                                                                                                           | -                                                                                                  | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.              | يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كلياً عن مدخل الزبناء.                                                                                                                                                                | يجب توفير مكان مهوى ويغلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم. | المسيح |
| - | -                                                                                                                                           | -                                                                                                  | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة. |                                                                                                                                                                                                                         |                                                                |        |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسيح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن خمسين (50) مترا مربعا.                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.                                              | -                                                                                   | -                                                                                                                                                                                                                       | مسيح رئيسي داخلي و/أو خارجي                                    | المسيح |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسيح الخاص بالأطفال، عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسيح الخاص بالأطفال 0.4 مترا. | يجب توفير مسبح خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال مندمجا أو قريبا من المسبح الرئيسي. | -                                                                                   | -                                                                                                                                                                                                                       | مسيح خاص بالأطفال                                              |        |

[illegible]



|   |                                                                                  |                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                        |                         |                |
|---|----------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|----------------|
| - | -                                                                                | -                                                                                                                                                                 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.20 متراً 0.70X متر. يجب أن لا تتجاوز المسافة الفاصلة بين مجموعتين من المراحيض المشتركة مائة وخمسين (150) متراً. | يجب توفير مراحيض مشتركة. يجب أن تكون المراحيض المشتركة المخصصة للرجال منفصلة كلياً عن المراحيض المشتركة المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض منفصلة من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض (1) واحد مخصص لكل عشرة (10) مواقع. | المرافق الصحية المشتركة | المرافق الصحية |
| - | -                                                                                | -                                                                                                                                                                 | في حالة توفير ميولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين ميولتين عن 0.70 متراً.                                                                                    | في حالة توفير ميولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل ميولة.                                                                                                                                                                                             |                         |                |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لدورة المياه الفردية والكاملة عن ثلاثة أمتار مربعة. | يجب توفير دورات مياه فردية كاملة (حمام برشاشة، حوض لغسل الأيدي). يجب أن تمثل دورات المياه الفردية الكاملة، عشرة (10) في المائة من العدد الإجمالي للحمامات برشاشة. | يجب أن لا تتجاوز المسافة الفاصلة بين مجموعتين من المرافق الصحية المشتركة مائة وخمسين (150) متراً.                                                                 | يجب توفير مرافق صحية مشتركة بأحواض لغسل الأيدي وحمامات برشاشة، منفصلة للرجال وللنساء.                                                                                                                                                                  |                         |                |
| - | -                                                                                | -                                                                                                                                                                 | -                                                                                                                                                                 | يجب توفير أحواض لغسل الأيدي فردية. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي لكل عشرة (10) مواقع.                                                                                                                                         |                         |                |
| - | -                                                                                | -                                                                                                                                                                 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 متراً 0.70X متراً.                                                                                     | يجب توفير حمامات برشاشة على شكل مقصورات. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة على شكل مقصورة لكل عشرة (10) مواقع.                                                                                                                        |                         |                |

|   |   |                                                                                                        |                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                     |                                      |
|---|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|
| 5 | - | يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشية واحدة على الأقل مربية وقريبة من حوض المسبح. | -                                                                                                                                                  | -                                                                                                                                                                                                     | يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقلل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.                                                                       | المرافق الصحية للمسبح                |
| 3 | - | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                             | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.                                                                              | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x مترا.                                                                                                                          | يجب توفير حمامات برشاشية منفصلة للرجال والنساء.                                                                                                                                                                     | المرافق الصحية باماكن المستخدمين     |
| 3 | - | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).                      | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. | يجب توفير حمامات برشاشية ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشية والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. | يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين. | المرافق الصحية باماكن مستخدمي المطبخ |

| مستودعات الملابس الخاصة<br>بأماكن المستخدمين | -                                                                                                                                                                                                                                                                   | -                                                                                                                       | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء.     | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم. | 5 |
|----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|---|
| فضاءات الخدمات التكميلية                     | يجب توفير فضاء لغسل الأولاد. يجب أن يكون هذا الفضاء مغايرا عن الفضاء المخصص لغسل الملابس.                                                                                                                                                                           | يجب تجهيز فضاء لغسل الملابس. يجب أن يكون هذا الفضاء مغايرا عن الفضاء المخصص لغسل الأولاد.                               | يجب توفير فضاء وتجهيزه بالمعدات الضرورية لكي الملابس. | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ ثمانية (8) أمتار مربعة.          | 4 |
|                                              | يجب أن تتوفر المؤسسة على مكان لجميع النفايات يمكن التخلص إليه من طرف المستخدمين. ويجب أن يجهز هذا المكان بشكل يسهل تطبيقه باستمرار مع الحفاظ على درجة حرارة ملائمة وأن يقع على مسافة جيدة لمنع تلوث المواد الغذائية، ومياه الشرب وغيرها من المعدات والأماكن الأخرى. | يجب أن تتوفر المؤسسة على 25 موقع على الأقل، مخصصة لاستقبال الخيام أو المقطورات أو عربات التخيم أو مساكن متنقلة للترفيه. | يجب توفير فضاء خاص بآلات غسل الملابس.                 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ ثمانية (8) أمتار مربعة.          | 4 |
| فضاء جمع النفايات                            | يجب أن تتجاوز النسبة المئوية القصوى للمساكن الحفيفة عشرة (10) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة.                                                                                                                                              | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لكل موقع سبعين (70) مترا مربعا.                                                              | -                                                     | -                                                          | - |
|                                              | الطاقة الإبروانية للمؤسسة                                                                                                                                                                                                                                           | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمساكن الحفيفة ثمانية عشر (18) مترا مربعا.                                                  | -                                                     | -                                                          | - |

## 3-1- المخيم من صنف 3 نجوم:

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                                                                                                          |                                                                                                                                                                                     | معايير ذات طابع إلزامي                                                     |                                                                     |                         | المكون       |
|-----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|-------------------------|--------------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها |                                                                                                          | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                   | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%                         |                                                                     |                         |              |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية                                                                                        |                                                                                                                                                                                     | المعايير القياسية                                                          | المعايير الوظيفية                                                   |                         |              |
| -                                                               | -                                                                                                        | -                                                                                                                                                                                   | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الوقوف خمسة وثلاثين (35) متراً مربعاً.    | يجب توفير فضاء للوقوف عند مدخل المخيم، يخصص لتسجيل الزبناء.         | فضاء الوقوف والموقف خاص |              |
| 4                                                               | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للموقف الخاص خمسين (50) متراً مربعاً.                                         | يجب تجهيز موقف خاص للسيارات و/أو المقطورات خارج مواقع الإيواء وفضاء الوقوف الخاص بالإستقبال.                                                                                        | -                                                                          | -                                                                   |                         |              |
| 3                                                               | يجب أن يمكن الموقف الخاص من استقبال ثلاثين (30) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة. | -                                                                                                                                                                                   | -                                                                          | -                                                                   |                         |              |
| 5                                                               | -                                                                                                        | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل المؤسسة.                                                                                                                              | -                                                                          | -                                                                   |                         | مساحات خضراء |
| 5                                                               | -                                                                                                        | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام مفتوح في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب أن يكون مدخلها الرئيسي مخصصاً حصرياً للزبناء ومغابراً عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. | -                                                                          | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلاً تماماً عن أي وحدة سكنية. | مدخل المؤسسة            |              |
| -                                                               | -                                                                                                        | -                                                                                                                                                                                   | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكتب الإستقبال خمسة وثلاثون (35) متراً مربعاً. | يجب توفير مكتب للإستقبال عند مدخل المخيم.                           | فضاء الإستقبال          |              |

|                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |          |          |                                                 |               |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|----------|-------------------------------------------------|---------------|
| <p>يجب أن تكون المساحة الدنيا لفضاء الإطعام و/أو مطعم لتقديم الوجبات الخفيفة لا تقل على متر واحد ونصف (1.5) مربع لكل موقع.</p>                                                               | <p>يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاء واحد للإطعام و/أو مطعم لتقديم الوجبات الخفيفة.</p> <p>يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | <p>-</p> | <p>-</p> | <p>فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات</p> |               |
| <p>يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الإنتاج والتحضير والتخزين والمعامل وأماكن النفايات) ثلاثين (30) في المائة من مساحة فضاء الإطعام و/أو مطعم لتقديم الوجبات الخفيفة.</p> | <p>يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.</p> <p>يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام.</p> <p>يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.</p> <p>يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسماك.</p> <p>يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.</p> <p>يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخضر.</p> <p>يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.</p> <p>يجب توفير حوض لغسل الأواني.</p> <p>يجب توفير حوض لغسل الطماجر ولوزم الطبخ.</p> <p>يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.</p> <p>يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سائلة وموجبة.</p> <p>يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.</p> <p>يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج سهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي ( عدم النقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)</p> | <p>-</p> | <p>-</p> | <p>المطبخ</p>                                   | <p>المطعم</p> |

|   |                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                         |   |   |                             |        |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|---|-----------------------------|--------|
|   | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.                                                                                                           | يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبائن.                                                                                                                                                                 |   |   |                             |        |
|   | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.                                                                                              | يجب تجهيز مكان مهوى وبعيد بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم.                                                                                                                                                          |   |   |                             |        |
|   | -                                                                                                                                                                                | يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي ( عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة) |   |   |                             |        |
| 4 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدور المنطقة الخاصة بالأطفال، عن أربعين (40) مترا مربعا.                                                       | يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.                                                                                                                                                                   | - | - | مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي |        |
| 5 | يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 متر.                                       | يجب توفير مسبح خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال مندمجا أو قريبا من المسبح الرئيسي.                                                                                                                      |   |   |                             | المسبح |
|   | في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسبح الرئيسي. يجب أن يسمح الحاجر بانسياب المياه من دون أن تتجاوز | في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسبح الرئيسي.                                                                                           | - | - | مسبح خاص بالأطفال           |        |

|   |                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                        |                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                        |                                         |                 |  |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------|--|
|   | المسافة الفاصلة بين مكونات الحاجر 0.1 متر ا كحد أقصى. ويجب أن يكون الحاجر قائما إنطلاقا من أرضية المسبح وأن يبلغ علوه 0.4 مترا على الأقل فوق مستوى الماء بحيث لا يمكن للطفل تجاوزه بسهولة. |                                                                                                                                        |                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                        |                                         |                 |  |
| 5 | يجب أن تستوعب البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 40 في المائة من طاقة المؤسسة من المواقع.                                                                                                    | يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (على سبيل المثال: ملاعب خاصة بكرة المضرب ، كرة السلة، كورف صغير، ركوب الخيل...). | -                                                                    | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لاستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.                                                              | يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين. | تجهيزات التشييط |  |
| - | -                                                                                                                                                                                          | -                                                                                                                                      | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متر x 0.90 متر. | يجب توفير مراحيض مشتركة. يجب أن تكون المرحاض المشتركة المخصصة للرجال منفصلة كليا عن المرحاض المشتركة المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المرحاض منفصلة عن الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مراحض (1) واحد مخصص لكل خمسة عشر (15) موقعا. | أماكن المستخدمين والمستخدمات            |                 |  |
| 3 | يجب أن لا تتجاوز المسافة الفاصلة بين مجموعتين من المرحاض المشتركة مائة وخمسين (150) مترا.                                                                                                  | -                                                                                                                                      | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متر x 0.90 متر. | يجب توفير مراحيض مشتركة. يجب أن تكون المرحاض المشتركة المخصصة للرجال منفصلة كليا عن المرحاض المشتركة المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المرحاض منفصلة عن الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مراحض (1) واحد مخصص لكل خمسة عشر (15) موقعا. | المرافق الصحية المشتركة                 | المرافق الصحية  |  |

|   |                                                                                                   |                                                                                                                   |                                                                                |                                                                                                                                            |                                   |  |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|--|
| - | -                                                                                                 | -                                                                                                                 | في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 متراً. | في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولية.                                                                                |                                   |  |
| 3 | يجب أن لا تتجاوز المسافة الفاصلة بين مجموعتين من المرافق الصحية المشتركة مائة وخمسين (150) متراً. | -                                                                                                                 | -                                                                              | يجب توفير مرافق صحية مشتركة بأحواض لغسل الأيدي وحمامات برشاشية، منفصلة للرجال وللنساء.                                                     |                                   |  |
| - | -                                                                                                 | -                                                                                                                 | -                                                                              | يجب توفير أحواض لغسل الأيدي مشتركة . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي لكل خمسة عشر (15) موقعا.                       |                                   |  |
| 4 | -                                                                                                 | يجب توفير أحواض لغسل الأيدي فردية. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي لكل خمسة عشر (15) موقع. | -                                                                              | -                                                                                                                                          |                                   |  |
| - | -                                                                                                 | -                                                                                                                 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.40 متراً 0.70x متراً. | يجب توفير حمامات برشاشية على شكل مقصورات . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية على شكل مقصورة لكل خمسة عشر (15) موقعا.     |                                   |  |
| 4 | -                                                                                                 | يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشية واحدة على الأقل مريية وقرية من حوض المسبح.             | -                                                                              | -                                                                                                                                          | المرافق الصحية للمسبح             |  |
| 3 | -                                                                                                 | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                         | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متراً 0.90x متراً.        | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرابض منفصلة للرجال والنساء. تقل المرحاض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. | المرافق الصحية بالماكن المستخدمين |  |



|   |                                                                             |                                                                                           |                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                          |                                               |
|---|-----------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| 3 | -                                                                           | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).           | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x متر.                                                                         | يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                          |                                               |
| - | -                                                                           | -                                                                                         | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x متر.<br>يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متر 0.90x متر. | يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال والنساء، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام.<br>يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ.<br>يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي ترمز منها المواد الغذائية ولا بالأمكن التي يتم تخزين هذه المواد بها.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومراحيض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين. |                                          | المرافق الصحية<br>بأماكن<br>مستخدمي<br>المطبخ |
| 4 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                  | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء.                                         | -                                                                                                                                                  | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | مستودعات الملابس الخاصة بأمكن المستخدمين |                                               |
| 5 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا واحدا ونصف (1.5) مربعا لكل خمسين (50) موقعا. | يجب توفير فضاء لغسل الأواني. يجب أن يكون هذا الفضاء مغايرا عن الفضاء المخصص لغسل الملابس. | -                                                                                                                                                  | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                          |                                               |
| 5 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا واحدا ونصف (1.5) مربعا لكل خمسين (50) موقعا. | يجب تجهيز فضاء لغسل الملابس. يجب أن يكون هذا الفضاء مغايرا عن الفضاء المخصص لغسل الأواني. | -                                                                                                                                                  | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                          | فضاءات الخدمات التكميلية                      |

|   |   |   |                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                    |                          |
|---|---|---|--------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|
| - | - | - | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ عشرة أمتار مربعة لكل خمسين (50) موقعا.   | يجب أن تتوفر المؤسسة على مكان لجمع النفايات يمكن الوصول إليه من طرف المستخدمين. ويجب أن يجهز هذا المكان بشكل يسهل تنظيفه باستمرار مع الحفاظ على درجة حرارة ملائمة وأن يقع على مسافة جيدة لمنع تلوث المواد الغذائية، ومياه الشرب وغيرها من المعدات والأماكن الأخرى. | فضاء جمع النفايات        |
| - | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لكل موقع خمسين (50) مترا مربعا.         | يجب أن تتوفر المؤسسة على 25 موقع على الأقل، مخصصة لاستقبال الخيام أو المقطورات أو عربات النخيم أو مساكن متنقلة للترفيه.                                                                                                                                            | الطاقة الإيوائية للمؤسسة |
| - | - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للسكن الخفيف أربعة عشر (14) مترا مربعا. | يجب أن لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى للمساكن الخفيفة عشرة (10) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة.                                                                                                                                          |                          |

## 4-1- المخيم من صنف نجمتين :

| معايير ذات طابع تكميلي                                          |                                                                                                          |                                                                                                | معايير ذات طابع إلزامي                                          |                                                             |                       | المكون |
|-----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|-----------------------|--------|
| المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها |                                                                                                          |                                                                                                | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%              |                                                             |                       |        |
| النقاط                                                          | المعايير القياسية                                                                                        | المعايير الوظيفية                                                                              | المعايير القياسية                                               | المعايير الوظيفية                                           |                       |        |
| -                                                               | -                                                                                                        | -                                                                                              | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الوقوف ثلاثين (30) مترا مربعا. | يجب توفير فضاء للوقوف عند مدخل المخيم، يخصص لتسجيل الزبناء. | فضاء الوقوف وموقف خاص |        |
| 3                                                               | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للموقف الخاص أربعين (40) مترا مربعا.                                          | يجب تجهيز موقف خاص للسيارات و / أو المقطورات خارج مواقع الإيواء وفضاء الوقوف الخاص بالإستقبال. | -                                                               | -                                                           |                       |        |
| 2                                                               | يجب أن يمكن الموقف الخاص من استقبال ثلاثين (30) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة. | -                                                                                              |                                                                 |                                                             |                       |        |

|   |                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                  |                                                                    |                                                                   |                              |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| 4 | -                                                                                                                                                                                         | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل المؤسسة.                                                                                                                           | -                                                                  |                                                                   | مساحات خضراء                 |
| 4 | -                                                                                                                                                                                         | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام مفتوح في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب أن يكون مدخلها الرئيسي مخصصا حصريا للزبناء ومغائرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. | -                                                                  | يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. | مدخل المؤسسة                 |
| - | -                                                                                                                                                                                         | -                                                                                                                                                                                | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكتب الإستقبال ثلاثين (30) مترا مربعا. | يجب توفير مكتب للإستقبال عند مدخل المخيم.                         | فضاء الإستقبال               |
| 4 | يجب أن تتوفر البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 40 في المائة من طاقة المؤسسة من الموقع.                                                                                                     | يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (على سبيل المثال: ملاعب خاصة بكرة المضرب ، كرة السلة، كوفل صغير ، ركوب الخيل...).                                          | -                                                                  | -                                                                 | تجهيزات التثقيف              |
| 3 | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.                                                                                                                                          | -                                                                  | -                                                                 | أماكن المستخدمين والمستخدمات |

|   |                                                                                |                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                          |                         |                |
|---|--------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|----------------|
| - | -                                                                              | -                                                                                                                                   | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترًا 0.90x مترًا.                                                                                                                                  | يجب توفير مراحيض مشتركة. يجب أن تكون المراحيض المشتركة المخصصة للرجال منفصلة كلياً عن المراحيض المشتركة المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض منفصلة من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض (1) واحد مخصص لكل عشرين (20) موقعاً. | المرافق الصحية المشتركة | المرافق الصحية |
| - | -                                                                              | في حالة توفير مولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مولاتين عن 0.70 مترًا.                                                       | في حالة توفير مولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مولة.                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                          |                         |                |
| - | -                                                                              | -                                                                                                                                   | يجب توفير مرافق صحية مشتركة بأحواض لغسل الأيدي وحمامات برشاشية، منفصلة للرجال وللنساء. يجب توفير أحواض لغسل الأيدي مشتركة. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي لكل عشرين (20) موقعاً. |                                                                                                                                                                                                                                                          |                         |                |
| - | -                                                                              | -                                                                                                                                   | -                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                          |                         |                |
| 3 | -                                                                              | يجب توفير أحواض لغسل الأيدي فردية. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي لكل عشرين (20) موقعاً.                    | -                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                          |                         |                |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشية عن 1.40 مترًا 0.70x مترًا. | يجب توفير حمامات برشاشية على شكل مقصورات. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشية على شكل مقصورة لكل عشرين (20) موقعاً. | -                                                                                                                                                                                                        | -                                                                                                                                                                                                                                                        |                         |                |

|   |                                                                             |                                                                                                                                            |                                                                  |   |                                                                                               |                                           |
|---|-----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.       | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرحاض منفصلة للرجال والنساء. تقل المرحاض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. | -                                                                | - | -                                                                                             | المرافق الصحية باماكن المستخدمين          |
| 3 | -                                                                           | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                  |                                                                  |   |                                                                                               |                                           |
| 3 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. | يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.                                                                                             |                                                                  |   |                                                                                               |                                           |
| 3 | -                                                                           | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                            | -                                                                |   | -                                                                                             |                                           |
| 3 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.                  | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء.                                                                                          | -                                                                |   | -                                                                                             | مستودعات الملابس الخاصة باماكن المستخدمين |
| 4 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا واحد مربع لكل خمسين (50) موقعا.              | يجب توفير فضاء لغسل الأواني. يجب أن يكون هذا الفضاء مغائرا عن الفضاء المخصص لغسل الملابس.                                                  | -                                                                |   | -                                                                                             | فضاءات الخدمات التكميلية                  |
| 4 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا واحد مربع لكل ستين (60) موقعا.               | يجب تجهيز فضاء لغسل الملابس. يجب أن يكون هذا الفضاء مغائرا عن الفضاء المخصص لغسل الأواني.                                                  | -                                                                |   | -                                                                                             |                                           |
| - | -                                                                           | -                                                                                                                                          | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ عشرة أمتار مربعة لكل خمسين (50) موقعا. |   | يجب أن تتوفر المؤسسة على مكان لجميع النفايات يمكن الوصول إليه من طرف المستخدمين. ويجب أن يجوز | فضاء جمع النفايات                         |

|   |   |                                                                    |                                                                                                                                                                       |                          |
|---|---|--------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|
|   |   |                                                                    | هذا المكان بشكل يسهل تنظيفه باستمرار مع الحفاظ على درجة حرارة ملائمة وأن يقع على مسافة جيدة لمنع تلوث المواد الغذائية، ومياه الشرب وغيرها من المعدات والأماكن الأخرى. |                          |
| - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لكل موقع أربعين (40) مترا مربعا.        | يجب أن تتوفر المؤسسة على 25 موقع على الأقل، مخصصة لاستقبال الخيام أو المقطورات أو عربات التخيم أو مساكن متنقلة للتخييم.                                               | الطاقة الإيوانية للمؤسسة |
| - | - | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمسكن الخفيف اثني عشر (12) مترا مربعا. | يجب أن لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى للمساكن الخفيفة عشرة (10) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة.                                             |                          |
| - | - |                                                                    |                                                                                                                                                                       |                          |

## 5-11- المخيم من صنف نجمة واحدة :

| معايير ذات طابع تكميلي |                                                                 |                                                                                                                                                                                  |                                                                 | المكون                  |
|------------------------|-----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|-------------------------|
| النقاط                 | المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها | المعايير الوظيفية                                                                                                                                                                | المعايير القياسية                                               |                         |
| -                      | -                                                               | -                                                                                                                                                                                | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الوقوف ثلاثين (30) مترا مربعا. | فضاء الوقوف والموقف خاص |
| 3                      | -                                                               | يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل المؤسسة.                                                                                                                           | -                                                               | مساحات خضراء            |
| 3                      | -                                                               | عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام مفتوح في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب أن يكون مدخلها الرئيسي مخصصا حصريا للزبائن ومغابرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. | -                                                               | مدخل المؤسسة            |

|   |                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                        |                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                    |  |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|--|
|   |                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                        |                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                    |  |
| - | -                                                                                                                                                                                            | يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (على سبيل المثال: ملاعب خاصة بكرة المضرب ، كرة السلة، كوف صغير ، ركوب الخيل...). | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكتب الاستقبال عشرين (20) متراً مربعاً.     | يجب أن يكون باب دخول وخروج المركبات منفصلاً ومغلياً عن المدخل المخصص للأجانب. وفي حالة عدم فصلهما، يجب أن يكون باب الدخول واسعاً بشكل كافٍ.                                                                                                                         | فضاء الاستقبال                                     |  |
| 3 | يجب أن تستوعب البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 40 في المائة من طاقة المؤسسة من المواقف.                                                                                                      |                                                                                                                                        | -                                                                       | -                                                                                                                                                                                                                                                                   | تجهيزات التشييط                                    |  |
| 2 | يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لاستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد.<br>يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد. | يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.                                                                                                | -                                                                       | -                                                                                                                                                                                                                                                                   | أماكن المستخدمين والمستخدمات                       |  |
| - | -                                                                                                                                                                                            | -                                                                                                                                      | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 متراً 0.90X متراً. | يجب توفير مراحيض مشتركة. يجب أن تكون المراحيض المشتركة المخصصة للرجال منفصلة كلياً عن المراحيض المشتركة المخصصة للنساء.<br>يجب أن تكون مقصورات المراحيض منفصلة من الأرض إلى السقف.<br>يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مراحض (1) واحد مخصص لكل خمسة وعشرين (25) موقعا. | المرافق الصحية المشتركة<br>المرافق الصحية المشتركة |  |

|   |                                                                           |                                                                                                                                            |                                                                             |                                                                                       |                                        |
|---|---------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|
| - | -                                                                         | -                                                                                                                                          | في حالة توفير مولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مولاتين عن 0.70 متر. | في حالة توفير مولات، يجب تجهيزها بجار يفصل بين كل مولة.                               |                                        |
| - | -                                                                         | -                                                                                                                                          | -                                                                           | يجب توفير مرافق صحية مشتركة بأحواض لغسل الأيدي وحمامات برشاشة، منفصلة للرجال والنساء. |                                        |
| - | -                                                                         | -                                                                                                                                          | -                                                                           | يجب توفير أحواض لغسل الأيدي مشتركة.                                                   |                                        |
| - | -                                                                         | يجب توفير أحواض لغسل الأيدي فريدة.                                                                                                         | -                                                                           | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي لكل خمسة وعشرين (25) موقعا.    |                                        |
| 2 | -                                                                         | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي لكل خمسة وعشرين (25) موقعا.                                                         | -                                                                           | -                                                                                     |                                        |
| 2 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 0.70x متر.          | يجب توفير حمامات برشاشة على شكل مقصورات.                                                                                                   | -                                                                           | -                                                                                     |                                        |
| 2 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المراحيض عن 1.40 متر.                | يجب أن تتوفر المؤسسة على مرافق منفصلة للرجال والنساء. تقل المراحيض من نوع القفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الاستحمام. | -                                                                           | -                                                                                     |                                        |
| 3 | -                                                                         | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).                                                                  | -                                                                           | -                                                                                     |                                        |
| 2 | يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 متر 0.70x متر. | يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.                                                                                             | -                                                                           | -                                                                                     | المرافق الصحية<br>بأماكن<br>المستخدمين |



|   |                                                                 |                                                                                           |                                                                  |   |                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                           |
|---|-----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| 3 | -                                                               | يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدم).           |                                                                  |   |                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                           |
| 2 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.      | يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.                                         | -                                                                |   | -                                                                                                                                                                                                                                                                   | مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين |
| 3 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا واحدا مربع لكل خمسين (50) موقعا. | يجب توفير فضاء لغسل الأواني. يجب أن يكون هذا الفضاء مغائرا عن الفضاء المخصص لغسل الملابس. | -                                                                | - | -                                                                                                                                                                                                                                                                   | فضاءات الخدمات التكميلية                  |
| 3 | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا واحدا مربع لكل ستين (60) موقعا.  | يجب تجهيز فضاء لغسل الملابس. يجب أن يكون هذا الفضاء مغائرا عن الفضاء المخصص لغسل الأواني. | -                                                                |   | -                                                                                                                                                                                                                                                                   | فضاءات الخدمات التكميلية                  |
| - | -                                                               | -                                                                                         | يجب توفير مساحة دنيا تبلغ عشرة أمتار مربعة لكل خمسين (50) موقعا. |   | يجب أن تتوفر المؤسسة على مكان لجميع النفايات يمكن الوصول إليه من طرف المستخدمين. ويجب أن يجهز هذا المكان بشكل يسهل تنظيفه باستمرار مع الحفاظ على درجة حرارة ملائمة وأن يقع على مسافة جيدة لمنع تلوث المواد الغذائية، ومياه الشرب وغيرها من المعدات والأماكن الأخرى. | فضاء جمع النفايات                         |
| - | -                                                               | -                                                                                         | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لكل موقع ثلاثين (30) مترا مربعا.      |   | يجب أن تتوفر المؤسسة على 25 موقع على الأقل، مخصصة لاستقبال الخيام أو المقطورات أو عربات التخزين أو مساكن متنقلة للتزففيه.                                                                                                                                           | الطاقة الإيوانية للمؤسسة                  |
| - | -                                                               | -                                                                                         | يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمسكن الخفيف عشرة (10) أمتار مربعة.  |   | يجب أن لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى للمساكن الخفيفة عشرة (10) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة.                                                                                                                                           |                                           |

«في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه، يوقف «سريان مفعول أجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. «ويستأنف احتساب هذا أجل ابتداء من تاريخ توصل اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بالمعطيات المطلوبة أو من تاريخ تقديم المتنافس «أو الإدارة المعنية أو هما معا للتوضيحات أو المعلومات المطلوبة أمام «الجهاز التداولي»»

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.1 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) يتعلق بتنفيذ نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و92 منه ؛

وعلى القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022)، ولا سيما المواد 11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و34 و40 منه ؛

وعلى القانون رقم 60.16 القاضي بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.49 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)،

مرسوم رقم 2.22.335 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة 10 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.867 :

«المادة 10 (الفقرة الأولى). - يضم الجهاز ..... الرئيس، «أربعة عشر (14) عضوا يتوزعون كما يلي :  
« - أحد عشر (11) عضوا، ضمهم .....  
(الباقى لا تغيير فيه.)

### المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 32 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.867 :

«المادة 32. - تبت اللجنة الوطنية في الشكاية المحالة عليها داخل «أجل أقصاه ثلاثون يوما مفتوحة ابتداء من تاريخ توصلها برد «الإدارة المعنية على شكاية المتنافس أو بعد انصرام أجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 31 أعلاه، حسب الحالة.

«إذا تبين للجنة الوطنية أن الوثائق والمستندات المتوصل بها «لا تتضمن بعض المعطيات التي تعتبرها ضرورية للبت في الشكاية «المحالة عليها، قام رئيس اللجنة الوطنية، بطلب من الجهاز التداولي، «بإبلاغ المتنافس أو الإدارة المعنية أو هما معا بذلك من أجل موافاته «بالمعطيات المذكورة.

«كما يمكن لرئيس اللجنة الوطنية، بطلب من الجهاز التداولي، «دعوة المتنافس أو الإدارة المعنية أو هما معا لتوضيح جميع المعطيات «أو تقديم جميع المعلومات أمام الجهاز التداولي، وذلك من أجل «تمكينه من البت في الشكاية المعروضة عليه.

رسم ما يلي :

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بالعبارات التالية ما يلي :

(أ) مشروع الاستثمار : كل مشروع استثمار يُنجز من لدن مستثمر فوق التراب الوطني ويُحدث مناصب شغل قارة ويرمي إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات ؛

(ب) المستثمر : كل شخص ذاتي أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص باستثناء المقاولات العمومية، يُنجز مشروعا استثماريا ؛

(ج) مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح : مبلغ الاستثمار الذي يتم على أساسه حساب منح الاستثمار ؛

(د) منح الاستثمار : المنح التي تمنحها الدولة للمستثمرين في إطار اتفاقية استثمار ؛

(هـ) مبلغ الاستثمار الإجمالي : التكلفة الإجمالية، دون احتساب الرسوم، لكل عملية تتعلق بإحداث أنشطة أو توسيع نطاقها، بما في ذلك مصاريف الدراسات والبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا ووضع الطرائق، و ثمن العقار الخاص كما هو معرف بموجب البند (ز) أدناه، و/أو ثمن العقار العمومي كما هو معرف بموجب البند (ح) أدناه، وتكلفة اقتناء المباني أو كرائها أو إيجارها مع خيار الشراء، وتكلفة البنيات التحتية الداخلية والخارجية، والهندسة المدنية، وتكلفة أعمال التهيئة، والسلع التجهيزية والمعدات والآلات، وعند الاقتضاء، كل عملية اقتناء أو تجديد تتعلق بالسلع التجهيزية التي يستلزمها إنجاز مشروع الاستثمار ؛

(و) منصب شغل قار : كل منصب شغل كان موضوع عقد شغل مبرم لمدة ثمانية عشر (18) شهرا متواصلة على الأقل، يحدثه المستثمر، بصورة مباشرة، أثناء استغلاله لمشروعه الاستثماري. يتعين أن يكون الأجراء المشغلين في هذا الإطار من جنسية مغربية وأن يكونوا مُسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

(ز) ثمن العقار الخاص : المبلغ المقابل لاقتناء قطعة أرضية لا تدخل ضمن الملك الخاص للدولة أو للجماعات الترابية أو للمؤسسات أو المقاولات العمومية و/أو كرائها و/أو إيجارها مع خيار الشراء ؛

(ح) ثمن العقار العمومي : المبلغ المقابل لاقتناء قطعة أرضية تدخل ضمن الملك الخاص للدولة أو للجماعات الترابية أو للمؤسسات أو المقاولات العمومية و/أو كرائها و/أو مبلغ الأتاوى المقابل للاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للملك العمومي للدولة أو للجماعات الترابية ؛

(ط) المبلغ المتبقي من مبلغ الاستثمار الإجمالي : الفرق بين مبلغ الاستثمار الإجمالي و ثمن كل من العقار العمومي والعقار الخاص ؛

(ي) نسبة مناصب الشغل القارة : ناتج قسمة عدد مناصب الشغل القارة المحدثة على مبلغ الاستثمار الإجمالي بملايين الدراهم ؛

(ك) نسبة النوع : ناتج قسمة كتلة الأجور المخصصة للنساء على كتلة الأجور الإجمالية ؛

(ل) مهن المستقبل أو الارتقاء بمستوى الأنشطة : المهن ذات المحتوى التكنولوجي العالي و/أو التي لها إمكانات تطوير عالية أو مشاريع الاستثمار التي تندرج في إطار استراتيجية للارتقاء بالمستوى، كما هي مُعرفة بموجب قرار لرئيس الحكومة ؛

(م) مشروع الاستثمار المستدام : كل مشروع استثمار يستوفي معايير تُحدد بموجب قرار لرئيس الحكومة ؛

(ن) مشروع الاندماج المحلي : كل مشروع استثمار يُحقق، أثناء استغلاله، نسبة دنيا من الاندماج المحلي تُحدد بموجب قرار لرئيس الحكومة.

تُحدد، بموجب قرار لرئيس الحكومة، كيفية حساب ثمن العقار الخاص و ثمن العقار العمومي المشار إليهما أعلاه.

## المادة 2

تُحسب منح الاستثمار المشتركة والمنحة الترابية والمنحة القطاعية المشار إليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا المرسوم على أساس مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

يُسْتثنى من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح ثمن العقار العمومي كما هو معرف بموجب البند (ح) من المادة الأولى أعلاه.

تُحدد حصة ثمن العقار الخاص في مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح في نسبة 20 % من مبلغ الاستثمار الإجمالي.

عندما يساوي ثمن العقار الخاص أو يقل عن نسبة 20 % من مبلغ الاستثمار الإجمالي، فإن مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح يساوي مبلغ الاستثمار الإجمالي ناقص ثمن العقار العمومي.

## الفرع الثاني

## منح الاستثمار

## المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادتين 12 و 15 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، تُمنح منح الاستثمار المشتركة وفق المعايير وحسب النسب الواردة في الجدول أدناه :

| منح الاستثمار المشتركة |                                         |                                                                    |                                                 |
|------------------------|-----------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|
| المعايير               |                                         | النسب                                                              |                                                 |
| 1                      | إحداث مناصب شغل قارة                    | نسبة مناصب الشغل القارة المزمع إحداثها تفوق 1 وتساوي أو تقل عن 1,5 | 5% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح  |
|                        |                                         | نسبة مناصب الشغل القارة المزمع إحداثها تفوق 1,5 وتساوي أو تقل عن 3 | 7% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح  |
|                        |                                         | نسبة مناصب الشغل القارة المزمع إحداثها تفوق 3                      | 10% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح |
| 2                      | نسبة النوع تساوي أو تفوق 30 %           | 3% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح                     |                                                 |
| 3                      | مهن المستقبل أو الارتقاء بمستوى الأنشطة | 3% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح                     |                                                 |
| 4                      | مشروع الاستثمار المستدام                | 3% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح                     |                                                 |
| 5                      | مشروع الاندماج المحلي                   | 3% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح                     |                                                 |

باستثناء المنح الواردة في 1 من الجدول أعلاه، يمكن الجمع بين منح الاستثمار المشتركة.

## المادة 8

تطبيقاً لأحكام المادتين 13 و 15 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم من منحة ترابية، عندما تنجز في دائرة النفوذ الترابي للأقاليم أو العمالات المندرجة في الفئتين (أ) أو (ب) أدناه. تُحدد نسبة هذه المنحة كما يلي :

- الفئة (أ) : 10 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح ؛
- الفئة (ب) : 15 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.
- تُحدد قائمة الأقاليم أو العمالات المندرجة ضمن الفئتين (أ) و(ب) أعلاه بموجب قرار لرئيس الحكومة يُتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

غير أنه عندما يمثل ثمن العقار الخاص أكثر من 20 % من مبلغ الاستثمار الإجمالي، فإن مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح يساوي مجموع المبلغ المتبقي من مبلغ الاستثمار الإجمالي و 20 % من مبلغ الاستثمار الإجمالي.

## المادة 3

يجب أن ينجز كل مشروع استثمار داخل أجل لا يتعدى خمس سنوات ابتداء من تاريخ التوقيع على اتفاقية الاستثمار، ما عدا إذا نصت اتفاقية الاستثمار على خلاف ذلك.

يمكن أن يمدد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في حالة القوة القاهرة. يكون هذا التمديد موضوع عقد مُلحق.

## المادة 4

يتم صرف منح الاستثمار على دفعات حسب تقدم إنجاز مشاريع الاستثمار.

## المادة 5

يتعين على كل مستثمر لم يف بالتزاماته التعاقدية أن يُرجع للدولة الامتيازات و/أو منح الاستثمار المخولة له في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار أو نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

تُحدد كفاءات تفعيل أحكام الفقرة الأولى أعلاه بموجب قرار لرئيس الحكومة.

## الباب الثاني

## كفاءات تفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار

## الفرع الأول

## معايير الاستفادة من نظام الدعم الأساسي للاستثمار

## المادة 6

مع مراعاة أحكام المادتين 15 و 16 من هذا المرسوم، يمكن أن تستفيد من المنح المنصوص عليها في نظام الدعم الأساسي للاستثمار :

- مشاريع الاستثمار التي يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق خمسين مليون (50.000.000,00) درهم والتي يتراوح عدد مناصب الشغل القارة التي ستُحدثها بين عتبة تُحدد بقرار لرئيس الحكومة ومائة وتسعة وأربعين (149) منصبا ؛
- أو مشاريع الاستثمار التي يساوي أو يفوق عدد مناصب الشغل القارة التي ستُحدثها مائة وخمسين (150) منصبا.

## المادة 9

تطبيقاً لأحكام المادتين 14 و 15 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم من منحة قطاعية تُحدد نسبتها في 5 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح، عندما تُنجز في أحد قطاعات الأنشطة التالية :

- الصناعة ؛
- السياحة والترفيه ؛
- الصناعة الثقافية ؛
- الرقميات ؛
- الطاقات المتجددة ؛
- تحويل النفايات وتثمينها ؛
- اللوجستيك والنقل ؛
- ترحيل الخدمات ؛
- تربية الأحياء المائية.

## المادة 10

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، يجوز الجمع بين منح الاستثمار المشتركة والمنحة الترابية والمنحة القطاعية في حدود 30% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

## المادة 11

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، لا يمكن أن يتجاوز المجموع الكلي لمنح الاستثمار المخولة لمشاريع الاستثمار المنجزة في مجال إنتاج الطاقة انطلاقاً من طاقة الرياح أو الطاقة الشمسية أو الطاقة المائية سقف ثلاثين مليون (30.000.000,00) درهم.

## الفرع الثالث

مشاريع اتفاقيات الاستثمار المصادق عليها  
على الصعيد الوطني أو الجهوي

## المادة 12

تحمل اللجنة الوزارية المحدثه بموجب المادة 34 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، اسم «اللجنة الوطنية للاستثمارات».

يشار إلى اللجنة الوطنية للاستثمارات في هذا المرسوم باسم «اللجنة الوطنية».

## المادة 13

تطبيقاً لأحكام المادة 34 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، تصادق اللجنة الوطنية على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار، عندما يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق مائتين وخمسين مليون (250.000.000,00) درهم.

يُوقع على اتفاقيات الاستثمار، المصادق عليها، من لدن المستثمر والسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية، وبالمالية، وبالاستثمار، وبالميزانية، والسلطات الحكومية المعنية بطبيعة المشروع موضوع اتفاقية الاستثمار.

## المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 35 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، يُباشر إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المدرجة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار ويُصادق ويُوقع عليها على الصعيد الجهوي، عندما يكون المبلغ الإجمالي للمشروع المعني يقل عن العتبة المحددة في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه.

## الباب الثالث

كيفية تفعيل نظام الدعم الخاص المطبق  
على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

## المادة 15

تطبيقاً لأحكام المادتين 17 و 34 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، يمكن للجنة الوطنية أن تُحوّل الطابع الاستراتيجي لكل مشروع استثمار يساوي أو يفوق مبلغه الإجمالي ملياري (2.000.000.000,00) درهم، إذا كان هذا المشروع يستوفي على الأقل معياراً من المعايير التالية :

- أن يُسهم، بصورة فعلية، في ضمان الأمن المائي أو الطاقوي أو الغذائي أو الصحي للمغرب ؛
- أن يكون له أثر ملموس على عدد مناصب الشغل المباشرة أو غير المباشرة المزمع إحداثها ؛
- أن يكون له أثر كبير على الإشعاع الاقتصادي والتموقع الاستراتيجي للمغرب على الصعيد الإقليمي أو القاري أو الدولي ؛
- أن تكون له آثار متلاحقة على تنمية منظومات قطاعية أو أنشطة قطاعية ؛
- أن يُسهم، بكيفية ملموسة، في تنمية تكنولوجيات رائدة وتملكها.

## المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 15 أعلاه، تُخَوَّل اللجنة الوطنية الطابع الاستراتيجي لمشاريع الاستثمار المعروضة عليها :

- إما بمبادرة منها ؛

- أو بطلب معلل من السلطة أو السلطات الحكومية المعنية أو من والي الجهة أو من رئيس مجلس الجهة.

تُوجه الطلبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى كتابة اللجنة الوطنية التي تحيلها إلى اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم لدراستها.

طبقاً لأحكام المادة 34 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، تصادق اللجنة الوطنية على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

## المادة 17

تُطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 13 من هذا المرسوم على اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

## الباب الرابع

### حكمة نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

## الفرع الأول

## اللجنة الوطنية

## المادة 18

تتألف اللجنة الوطنية، تحت رئاسة رئيس الحكومة، من الأعضاء التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- الأمين العام للحكومة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والماء ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي ؛

- السلطات الحكومية المعنية بطبيعة مشاريع الاستثمار موضوع مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعروضة على مصادقة اللجنة الوطنية.

يمكن للجنة الوطنية أن تدعو للانضمام إليها، حسب طبيعة مشروع الاستثمار المدرج في جدول الأعمال، كل شخص ذاتي أو اعتباري ترى فائدة في حضوره.

## المادة 19

تمارس اللجنة الوطنية المهام الموكولة إليها بموجب المادة 34 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22.

## المادة 20

تجتمع اللجنة الوطنية، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وتداول في شأن القضايا المدرجة في جدول أعمالها.  
يُحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية.

## المادة 21

تتولى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات المحدثّة بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 60.16 مهام كتابة اللجنة الوطنية.

ولهذا الغرض، تمارس، على وجه الخصوص، المهام التالية :

(أ) تحضير اجتماعات اللجنة الوطنية وتنظيمها وإعداد محاضرها ؛

(ب) إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية وعرضه على الرئيس قصد المصادقة عليه ؛

(ج) عرض الاستنتاجات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة 25 من هذا المرسوم على اللجنة الوطنية ؛



## المادة 23

تنص مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم، على وجه الخصوص، على مبلغ الاستثمار الإجمالي التقديري، ومكان إنجاز مشروع الاستثمار، وعدد مناصب الشغل القارة المزمع إحداثها، ومنح الاستثمار التي سيستفيد منها المستثمر وكيفيات منحها، والالتزامات الملقة على عاتق المستثمر والدولة، والأجل المحدد لإنجاز مشروع الاستثمار، وكيفيات صرف منح الاستثمار، وكيفية مراقبة تنفيذ المستثمر لالتزاماته التعاقدية، والإجراءات التي يمكن تتخذ في حقه إذا أخل بالتزاماته التعاقدية، وكيفيات تسوية النزاعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة.

## المادة 24

تتألف اللجنة التقنية، تحت رئاسة المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، من الأعضاء التاليين:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
  - ممثل عن الأمانة العامة للحكومة؛
  - أربعة (4) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
  - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والماء؛
  - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير؛
  - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل؛
  - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
  - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار؛
  - ممثلين عن السلطات الحكومية المعنية بطبيعة المشروع موضوع مشروع اتفاقية الاستثمار.
- يجب أن يشغل ممثلو السلطات الحكومية المنصوص عليهم أعلاه منصب رئيس قسم على الأقل.
- تجتمع اللجنة التقنية، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- ويمكن لها أن تدعو للانضمام إليها، حسب طبيعة مشروع الاستثمار المدرج في جدول الأعمال، كل شخص ذاتي أو اعتباري ترى فائدة في حضوره.
- تتولى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات مهام كتابة اللجنة التقنية.

(د) عرض مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادتين 13 و 16 من هذا المرسوم، وعند الاقتضاء، مشاريع عقود الاستثمار الملحقه باتفاقيات الاستثمار المبرمة، على اللجنة الوطنية قصد المصادقة عليها؛

(هـ) عرض اتفاقيات الاستثمار المصادق عليها من لدن اللجنة الوطنية على السلطات الحكومية المنصوص عليها في المادتين 13 و 17 من هذا المرسوم قصد التوقيع عليها؛

(و) تلقي الطلبات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه وعرضها على اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي من أجل دراستها؛

(ز) السهر على جمع المعلومات حول التقدم المحرز في إنجاز المشاريع موضوع اتفاقيات الاستثمار المبرمة ووضعها رهن إشارة اللجنة الوطنية؛

(ح) إعداد تقارير دورية حول تنفيذ اتفاقيات الاستثمار المبرمة وموافاة اللجنة الوطنية بها؛

(ط) مسك وحفظ المعطيات والتقارير والأرشيف الخاص باللجنة الوطنية.

## الفرع الثاني

## اللجنة التقنية للتحرير والتتبع

## المادة 22

تُحدث لدى اللجنة الوطنية لجنة تقنية للتحرير والتتبع تتولى على وجه الخصوص:

- (أ) تقييم القيمة السوقية للعقار الخاص كما هو مُعرف بموجب البند (ز) من المادة الأولى من هذا المرسوم وموافاة كتابة اللجنة الوطنية، عند الاقتضاء، بملاحظات في هذا الشأن؛
  - (ب) القيام، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، بحساب مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح ومنح الاستثمار؛
  - (ج) إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم، وعند الاقتضاء، مشاريع عقود الاستثمار الملحقه باتفاقيات الاستثمار المبرمة؛
  - (د) رصد التقدم المحرز في إنجاز مشاريع الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار.
- يُشار إلى اللجنة التقنية للتحرير والتتبع، في هذا المرسوم، باسم «اللجنة التقنية».

## الفرع الثالث

## اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار

## ذات الطابع الاستراتيجي

## المادة 25

تُحدث لدى اللجنة الوطنية لجنة تقنية مكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي تتولى على وجه الخصوص :

(أ) دراسة الطلبات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم وموافاة كتابة اللجنة الوطنية بالاستنتاجات التي توصلت إليها في هذا الشأن ؛

(ب) السهر على تتبع المفاوضات الجارية مع المستثمر الذي أُعْتُبر مشروعه الاستثماري استراتيجيا من لدن اللجنة الوطنية ؛

(ج) إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم، وعند الاقتضاء، مشاريع عقود الاستثمار الملحقة باتفاقيات الاستثمار المبرمة، وإحالتها إلى كتابة اللجنة الوطنية ؛

(د) رصد التقدم المحرز في إنجاز مشاريع الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي وإبلاغ كتابة اللجنة الوطنية بذلك.

تُجرى المفاوضات المشار إليها في البند ب) أعلاه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية والسلطات الحكومية المعنية بطبيعة مشروع الاستثمار.

## المادة 26

تنص مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم، على وجه الخصوص، على مبلغ الاستثمار الإجمالي التقديري، ومكان إنجاز مشروع الاستثمار، والامتيازات المتفق عليها وكيفيات منحها، والالتزامات الملقاة على عاتق المستثمر والدولة، والأجل المحدد لإنجاز مشروع الاستثمار، وكيفية مراقبة تنفيذ المستثمر لالتزاماته التعاقدية، والإجراءات التي يمكن اتخاذها في حقه إذا أخل بالتزاماته التعاقدية، وكيفيات تسوية النزاعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة.

## المادة 27

تتألف اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار أو الشخص المفوض من لدن هذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن رئيس الحكومة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة ؛

- أربعة (4) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والماء ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وبالبحث العلمي ؛

- ممثلين عن السلطات الحكومية المعنية بطبيعة المشروع موضوع مشروع اتفاقية الاستثمار.

يجب أن يشغل ممثلو السلطات الحكومية المنصوص عليهم أعلاه منصب مدير إدارة مركزية على الأقل أو ما يعادله.

تجتمع اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويمكن لها أن تدعو للانضمام إليها، حسب طبيعة مشروع الاستثمار المدرج في جدول الأعمال، كل شخص ذاتي أو اعتباري ترى فائدة في حضوره.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار مهام كتابة اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

## الباب الخامس

## أحكام انتقالية ونهائية

## المادة 28

مع مراعاة أحكام المادتين 41 و 42 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، أحكام المرسوم رقم 2.00.895 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) لتطبيق المادتين 17 و 19 من القانون-الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

## المادة 29

في انتظار تفعيل أحكام المادة 14 من هذا المرسوم، يُباشر إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار ويُصادق ويُوقع عليها طبقا لأحكام المادتين 13 و 22 أعلاه.



## المادة 30

يسند إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرارات المنصوص عليها في المواد 1 و 6 و 8 أعلاه في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

الإمضاء : محسن الجزولي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3484.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد كفاءات تسليم اعتمادات المرشدين السياحيين خلال الفترة الانتقالية.

وزير الداخلية،

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على المرسوم رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 12 منه،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.14.553 المشار إليه أعلاه، ينظم امتحان مهني لتسليم اعتمادات المرشدين السياحيين لأشخاص لا يستوفون شرط التكوين المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي لكن يتوفرون على كفاءات ميدانية.

ينظم الامتحان المهني على المستوى الجهوي أو الإقليمي.

## المادة الثانية

يتم الإعلان عن الامتحان المهني من طرف ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة على المستوى الجهوي أو الإقليمي من خلال نشر إعلان عن الامتحان في الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المذكورة وفي جريدتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية.

ويتضمن الإعلان عن الامتحان، على الخصوص، حسب كل فئة من فئتي المرشدين السياحيين :

- تذكير بشروط الولوج إلى المهنة باستثناء تلك المتعلقة بالتكوين ؛

- الكفاءات المطلوبة لاجتياز الامتحان ؛

- الوثائق المكونة لملف الترشيح ؛

- آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

## المادة الثالثة

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بمقر مندوبية السياحة على المستوى الجهوي أو الإقليمي التي يوجد بدائرة نفوذها التراي محل إقامة المترشح، أو ترسل إلى عنوانها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يسمح للمترشح بتقديم ملف ترشيحه إلا لاجتياز امتحان فئة واحدة من فئتي المرشدين السياحيين.

## المادة الرابعة

يتضمن الامتحان المهني بالنسبة لفئة مرشدي المدن والمداير السياحية اختبارا شفويا.

يتضمن الامتحان المهني بالنسبة لفئة مرشدي الفضاءات الطبيعية ما يلي :

1 - اختبار بدني ؛

2 - اختبار شفوي.

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي بالنسبة لفئة مرشدي الفضاءات الطبيعية إلا للمرشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار البدني.

## المادة الخامسة

تحدث لجنة للامتحان تحت رئاسة والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثلهما، حسب الحالة، وتتكون من :

- المندوب الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو ممثله، حسب الحالة ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2366.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفة القياسية المغربية ذات المرجع 2022:03.5.359 NM المتعلقة بالأسطرة ذاتية الالتصاق : المتطلبات وطرق إجراء الاختبارات.

#### المادة الثانية

توضع المواصفة القياسية المغربية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

#### المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1444 (30 يناير 2023).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 408.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2023.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المادتين 10 (II - ألف - 2°) و 35 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 والصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2022،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقترضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في 1,89 % برسم سنة 2023.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

- ممثل عن مصالح العمالة أو الإقليم أو السلطة المحلية المعنية ؛

- ممثل عن الأمن الوطني بالجهة أو الإقليم المعني ؛

- ممثل عن الدرك الملكي بالجهة أو الإقليم المعني ؛

- رئيس الجمعية الجهوية للمرشدين السياحيين المعنية أو ممثله.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور أشغالها، بصفة استشارية، أي شخص يرى فائدة في حضوره.

#### المادة السادسة

تتكلف لجنة الامتحان على الخصوص بالمهام التالية :

- تحديد برنامج الامتحان وكيفية التقييم ؛

- تحديد كيفية إجراء الاختبار البدني بالنسبة لفئة مرشدي الفضاءات الطبيعية ؛

- تحديد مواضيع الامتحان أخذاً بعين الاعتبار الكفاءات المطلوبة من أجل ولوج المهنة حسب كل فئة ؛

- تحديد تاريخ إجراء الامتحان ومكانه ؛

- تقييم المترشحين عقب اجتياز الاختبار البدني والاختبار الشفوي ؛

- وضع اللائحة النهائية للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح الامتحان المهني.

#### المادة السابعة

ينسخ قرار وزير السياحة رقم 336.16 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتحديد كيفية تسليم اعتمادات المرشدين السياحيين خلال الفترة الانتقالية.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزارة الصناعة والتجارة رقم 307.23 صادر في 8 رجب 1444 (30 يناير 2023) بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

| المعاملات | السنوات |
|-----------|---------|
| 10,031    | 1968    |
| 9,688     | 1969    |
| 9,590     | 1970    |
| 9,147     | 1971    |
| 8,681     | 1972    |
| 8,571     | 1973    |
| 7,659     | 1974    |
| 6,637     | 1975    |
| 6,059     | 1976    |
| 5,576     | 1977    |
| 5,013     | 1978    |
| 4,654     | 1979    |
| 4,307     | 1980    |
| 3,841     | 1981    |
| 3,451     | 1982    |
| 3,315     | 1983    |
| 2,860     | 1984    |
| 2,708     | 1985    |
| 2,461     | 1986    |
| 2,419     | 1987    |
| 2,364     | 1988    |
| 2,281     | 1989    |
| 2,132     | 1990    |
| 1,949     | 1991    |
| 1,854     | 1992    |
| 1,758     | 1993    |
| 1,687     | 1994    |
| 1,606     | 1995    |
| 1,564     | 1996    |
| 1,552     | 1997    |
| 1,510     | 1998    |
| 1,497     | 1999    |
| 1,470     | 2000    |
| 1,456     | 2001    |
| 1,425     | 2002    |
| 1,412     | 2003    |
| 1,384     | 2004    |
| 1,371     | 2005    |
| 1,328     | 2006    |

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 409.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) تحدد بموجبه عن سنة 2023 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادتين II-65 و III-248 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها و تتميمها، قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2023 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65-II من المدونة السالفة الذكر على النحو التالي :

| السنوات                     | المعاملات |
|-----------------------------|-----------|
| السنة 1945 والسنوات السابقة | 3%        |
| 1946                        | 53,539    |
| 1947                        | 41,693    |
| 1948                        | 29,393    |
| 1949                        | 23,612    |
| 1950                        | 23,062    |
| 1951                        | 20,486    |
| 1952                        | 17,481    |
| 1953                        | 16,925    |
| 1954                        | 18,457    |
| 1955                        | 17,481    |
| 1956                        | 14,845    |
| 1957                        | 15,644    |
| 1958                        | 12,792    |
| 1959                        | 12,792    |
| 1960                        | 12,308    |
| 1961                        | 11,743    |
| 1962                        | 11,547    |
| 1963                        | 10,624    |
| 1964                        | 10,225    |
| 1965                        | 9,880     |
| 1966                        | 9,922     |
| 1967                        | 10,100    |

| المعاملات | السنوات |
|-----------|---------|
| 1,090     | 2018    |
| 1,088     | 2019    |
| 1,080     | 2020    |
| 1,066     | 2021    |
| 1         | 2022    |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

| المعاملات | السنوات |
|-----------|---------|
| 1,300     | 2007    |
| 1,254     | 2008    |
| 1,214     | 2009    |
| 1,202     | 2010    |
| 1,192     | 2011    |
| 1,178     | 2012    |
| 1,158     | 2013    |
| 1,153     | 2014    |
| 1,135     | 2015    |
| 1,118     | 2016    |
| 1,110     | 2017    |

## نصوص خاصة

هذا، وتقدر التكلفة الإجمالية لإحداث هذه الشركة بما يقارب 12,4 مليون درهم خلال السنة الأولى، كما سيتم تمويل جزء من هذا المشروع عن طريق الأموال الذاتية للقرض الفلاحي للمغرب والجزء الآخر بواسطة قروض بنكية.

من جهة أخرى، يتوقع مخطط أعمال الشركة المزمع إحداثها أن ينتقل الناتج الصافي البنكي من 7,1 ملايين درهم سنة 2023 إلى 39,8 مليون درهم سنة 2028، أي بمتوسط معدل نمو سنوي يبلغ 41%، كما يتوقع أن تنتقل النتيجة الصافية للشركة لنفس الفترة من 461 - مليون درهم إلى 12,9 مليون درهم.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع الذي يندرج في إطار الخطة الاستراتيجية للبنك؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يؤذن للقرض الفلاحي للمغرب بإحداث شركة تابعة متخصصة في عمليات شراء الفاتورات تسمى «Crédit Agricole du Maroc Factoring» برأسمال قدره 100 مليون درهم.

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.96 صادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023)  
بالإذن للقرض الفلاحي للمغرب بإحداث شركة تابعة متخصصة في عمليات شراء الفاتورات تسمى «Crédit Agricole du Maroc Factoring».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

يطلب القرض الفلاحي للمغرب «CAM» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل إحداث شركة تابعة متخصصة في عمليات شراء الفاتورات تسمى «Crédit Agricole du Maroc Factoring».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة في إطار تنفيذ توجهات الخطة الاستراتيجية «CAP 2023» للبنك، لا سيما فيما يتعلق بتطوير محركات للنمو.

وتمثل النشاط الرئيسي لهذه الشركة التي سيتم إحداثها في شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة برأسمال يبلغ 100 مليون درهم، في تقديم حلول كاملة ومبتكرة للشركات لتدبير ديون الزبناء، وذلك من خلال:

- تقديم الإرشاد من أجل هيكلة أمثل للجزء السفلي من الموازنة؛

- التعبئة الفورية للديون؛

- تدبير محفظة الزبناء؛

- منح الضمان ضد مخاطر الديون غير المسددة.

وقد تمت المصادقة على هذا المشروع من لدن مجلس الرقابة للقرض الفلاحي للمغرب خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 31 ماي 2021.

كما منح بنك المغرب بموجب المقرر رقم 114 الصادر في 8 أكتوبر 2014 اعتمادا لشركة «Crédit Agricole du Maroc Factoring» للقيام بعمليات بيع الفاتورات طبقا لمقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع الذي يتلاءم مع استراتيجية المجمع الشريف للفوسفات ش.م.؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفات ش.م (OCP S.A) بالمساهمة، من خلال شركته التابعة «OCP International Cooperative U.A»، بنسبة 50% في رأسمال شركة «GlobalFeed S.L.U».

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 49.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بتحديد ثمن المتر المكعب من الماء المطبق في دائرة الري لدارخروفة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
ووزير التجهيز والماء،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن شروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه،

مرسوم رقم 2.23.106 صادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) يؤذن بموجبه للمجمع الشريف للفوسفات ش.م (OCP S.A)، من خلال شركته التابعة «OCP International Cooperative U.A»، بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «GlobalFeed S.L.U».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفات ش.م (OCP S.A)، من خلال شركته التابعة «OCP International Cooperative U.A» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص من أجل المساهمة في رأسمال شركة «GlobalFeed S.L.U» التابعة للمنتج الإسباني للأسمدة «Fertinagro Biotech S.L».

ويندرج هذا المشروع، الذي صادق عليه المجلس الإداري لشركة «OCP International Cooperative U.A» بتاريخ 21 ديسمبر 2022، في إطار الاتفاقية الموقعة في ديسمبر 2022 بين «Fertinagro Biotech S.L» والمجمع الشريف للفوسفات ش.م، والتي تنص على استحواذ المجمع المذكور، من خلال شركته التابعة سالف الذكر، على 50% من رأسمال شركة «GlobalFeed S.L.U».

للتذكير، فإن «GlobalFeed S.L.U»، شركة ذات مسؤولية محدودة تخضع للقانون الإسباني، تنشط في قطاع التغذية الحيوانية وتعمل في تصنيع وتسويق المنتجات الفوسفاتية إضافة إلى تطوير حلول متميزة وذات قيمة مضافة عالية. كما تمتلك الشركة وحدات إنتاج وتتمتع بحضور تجاري واسع على المستوى الدولي.

هذا، ويمكن هذه المساهمة خصوصا في النهوض باستراتيجية المجمع الشريف للفوسفات ش.م الرامية إلى تحقيق النمو في أسواق الفوسفات المخصصة للتغذية الحيوانية، وذلك من خلال توسيع حضورها الجغرافي وتقديم تشكيلة من المنتجات المتنوعة والمبتكرة، وكذا تنويع المنتجات الفوسفاتية والسعي إلى احتلال الريادة في مجال التغذية الحيوانية مع الاستفادة من المعرفة التقنية وخبرات شركة «GlobalFeed S.L.U» في مجالات البحث والتطوير ومجال المنتجات المتخصصة وذلك لتلبية الطلب المتزايد خصوصا في أوروبا وتوسيع وتقديم منتجات مبتكرة ذات قيمة مضافة عالية.

قرروا ما يلي :

### المادة الأولى

يحدد الثمن المسمى «مقدار التوازن» المنصوص عليه في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المشار إليه أعلاه بدائرة الري لدار خروفة (إقليمي العرائش وطنجة) في 0,70 درهم للمتر المكعب دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء : محمد صديقي.  
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد  
والمالية المكلف بالميزانية،  
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 102.23  
صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من  
محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية  
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات  
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379  
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية  
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في  
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم  
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427  
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما  
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين  
الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية -  
مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

— Certificat d'enseignement secondaire supérieur  
«enseignement secondaire technique, section de transition,  
subdivision sport-études (10), langue moderne I (4),  
mathématique (4)», délivré par la Communauté française  
de Belgique.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 103.23  
صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من  
محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية  
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات  
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379  
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية  
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في  
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم  
الأولي والابتدائي والثانوي ؛



وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat de l'enseignement secondaire général de base, délivré par l'Ecole secondaire de Sebyn de I-III degré du conseil du district Novoodesky, région de Mykolaiv, ministère d'éducation et de science-Ukraine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 105.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat d'enseignement supérieur complet, délivré par le ministère de l'éducation et des sciences-Ukraine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 104.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛



وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– High school diploma, délivré par Penn Foster High School - U.S.A.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 107.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية :

– High school diploma, délivré par le ministère de l'éducation, Etat de Floride - U.S.A.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 106.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Baccalauréat scientifique, délivré par le ministère de l'éducation et sciences - République du Paraguay.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 109.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– شهادة ثانوية الأناضولو «القسم العلمي، تخصص : الرياضيات الفنية» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالجمهورية التركية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 108.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك صيانة المركبات المتحركة - خيار : السيارات»، الشهادة التالية :

– Diplôme de bachelier de l'enseignement du second degré «série : R4 machinisme agricole», délivré par le ministère en charge de l'enseignement technique et professionnel - République du Congo.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 111.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك التجارة»، الشهادة التالية :

– Certificat de scolarité technique de finances du domaine de formation de l'administration, délivré par le ministère de l'éducation - République d'Angola.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 110.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية:

- Certificat du baccalauréat général «spécialités : mathématiques, sciences économiques et sociales et LLCE Anglais», délivré par l'Ecole internationale ARC de Triomphe de Djeddah-Royaume d'Arabie Saoudite.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 113.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك تصميم الأزياء»، الشهادة التالية:

- Diplôme du brevet de technicien «spécialité IH : industrie de l'habillement», délivré par le ministère des enseignements secondaires-République du Cameroun.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 112.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire «série : sciences de gestion, spécialité : organisation et gestion des ressources humaines», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle-République de Djibouti.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 115.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Attestation de succès au baccalauréat de l'enseignement secondaire technique «série : G3», délivrée par le ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique-République centrafricaine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 114.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الإعدادي، الشهادة التالية :

– شهادة الدروس الإعدادية المسلمة من وزارة التهذيب الوطني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،